المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي– تيسمسيلت–

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

آليات تأمين مخاطر القروض البنكية

"دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: علوم مالية

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

دهلي خديجة **محي الدين محمود عمر**

لجنة المناقشة:

الأستاذ: روشو عبد القادر	**رئيسا**
الأستاذ: محي الدين محمود عمر	**مقررا**
الأستاذ: ديلمي هجيرة	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015/2014

الشــكـر

لو وزن الشكر لما وجد له العلماء ميزان ولو طلب منا أن نقدم هذا الشكر

لقلنا:

بادئا ذي بدء نحمد الله عز وجل ونشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

أولا أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف **محي الدين محمود عمر** الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

كما نخص بالذكر عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تقديمهم يد العون والمساعدة في انجاز وإتمام هذا العمل خاصة السيدة سويكات ليلى.

كما اشكر صديقاتي تخصص علوم مالية المحاسبة وتسويق على مساعدتي.

خـديجــة

الإهـــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أول من كان السبب في إتمام مشواري وأبدا لم يبخل عليا بشيء إلى من كان سندي ومشجعي إلى **أبي**...

إلى من تحملت الهموم الدنيا ومآسيها لتصنع البسمة إلى من قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدام الأمهات إلى **أمي الحنون**...

إلى من شاركني دفئ العائلة إخوتي وأخواتي.

إلى كل عائلتي من قريب أو بعيد.

إلى من تعجز الكلمات عن وصف حبهن صديقاتي في تخصصات علوم المالية ،المحاسبة المالية والتسويق.

إلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي لكم مني كل الحب والاحترام.

خـديجـة

قائمة المختصرات

الاختصار	الشرح
CNAC	الصندوق الوطني للتامين عن البطالة
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة
DASA	اللجنة الفلاحية
CCLS	التعاونية الفلاحية للحبوب الجافة
SGCI	شركة ضمان الرهن العقاري
CNL	الصندوق الوطني للسكن
SRH	شركة اعادة تمويل لرهن العقاري
SAA	الشركة الوطنية للتامين

الــفــهــرس

المحـــتوى	الصفحة
الشكر	
إهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال	
المقدمة العامة	**أ–د**
الفصل الأول:القروض البنكية ومعايير منحها	**1**
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية البنوك	3
المطلب الأول: تعريف البنوك واهميتها	3
المطلب الثاني: اهداف وانواع البنوك	7
المطلب الثالث: دور البنوك	12
المبحث الثاني: ماهية القروض البنوك	20
المطلب الأول: تعريف القروض البنكية	20
المطلب الثاني: خصائص القروض وانواعها	21
المطلب الثالث: معايير منح القروض	28
المبحث الثالث: طرق منح القروض	32
المطلب الأول: شروط الاقراض	32
المطلب الثاني: اجراءات منح القروض	35
المطلب الثالث: طرق سداد القرض	37
خلاصة	41

الفصل الثاني: تقنيات منح القروض والمخاطر المرتبطة بها	42
تمهيد	43
المبحث الأول: ماهية السياسة الاقراضية	44
المطلب الأول: تعريف السياسة الاقراضية	44
المطلب الثاني: مكونات السياسة الاقراضية	45
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية	47
المبحث الثاني: مخاطر القروض البنكية	48
المطلب الأول: تعريف المخاطر	48
المطلب الثاني: انواع المخاطر	50
المطلب الثالث: ادارة المخاطر وفق لجنة بازل	53
المبحث الثالث: ماهية الضمانات البنكية	58
المطلب الأول: مفهوم الضمانات	58
المطلب الثاني: اهمية الضمانات والسبب وراء الحصول عليها	59
المطلب الثالث: انواع الضمانات	69
الخلاصة	70
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة تيسمسيلت	71
تمهيد	72
المبحث الأول: تقديم البنك	73
المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	73
المطلب الثاني: مهام واهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	75
المطلب الثالث: تعريف الوكالة والنشاطات التي تقوم بها	76
المبحث الثاني: انواع القروض وشروطها لدى البنك	77
المطلب الأول: انواع القروض المقدمة	77
المطلب الثاني: الشروط الموضوعة لمنح القروض	80
المطلب الثالث: انواع الضمانات المطلوبة من البنك	85
المبحث الثالث: دراسة قرض استثماري مقدم من طرف البنك	94

المطلب الأول: طرق تأمين القرض من طرف البنك	94
المطلب الثاني: بطاقة فنية وملف القرض	95
المطلب الثالث: الضمانات المقدمة	97
خاتمة	100
الخاتمة العامة	102
المراجع	105
الملاحق	114

المقدمة:

لقد تطور النشاط الاقتصادي واتسعت أفاقه وتشبعت قنواته،فلم يعد التبادل يتم بين مجموعة من الأشخاص تعرف بعضها البعض ويسهل التبادل بينها، فمنذ ظهور عصر الإنتاج السلعي برزت حاجات جديدة، فقد أصبح المنتج بحاجة إلى الموارد التي تمكنه من التوسع في الإنتاج وكذا تصريف هذا الإنتاج بعد ذلك. فعندما كانت شبكة النشاط الاقتصادي لا تزال في صورة بسيطة وغير معقدة كان اللجوء إلى أفراد آخرين لطلب هذه الموارد مباشرة في حالة عدم كفاية الموارد الذاتية،لكن مع اتساع النشاط الاقتصادي وتعدد أطرافه بشكل استحالة معه آليات العمل القديمة، أصبحت الحاجة إلى ظهور أطراف جديدة تعتبر كحلقة ربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي من اجل استمرار النشاط الاقتصادي.

هذه عملية الإقراض تجعل الأطراف الجديدة تتعرض لمجموعة من المخاطر المالية إضافة إلى اعتبارات أخرى غير مالية وهي تشكل واحدة من مصادر التهديدات الكامنة بالنسبة للوسيط المالي حيث تتمثل خاصة في التغيرات التي يمكن إن تحدث ما بين لحظة منح القرض ولحظة استرداده، إذ يمكن لهذه المتغيرات أن تحدث في المحيط العام للزبون مما يولد تبادلات مهمة في المعطيات العامة التي تحد من مقدرته على الوفاء بالتزاماته، فمثل هذه الأمور تكون ذات أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالقرض.
ومن هنا نطرح الإشكال التالي:

ما مدى قدرة البنوك في تأمين مخاطر القروض؟ وما هي الإجراءات المعتمدة في تأمين الخطر؟

الأسئلة الفرعية:

- ما مدى مساهمة البنوك في رفع مستوى النشاط الاقتصادي؟

- تعتبر الضمانات من بين شروط الإقراض فما مدى مساهمتها في التقليل من مخاطر منح القروض؟

- ما هي التقنيات التي يعتمد عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في منح القروض والعمل على تأمينها؟

الفرضيات:

-تعتبر البنوك من بين أهم المصادر المساهمة في رفع مستوى النشاط الاقتصادي من خلال منحها للقروض في مختلف النشاطات الاقتصادية.

-تعتبر الضمانات وسيلة آمان بالنسبة للمقرض.

-تخضع عملية منح القروض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لدراسات دقيقة ومحكمة قبل إعطاء الموافقة على منح القروض.

أسباب اختيار الموضوع:

مع التطور الاقتصادي واتساع مجال الاستثمار أصبح للبنوك دور كبير في توفير التمويل اللازم للمستثمرين وبالتالي زادت معه نسبة المخاطر التي يتعرض لها البنك، الأمر الذي تطلب القيام بالتدابير اللازمة للحد من هذه المخاطر.

أهمية الدراسة:

نظرا للأهمية التي تلعبها الوساطة المالية في تدبير التمويل اللازم للمنتجين وحتى الأفراد ، فهي تمثل حلقة ربط بين أصحاب العجز المالي والفائض المالي إضافة إلى أهمية القروض ودورها في النهوض بالاقتصاد، إذ سنحاول تسليط الضوء على كل الجوانب المحيطة به.

أهداف الدراسة:

هي إعطاء مفهوم واسع حول القروض البنكية وعملية سيرها، كما نهدف إلى تسليط الضوء على كل ما يحيط بعملية الإقراض والتحكم في معايير منحها قصد تفادي أخطارها. وكذا محاولة معرفة مختلف الآليات المعتمدة للحد من هذه الأخطار والتقليل منها.

الدراسات السابقة :

اعتمدنا في دراستنا هذه على رسالة ماجيستر لبوسنة كريمة بعنوان **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر** نوقشت سنة 2011 وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها في الدراسة

_ بعد الدراسة التي قامت بها والتي شملت 25 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تتعامل مع بنوك أجنبية توصلت إلى النتائج التالية وهي أن اغلب هذه المؤسسات تهتم بالبحث و التطوير و جميع هذه المؤسسات تستخدم شبكة الانترنيت ،واغلبها يتمتع بوضعية مالية جيدة من خلال استجواب لاحظنا إضافة إلى أن هناك من يشجع عمل هذه البنوك بسبب عدة ايجابيات منها:

_ سهولة الحصول على القرض و سرعة الخدمة المقدمة إضافة إلى وضوح القوانين في هذه البنوك ووجود شفافية في تطبيقها إضافة إلى اعتبار هذه البنوك مصدر جيد للتمويل فيها يخص القروض الاستثمارية طويلة المدى ولا سيما القرض الإيجاري إضافة إلى سمعتها الجيدة في حفظ السر البنكي للعملاء

و هناك من لا يشجع على هذه البنوك لعدة سلبيات منها :

_ يعتبرون أن هذه البنوك ما هي إلا صورة طبق الأصل للبنوك العمومية ،عدم وضوح شروط الحصول على القرض مما يضطر في بعض الحالات المؤسسة للذهاب و الإياب عدة مرات إلى البنك وكذا ارتفاع معدل الفائدة المطلوب من طرف هذه البنوك

كما اعتمدنا مذكرة لنيل شهادة الماجستير لبعلي حسني مبارك بعنوان **رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة** نوقشت سنة 2012 وتوصل إلى أهم النتائج التالية :

_إن التوجه نحو تحرير الأنظمة المالية والمصرفية فرضته التطورات الاقتصادية العالمية وبخاصة العولمة المالية التي شملت الاقتصاديات الاشتراكية التي تبنت التحول نحو اقتصاد السوق

وبرغم الجهود المبذولة من الناحية التشريعية في مجال الإصلاحات المصرفية الجزائرية ، إلا أنها لم يكن لها انعكاسات على تحسين أداء البنوك الجزائرية وتحسين الخدمات المصرفية المقدمة ،تواجه البنوك الجزائرية العديد من التحديات الخارجية التي فرضتها تغيرات البيئة المصرفية العالمية ومنها على وجه الخصوص :

_تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية ، خاصة وان الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العامية للتجارة وما فرضته من زيادة الضغوط التنافسية التي تتعرض لها البنوك ،تزايد حدوث الأزمات المالية والمصرفية ، والتي من أهمها الأزمة المالية الأخيرة .

وكذا مذكرة ماجستير لهبال عادل بعنوان إشكالية **القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر** نوقشت سنة 2012 واهم النتائج التي توصل إليها :

القروض المتعثرة لا تمثل ظاهرة واسعة الانتشار لدى المصارف التجارية الجزائر، أسباب هذه القروض هي مرتبطة أساسا بالمقترضين لأسباب خارجية، وتختلف درجة تأثير كل طرف من أطراف العملية الائتمانية ، وكذا التوسع في منح القروض كما يرى أن معالجة القروض المتعثرة تتم عن طريق التوريق و التسليف بضمان أوراق مالية أو الدمج وتصفية النشاط .

حدود الدراسة:

تتمثل حدود دراستنا في تحديد الآليات والطرق التي يعتمدها البنك في التقليل والحد من المخاطر المرافقة للنشاطات التي يقوم بها.

الحدود المكانية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهم الوظائف التي يمارسها وأهم الطرق المتبعة من طرفه للحد من مخاطر القروض.

الحدود الزمانية:موضوع دراستنا تطلب دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال سنة 2015.

المنهج المعتمد:

طبيعة دراستنا تتطلب المنهج الاستقرائي من خلال وصف وتحليل كل من : المفاهيم الأساسية للبنك وأهمية البنك وأهدافه، إضافتا إلى التعرف على كل من الوظائف التي يقوم بها ومن بين أهم وظائفه منح القروض والعمل على تأمينها، كما اتبعنا هذا المنهج في الفصل التطبيقي من خلال التطرق إلى كل من دراسة قرض استثماري، شروط القرض، وأهم الضمانات المطلوبة من البنك.

تقسيمات البحث :

قمنا بالتطرق في بحثنا هذا إلى ثلاثة محاور حيث كان المحور الأول بعنوان القروض البنكية و معايير منحها،وتضمن ثلاث مباحث إذ كان المبحث الأول ماهية البنوك وضم كل من التعريف ، أهمية ، أهداف ، أنواع ودور البنوك والمبحث الثاني فكان بعنوان القروض البنكية وضم كل من تعريف القروض خصائصها ومعايير منحها أما المبحث الثالث فكان بعنوان طرق منح القروض وتضمن شروط، و إجراءات منح القروض وكذا طرق تسديد هذه القروض

أما المحور الثاني فقد ضم ثلاث مباحث الأول كان بعنوان السياسة الاقراضية و احتوى على مفهوم مكوناتها وكذا العوامل المؤثرة فيها

والمبحث الثاني كان حول المخاطر البنكية و ضم تعريف، أنواع المخاطر

أما المبحث الثالث فكان حول الضمانات و تطرقنا فيه إلى مفهومها ،أهميتها وأنواعها

أما المحور الثالث فكان دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة تيسمسيلت وقسم إلى ثلاث مباحث ،الأول كان عبارة عن تقديم للبنك و ضم تعريف ومراحل تطور البنك ، مهامه و أهدافه وكذا النشاطات التي تقوم بتمويلها، أما المبحث الثاني فكان حول أنواع القروض التي يقدمها البنك وكذا أهم الشروط المطلوبة و الضمانات ،أما المبحث الثالث فكان دراسة لقرض استثماري ومن مختلف الجوانب و المراحل التي يمر بها لتقديمه.

تمهيد

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي التحدي الذي يواجه جميع الدول وخاصة الدول النامية وباتفاق بين جميع الاقتصاديين بأن عملية التنمية تحتاج إلى أعباء تمويلية في جميع مراحلها، وأن النهوض بالمجتمع من كبوة التخلف الاقتصادي والاجتماعي يتطلب تعبئة جميع القوى في المجتمع وما للجهاز المصرفي في أي بلد من دور هام وفعال في تعبئة موارد المجتمع، ودفعها في طريق تحقيق الأهداف التنموية التي يصبو إليها، وكلما كان الجهاز المصرفي متفقا في تعاملاته مع معتقدات الشعوب وتطلعاتها كلما كانت استجاباتهم له أكثر وبالتالي تكون فعالية هذا الجهاز في دفع عملية التنمية أقوى وأعظم.

من ذلك يتبين بجلاء الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المصارف لتحقيق ما تطمح إليه الدول وشعوبها من تقدم ونهضة واستقرار، ولا تأتي أهمية الحديث عن البنوك من أنها تضع بين أعيننا المبادئ الجوهرية للنظام المالي بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة للدولة فحسب، وإنما تأتي كذلك من إنشاء هذه البنوك كخطوة جد هامة في تطبيق سياستها الاقتصادية، فالبنك من خلال أنشطته وقنواته العملية يمكنه الانتقال بالمبادئ من المستوى النظري إلى التطبيق وهذا من خلال الأهداف التي يسعى لتحقيقها حيث أن العمل المصرفي يقوموا على حشد الموارد المتاحة على كل صعيد من أجل العمل لصالح التنمية الشاملة في البلاد وفقا للظروف والاحتياجات المختلفة.

وعليه سنتطرق في هذا المحور إلى مفهوم البنوك، أهميتها، أهدافها، إضافة إلى أنواعها كم سنتطرق في المبحث الثاني إلى ماهية القروض، أنواعها، أهميتها، خصائصها....الخ، أما المبحث الثالث فسيكون عن وطرق منح القروض والشروط والإجراءات المتبعة في ذلك إضافة إلى طرق السداد المعتمدة.

المبحث الأول:ماهية البنوك

تعددت التعاريف المقدمة بخصوص البنوك وذلك كل حسب وجهة نظره،وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المبحث

المطلب الأول:تعريف البنوك

1-طبيعة ووظائف أجهزة الوساطة المالية:

يطلق على المؤسسات التي تتعامل في الأموال بيعا وشراء أو عرضا وطلبا مصطلح أجهزة الوساطة المالية وتشتمل هذه الأجهزة على البنوك بأنواعها وشركات التامين وأسواق المال، وتقوم أجهزة الوساطة المالية بوظيفتين أساسيتين الأولى: تتمثل في شراء الأوراق المالية الأولية من المقترضين النهائيين، والثانية: تتمثل في إصدار الأوراق المالية الثانوية،الديون غير المباشرة التي تكون محافظ المقرضين النهائيين.

يقصد بالمقرضين النهائيين الأفراد أو المؤسسات الذين لا ينفقون كل دخولهم ويتكون لديهم فائض من هذه الدخول، ويكونوا على استعداد لإقراض كل أو جزء من هذا الفائض.

أما المقترض النهائي هم أولئك الأفراد أو المؤسسات الذين يرغبون في أن ينفقوا على الموارد من سلع استهلاكية وسلع استثمارية، مبلغا يتجاوز دخولهم ويقومون بتمويل الإنفاق الإضافي هذا من خلال الاقتراض وعليه يطلق عليهم عملاء العجز.

سبب وجود هذه الأجهزة هو وجود وحدات العجز الفائض المالي في أي مجتمع بمعنى وجود من يرغب في أن ينفق اقل من دخله وهم الوحدات المدخرة وفي المقابل وجود من يرغب في أن ينفق أزيد من دخله وهم رجال الأعمال أو المستثمرين وعليه فان أجهزة الوساطة المالية توجد وتنشط عندما لا يكون توزيع الإنفاق في مجتمع ما متزامن مع توزيع الدخل[1] .

[1]- السيد متولي عبد القادر، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"،دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ط1، 2010 ،ص45.

الشكل (1-1): البنك كوسيط مالي

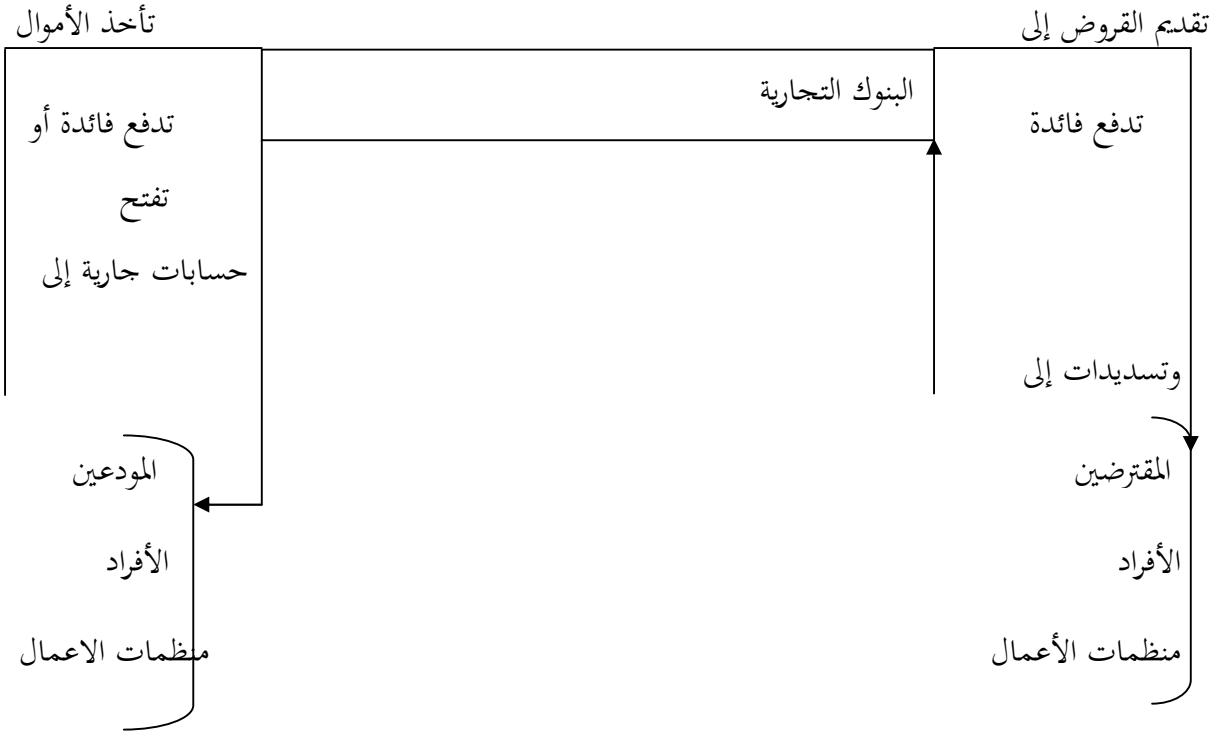

المصدر :محمد عبد الفتاح الصيرفي،إدارة البنوك، دار المناهج للنشر،ط1 ،2006،ص14.

2-تعريف البنك:

هو مؤسسة مفوضة بسلطة القانون لضمان عملية جمع رؤوس الأموال من الجماهير <أفراد أو مؤسسات> وإعادة إقراضها، من خلال وضعها تحت تصرف الزبائن وتسييرها من خلال وسائل الدفع[1].

يعرف المصرف بأنه: "مكان التقاء الأموال بالطلب عليها، بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد اقتراضها إلى من يرغب في الاستفادة منها وتوظيفها من خلال الاستثمار[2].

يعرف البعض المصرف بأنه مكان عرض الأموال بالطلب عليها، وهذا التعريف يصور المصرف كحلقة وصل بين المودعين والمستثمرين[3].

لا يوجد تعريف موحد للبنوك والمصارف بسبب التنوع الكبير في مساهمة المؤسسة التمويلية في تقديم وظيفة أو أكثر من الوظائف التي تؤديها البنوك، رغم أن بعض المؤسسات هي التي يتم اعتبارها بنوك أو مصارف في حين لا يتم اعتبار الأخرى مصارف.

من التعا ريف السابقة نلاحظ أنها ركزت في محتواها في الجانب الأول على أن هذه المؤسسة رخص لها بمزاولة نشاط، أما في الجانب الأخر فقد بينت هذه التعارف أن النشاط الأساسي لهذه المؤسسات هو مزاولة أعمال وأنشطة مصرفية وعليه يمكن إعطاء تعريف للبنك كالتالي:

البنك هو مؤسسة مالية تقوم بجمع رؤوس الأموال من أصحاب الفائض وتقديمها لأصحاب العجز مقابل تلقي مبلغ معين يعتبر كفاءة أو عمولة مقابل القيام بهذه الوساطة.

3-أهمية البنوك:

تظهر بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير وذلك لما يلي:

1- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس في الشروط والمدة الملائمة للاثنين.

---

[1] – بوسنة كريمة،"**البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2011،ص21.

[2]–اسعد الحميد العلي،"**إدارة المصارف التجارة،مدخل إدارة المخاطر**"، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان،ط2013،1،ص18.

[3]– خالد أمين عبد الله،إسماعيل إبراهيم طراد،"**إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**"، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،ط،2006،1،ص20.

2-بدون المصارف تكون المخاطرة لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

3-نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في المشاريع ذات مخاطرة عالية.

4-لا يمكن للمصارف نظرا لحجم الأرصدة الكبير أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

5-إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

6-بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة من المستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات لتستجيب لها.

7-تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.[1]

- **أهمية البنوك لنشاط الشركات:**

تعد البنوك من أكثر الموردين أهمية بالنسبة للشركات، فحتى في حالة ما إذا كان موقف الشركة المالي ايجابيا بشكل كبير، وبناءا عليه لا تحتاج هذه الشركة إلى تمويل بنكي فإنها ستكون في حاجة للحصول على بعض الخدمات التجارية البنكية مثل الحسابات الجارية وتسهيلات السداد للموردين، بما تشمل عليه من شبكات وطرق الكترونية لتحويل الأموال وترتيبات البطاقة الائتمانية وغيرها، بالإضافة إلى ذلك في حالة ما إذا أجرت هذه الشركة تعاملات دولية، فإنها ستكون في حاجة إلى تحويل عملة أجنبية وتسهيلات تغطية ذلك، فمعظم الشركات تحتاج إلى التمويل البنكي الذي يرفع من شأن ومكانة البنك الممول-أو البنوك الممولة للشركة-ويجعله احد الموردين الرئيسيين، ومن ثم فانه بدون التمويل ما كانت هذه الشركات استطاعت أداء عملها كما ينبغي.[2]

3-دور البنوك:

من خلال وظائفها تمول البنوك الاقتصاد عامة والسوق النقدية خاصة ، كما تؤدي ادوار عديدة.

كونها وسيط مالي نذكر أهمها[3]:

---

[1] - محمد عبد الفتاح الصيرفي،"**إدارة البنوك**"،مرجع سبق ذكره،ص3.

[2] - برايان كويل،"**التعاملات المالية للبنوك**"،دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ص11.

[3] - بلخير سميرة،"**المراجعة في قطاع البنوك**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في فرع التسيير،كلية علوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2002،ص78.

-خلق النقود عن طريق منح قروض للاقتصاد أو الدولة.

-خلق النقود عن طريق العلاقات مع الخارج و إعادة تمويل البنوك.

-تحويل الأموال ويتجلى ذلك عند اقتراض رؤوس الأموال بغرض منحها للعوامل الاقتصادية بأشكال وأجال مختلفة.

-توظيف رؤوس الأموال: الذي يقوم على بيع القيم المنقولة< إصدار أسهم وسندات لحساب المؤسسة المصدرة>.

-دور تفاوضي للقيم المنقولة والسيولة بطلب من الزبائن.

بهذا يمكن القول إن دور البنوك يتمثل أساسا في الوساطة بين الادخار والاستثمار< تلقي الودائع ومنح القروض >،غير أن وظيفة البنوك ترتبط بعامل هام جدا يمتاز به القطاع البنكي وهو "تحمل المخاطر" في كل العمليات المصرفية.

المطلب الثاني:أنواع البنوك:

تتنوع البنوك وذلك باختلاف النشاط الممول وهذا ما سنحاول التطرق له في هذا المبحث

1**-بنوك تجارية**: أو كما تسمى في بعض الدول ببنوك الودائع لها تعريفات متعددة أهمها:

-إنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة في نشاط اقتصادي معين< زراعي، صناعي، أو عقاري> وتقوم بتلقي الودائع مقابل السحب عند الطلب والقصيرة الأجل وتقديم الائتمان قصير الأجل إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة.[1]

ومن أهم وظائفها القيام بعمليات الإقراض بغرض الاستثمار عن طريق استخدام الودائع مثلا في منح القروض قصيرة الأجل للعملاء بضمان ما يقدمه من ضمانات كبضائع أو أوراق مالية أو تجارية أو بضمانات شخصية.

أعمال أخرى مثل تقديم الاستشارات للعملاء، إدارة ثروات العملاء،أعمال الحفظ والتخزين، القيام ببعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية مثل شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها ، وتحصيل الكوبونات نيابة عن العملاء أو دفعها نيابة عن الشركات[2] .

---

[1]- إيهاب نظمي إبراهيم ،حسن توفيق مصطفى ،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ،عمان،ط1،2009،ص22.

[2]- ميثم عجام ،"**التمويل الدولي**" ،دار زهران للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010،ط1،ص67.

2- بنوك الاستثمار:

وهي البنوك التي تقوم بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا لخطط التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد الوطني، ويجوز لها أن تنشأ في هذا المجال شركات الاستثمار ومن ابرز وظائف هذه البنوك....

-الاتجار في الأوراق المالية بشرائها وإعادة بيعها للتجزئة< أسهم، سندات>، السمسرة والحصول على عمولة شراء وبيع الأوراق المالية الموجودة في السوق.

-تسويق الأوراق المالية المصدرة بتوفير رأس المال طويل الأجل لكافة المشروعات[1].

3-البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية، ويأتي على رأس النظام المصرفي ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية ، وان وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة ويلعب دورا مهما في تنفيذ السياسات الاقتصادية في الدولة، ويتمتع بالسيادة والاستقلال،

أول بنك ظهر هو بنك ريكس السويدي عام 1668، وبنك انكلترا عام1894 لكن لم يمارس مهامه كبنك مركزي إلا عام 1944.[2]

مفهوم البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي حاليا بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة، مما يجعل من الصعب إعطاء تعريف دقيق و موجز للبنك المركزي، وعليه يمكن تعريفه على انه مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ومسئولا عن إدارة النظام النقدي للدولة، وبالتالي البنك المركزي يأتي على رأس هيكل المؤسسة المصرفية في البلاد، وهو لا يقوم بالأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع الأفراد[3].

من أهم وظائفه[4]:

- يقوم بإصدار وتنظيم العملة في الدولة فيما يعرف ببنك الإصدار.

---

[1] -شاعة عبد القادر ،"**الاعتماد ألمستندي أداة دفع وقرض**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،2006،ص42

[2]- سليمان ناصر ،"**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** "،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،قسم التسيير ،جامعة الجزائر ،2005،ص54.

[3]- ضياء مجيد ،"**الاقتصاد النقدي**"، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2008،ص243-244.

[4] عبد المطلب عبد الحميد،"**السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي**"، الدار الجامعية، الإسكندرية،2013،ص352-353.

-يعتبر الملجأ الأخير لجميع البنوك وقيامه بأعمال المقاصة والرقابة عليها فيما يعرف ببنك البنوك.

-المساهمة في أعمال التخطيط الاقتصادي وتمثيل النظام المصرفي في أعمال التخطيط،كما يقدم المشورة الاقتصادية والمالية للدولة.

هذه الوظائف من ابرز ما يقوم به البنك المركزي وليس كل الأعمال التي يقوم بإدارتها.

4- البنوك الالكترونية:

إن انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان من أهم العوامل التي ساهمت في إحداث تغيرات مهمة في مختلف المجالات الاقتصادية وفي إحداث تغيرات مهمة تمس إدارة أنشطة المؤسسات الإنتاجية والخدمية، الأمر الذي ينسحب على العمل البنكي ككل، وذلك من خلال ظهور الصيرفة الالكترونية، حيث تتسابق البنوك فيما بينها لاعتماد الإبداع والابتكار والتكنولوجيا فيما يخص الصناعة البنكية وتقديم خدمات بنكية من خلال وسائط الكترونية من خلال وسائل الدفع التي تستخدم بجانب وسائل الدفع التقليدية.

وعليه يمكن تعريف البنوك الالكترونية على أنها[1]:

البنوك الالكترونية مصطلح من بين المصطلحات الجديدة التي ظهرت في العشرين سنة الأخيرة مثله مثل التجارة الالكترونية،الحكومة الالكترونية وغيرها، وهي المصطلحات التي سايرت ظهور الاقتصاد الرقمي.

البنوك الالكترونية مصطلح يتضمن كلمتين هما:

البنوك وهي عبارة عن تلك المؤسسات التي تؤدي وظائف متعددة من بينها الوساطة المالية إلى جانب تقديم القروض والقيام بتوظيف الأموال واستثمارها في الأسواق المالية إلى جانب خدمات أخرى غير ائتمانية متنوعة وذلك لصالح زبائنها، أما الكلمة الثانية الالكترونية فهي الصفة التي ألحقت بالبنوك والتي تعني قيام البنوك بتقديم خدمات وإجراء مختلف العمليات واعتماد أدوات دفع من خلال تبني أساليب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

[1]- فوضيل فارس،"**التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**"،مطبعة الموساك رشيد،الجزائر، الطبعة 1،2013،ص248-251.

نجد أن البنوك الإلكترونية يمكنها أن[1]:

تقدم كافة الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التقليدية ، وكذلك تستطيع القيام بمختلف العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك التقليدية ، وهو الأمر الذي حينما يؤخذ به يتأكد انه يشكل وجه الشبه بين البنوك الالكترونية والبنوك التقليدية، غير أن الوسائط التي تستخدمها البنوك الالكترونية وقنوات توزيعها تجعل من هذه البنوك تتميز عن البنوك التقليدية بعدة خصائص منها قدرتها على التواصل مع شريحة واسعة من الزبائن الذين يتواجدون في شتى أنحاء العالم كونها تؤدي الخدمات البنكية دون توقف زيادة كفاءة هذه البنوك حيث أن طلب الزبون للخدمة الكترونيا واستجابة البنك الكترونيا له تجعله يتميز بالسرعة في طلب الخدمة وتنفيذها، إضافة إلى التكاليف المنخفضة مقارنة بالبنوك التقليدية.

5-البنوك الشاملة:

ضمن المعطيات الجديدة للعولمة الاقتصادية خاصة مع نهاية التسعينات من القرن العشرين، انتشر البنك الشامل في الولايات المتحدة الأمريكية كصيارفة شاملة لتصبح من الاهتمامات الكبيرة للبنوك على المستوى العالمي.

يعتمد البنك الشامل على الأسس العلمية للتسويق البنكي في ظل بيئة دولية جديدة تحكمه ظروف عولمة تقوم على مبدأ التنويع في النشاطات المختلفة وكل القطاعات الاقتصادية، وبالتالي التقليل من معدلات المخاطر المحتملة، فأصبح يسعى لتنمية موارده المالية في كافة القطاعات بتنويع مصادر التمويل بتقديم قروض استثمارية طويلة الأجل، وبهذا يكون فاعلا في كل من السوق النقدية والسوق المالية بمزاولة كافة الأعمال البنكية دون أية قيود عليه، ويكون له عدد من المزايا من خلال التطورات العالمية المتسارعة في ظل العولمة المرتبطة بتطورات عدة منها شبكة الاتصالات المتقدمة، الانترنت، التجارة الالكترونية،...

مزايا البنوك الشاملة: للبنك الشامل عدة مزايا تنافسية منها:[2]

-توافر رؤوس الأموال في البنك ، إذ يلعب دورا ايجابيا في دعم مسار نموه عوضا عن الاعتماد الكلي على الودائع كمصدر للتمويل، وهذا يحمل على توفر قدرة تنافسية كبيرة.

---

[1]- زهير بشنق ،"**العمليات المصرفية الإلكترونية**" ،إتحاد المصارف العربية ،لبنان ،2006،ص190.

[2]- شاعة عبد القادر،"**الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض**"،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2006،ص44-45.

–القدرة على تحمل المخاطر الناتجة عن الودائع والقروض المقدمة مخاطر فقدان السيولة< مخاطر عدم تسديد الزبائن للقروض، مخاطر السرقة والإفلاس، مخاطر تذبذب أسعار الصرف ومعدلات الفائدة...>

–تحسين مستوى القوى العاملة نتيجة توفر الخبرة والتدريب الجيد.

–المنافسة التعاونية مع البنوك الأخرى والمراسلين في كافة أنحاء العالم.

وظائف البنوك الشاملة:

للبنوك الشاملة عدة وظائف وخدمات منها التقليدية وأخرى غير تقليدية[1]:

1**–وظائف غير تقليدية:** وتتضمن الوظائف المعتادة في البنوك وبعض المؤسسات المالية كقبول الودائع بمختلف أشكالها ومنح القروض، وأداء الخدمات المصرفية المتعلقة بالنشاط التجاري كإجراء التحصيلات، التحويلات، فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان، وقد توسعت البنوك في الآونة الأخيرة في تقديم الخدمات التقليدية، واتجهت إلى التوسع في تقديم الخدمات المصرفية كخدمة الصرف الآلي<ATM> وإصدار البطاقات الائتمانية، والتحويلات الالكترونية وتقديم الخدمات الشخصية للعملاء.

ب–**وظائف غير تقليدية للبنوك الشاملة (وظائف حديثة):**

هي تلك الوظائف التي ظهرت نتيجة للتطورات المتلاحقة في البيئة الاقتصادية المحيطة والتي جعلت البنوك تطلع بوظائف كل من البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار، فضلا عن تقديم الخدمات المتنوعة المستحدثة، ومن أمثلة الأنشطة غير التقليدية التي تقوم بها البنوك الشاملة ما يلي[2]:

1–**الخدمات المصرفية الاستثمارية:**

تتضمن ثلاثة وظائف أساسية وتتعلق بخدمات تغطية الإصدار الجديدة، وخدمات تسويق المنتجات المالية بالإضافة إلى تقديم خدمات الاستثمارات المالية، وإنشاء المشاريع الاستثمارية وتمويلها ومتابعتها إداريا، إلى جانب القيام بعمليات التو ريق للقروض، أي تحويل قروض البنوك ومديونية الشركات إلى أوراق مالية كالسندات.

---

[1] –صوفان العيد ،"**دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة** "،مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماجستير في علوم التسيير ،جامعة قسنطينة ،2011.

[2] – بعلي حسني مبارك،"**إمكانية رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة،2012،ص32.

2-القيام بالعمليات خارج الميزانية: وتتمثل هذه العمليات في فتح الاعتمادات المستندية وتقديم خطابات الضمان بالإضافة إلى التعامل في المشتقات المالية.

3-إنشاء صناديق الاستثمار وشركات رأس المال المخاطر:تقوم شركات رأس المال المخاطر بتقديم الدعم المالي والفني اللازمين للمشروعات الواعدة التي تعمل في مجالات استثمارية عالية المخاطر أملا في جني أرباح رأس مالية ذات معدل مرتفع في الأجلين المتوسط والطويل، هذا فضلا عن تقديم الاستثمارات المالية اللازمة للمشروعات القائمة التي تواجه صعوبات خاصة وتتوافر لديها إمكانيات ذاتية لاستعادة نموها، ولكنها في حاجة إلى إعادة هيكلة مالية مما يساعد على إعادة ترتيب أوضاع المشروع المتعثر.

4- تقديم التمويل التأجيري<LEASING>:يعتبر التمويل التأجيري من عناصر دفع التنمية الاقتصادية، ووسيلة جديدة لتمويل المشروعات التي تعاني من صعوبات مالية، ويمكن للبنوك المساهمة في نشاط التمويل التأجيري من خلال المشاركة في تأسيس شركات التأجير التمويلي أو القيام بإعداد الدراسات اللازمة للتمويل التأجيري، كذلك القيام بدور المستشار المالي والاقتصادي لأي من الأطراف المشاركة، فضلا عن القيام بعمليات الترويج لصفقات التأجير التمويلي[1].

6-البنوك المتخصصة:

منذ نشوء المصارف في العالم حين كانت بدائية قبل الميلاد وغير متخصصة تقوم بأعمال الصيرفة العادية، والافتراض دون الولوج إلى اختصاصات معينة تستند على المفاهيم للأنشطة الاقتصادية مثل التجارة،البناء، الزراعة، الصناعة والاستثمار.

ومن أنواع المصارف المتخصصة ما يلي[2]:

1-**المصارف الزراعية:** وهي المصارف المتخصصة في تمويل النشاط الزراعي،سواء عن طريق تمويل المحاصيل الزراعية الضرورية لعملية الإنتاج الزراعي بواسطة قروض قصيرة الأجل أو تمويل توسع الإنتاج (التوسع في المساحة المخصصة للزراعة)و هذا عن طريق الإقراض متوسط الأجل ،و الإقراض طويل الأجل الموجه للتوسع في المساحة الفلاحية كاستصلاح الأراضي الغير خصبة.[3] وهذا لقاء فائدة مناسبة على القروض يتقاضاها المصرف، أنشئت

---

[1] بعلي حسني مبارك،"نفس المرجع" ،ص33.

[2] – للوشي محمد،"**الأخطار المصرفية ،القروض البنكية تقييم خطورتها والتحكم فيها**"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر ،2002،ص16.

[3] – خالد فرحان المشهداني ،"**مدخل إلى الأسواق المالية**"، دار الأيام للنشر والتوزيع،الأردن،ص22.

هذه المصارف المتخصصة لتلبية متطلبات العمل الزراعي، من حيث الإنتاج، التسويق، وتهيئة المستلزمات الزراعية كالأسمدة و المكائن، البذور ومكافحة الآفات الزراعية، وقد انشأ أول مصرف زراعي لهذا الغرض في بنغازي في ليبيا في العهد العثماني عام 1868، وتختص المصارف الزراعية بالتمويل الزراعي بغرض التوسع في القطاع الزراعي وتتنوع آجال القروض الممنوحة لهدف تغطية جميع الأنواع أ المجلات المخدومة ، فهناك القروض الموسمية و المتوسطة وطويلة الأجل، وتسعى معظم المصارف الزراعية إلى المساهمة بتكوين الاستثمارات الخاصة بها.

يمكن تلخيص أهداف المصارف الزراعية كالتالي:

-منح التمويل على اختلاف آجاله للأغراض الزراعية المختلفة.

-تشجيع إقامة المشاريع الزراعية ومشاريع التصنيع الزراعي.

-شراء إسناد القروض التي تصدرها الشركات المساهمة العامة الزراعية.

-توفير المستلزمات الزراعية الضرورية وبأسعار منافسة للمزارعين.

-إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الزراعية وتقديم الخبرة الفنية والإدارية اللازمة لإقامة تلك المشاريع.

2-**مصارف الصناعية:** وهذه المصارف متخصصة في منح القروض للصناعيين بهدف إقامة أو تطوير المشاريع الصناعية، والمصارف الصناعية أنشأت بعد الثورة الصناعية التي حدثت في القرن18، والتي وجدت لتلبية متطلبات الشركات الصناعية التي كثرت بعد تلك الثورة الصناعية وأول مصرف صناعي انشأ عام 1822 في بلجيكا، وهي المصارف التي تختص بمنح التمويل للمنشآت الصناعية،و التي هدفها تنمية الصناعة وزيادة المشاريع الصناعية في تنمية الموارد الاقتصادية للدولة عموما، ويلاحظ أن حجم القروض الصناعية كبير نسبيا مقارنة ببقية القطاعات الاقتصادية الأخرى، وهي في معظمها طويلة الأجل، وتتمثل أهداف المصارف الصناعية فيما يلي[1]:

-منح التمويل جزئيا أو كليا لإقامة المشاريع الصناعية أو توسيعها أو تطويرها.

-تشجيع الصناعات المحلية واليدوية بهدف استيعاب البطالة وزيادة فرص العمل.

-القيام بالدراسات اللازمة كدراسات الجدوى الاقتصادية وتقديم المشورة الإدارية والفنية اللازمة لبعض المشاريع.

-المساهمة في ملكية أسهم بعض المشاريع الصناعية وتشجيع القطاع الخاص على ملكية أسهمها أيضا.

[1] – دوة محمد،"**دور البنوك في الصناعة**" ،بحث ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،جامعة سعد دحلب ،بليدة ،2005،ص18.

3-**المصارف العقارية:** وهي المصارف التي تمنح القروض للأفراد بهدف بناء الدور السكنية أو شراءها أو ترميمها بعد التطور الحضري الذي حدث في العالم، والذي أدى إلى نزوح عوامل كثيرة إلى المدن، والذي تطلب تأمين دور السكن الملائم لهم قامت هذه المصارف العقارية بهذا الغرض لتلبية متطلبات البناء والقروض، الإسكان وتهدف هذه المصارف إلى تمويل إقامة المشاريع الإسكانية للمواطنين وذلك بسبب طبيعة التمويل طويل الأجل الذي تحتاج إليه هذه المشاريع و الذي قد يمتد ل20 سنة أو أكثر، ويمكن تلخيص أهم أهداف المصارف العقارية بالاتي:

-تقديم التمويل لإقامة المشاريع السكانية ولذوي الدخل المحدود جزئيا أو كليا.

-تنفيذ المشاريع الإسكانية الخاصة وبيعها للمواطنين وبأسعار وأقساط تناسب دخولهم.

-إعداد الدراسات الإستراتيجية حول السياسة السكانية العامة للدولة والقيام بالدراسات السكانية والإحصائية اللازمة لذلك.

-تنفيذ المشاريع الاستثمارية داخل المناطق السكانية المنشأة لتشجيع الانتقال إليها وتشجيع الحرف الصغيرة وبرامج التدريب المهني والعمل على توفير فرص عمل للمستفيدين من المشاريع السكانية[1].

4-مصارف استثمارية:

هي مؤسسة مالية متخصصة في مجال الاستثمار ويعد وسيط بين منشاة أعمال أو جهة حكومية ترغب بإصدار أوراق وبين جمهور المستثمرين لشراء هذه الأوراق ومجال نشاطه هو سوق رأس المال الفورية <الحاضرة> أو سوق الأوراق المالية، إذ أن المشتري يدفع قيمة الورقة أو جزء منها عند التعاقد وتنتقل إليه ملكية الورقة فورا بعكس الأسواق المستقبلية حيث ينفذ العقد في وقت لاحق، ويطلق على مصرف الاستثمار السوق الأول باعتباره المختص بإصدار الورقة المالية وطرحها للبيع لأول مرة ويطلق على هذه المؤسسة عادة بنكير أو بنك الاستثمار أو المتعهد.

ويمكن إجمال المهام الرئيسية لهذه المصارف على النحو التالي:

-النصح والإرشاد وتتعلق بشان حجم الإصدار ومدى ملائمة توقيته.

-الإجراءات التنفيذية وهي القيام بكافة الإجراءات التنفيذية لإصدار الفعلي للورقة وما يتطلبه ذلك من اتصالات بجهات أخرى.

---

[1] – أحمد فريد مصطفى ،"**الاقتصاد النقدي و الدولي**" ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية،2009،ص301.

-التعهد: هو التعهد بتصريف كامل كمية الإصدار أو جزء منها، فقد يدفع المصرف مقدما للجهة صاحبة الإصدار قيمة الكمية التي تتعهد بتصريفها[1].

7-البنوك الإسلامية:

تعريف المصرف الإسلامي:

تعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع بوضع المال في مساره الإسلامي السليم.

أو هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ويلتزم في معاملاته وأنشطته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، أي وفق قاعدة الغنم بالغرم ويكون هناك طرف بماله والآخر بجهده لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد[2].

-المبادئ التي تلتزم بها المصارف الإسلامية:[3]

*منع التعامل بسعر الفائدة وكل أشكالها أخذا وعطاء

*الملكية المزدوجة الخاصة والعامة.

*الحرية الاقتصادية المقيدة.

*التمسك بقاعدة الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية والموجبات الإسلامية الأخرى.

*العمل بمبدأ الغنم بالغرم: أي أن المال لا يكون غانما إلا إذا تحمل المخاطر.

*رفع شعار العمل أساس الكسب.

*توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية.

*ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

---

[1] -عبد الحميد عبد المطلب ،"**العولمة واقتصاديات البنوك**" ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2001،ص65.

[2] - مصطفى كمال السيد طايل ،**البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي** ،دار أسامة لنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2012،ص47.

[3] - عجة الجيلالي ،"**عقد المضاربة في المصارف الإسلامية** "،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2006،ص177.

أهداف البنوك الإسلامية:[1]

أهم أهداف البنوك الإسلامية نجد:

*تهتم بالأساس الاجتماعي والاستثماري والتنموي.

*المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية وبناء الركائز الأساسية للبنى التحتية.

*لا تعمل على أساس الربحية فقط كما هو حال النشاط الخاص وإنما تتحمل الخسارة إلى جانب الربحية.

*لها القدرة والإمكانيات والكفاءة العالية والمتميزة في إدارة المخاطر المصرفية، بعد الأزمة المالية العالمية التي ضربت الدول الرأسمالية ابتدءا من أزمة أسهم الانترنت دوت كوم ومرورا بأزمة الرهن العقاري والوقود الحيوي وارتفاع أسعار المواد الغذائية ولحد الآن تم استحداث الصناديق الإسلامية والصكوك الإسلامية وسندات القروض الإسلامية لكي تكون بعيدا عن شبهات الربا.

*توسيع قاعدة التكامل الاجتماعي بين عموم المواطنين.

- **مميزات وخصائص المصارف الإسلامية:**

المصارف الإسلامية تعمل على تلبية متطلبات العصر، ومتطلبات التنمية في المجتمعات الإسلامية، وتلتزم بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية هذه المميزات هي[2]:

1-الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، في جميع الأعمال، وذلك يحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة والدين والدنيا والإيمان والمعاملات والسلوك، فيشعر الفرد بالراحة النفسية والطمأنينة الذاتية وقد جاء نجاح المصارف الإسلامية ردا علميا على المشككين بالإسلام أولا، وبالاقتصاد الإسلامي ثانيا، وبالمصارف الإسلامية ثالثا.

2-الاعتماد على نظام المشاركة في الأرباح وتجنب الربا والفائدة: ليست قضية الربا هي المسالة المحدودة بالحلال والحرام فحسب، ولكنها قضية الإنسان في تعامله مع رأس المال.[3]

3-تتميز المصارف الإسلامية بالنشاط الاجتماعي والثقافي ومراعاة القيم والأخلاق.

---

[1] – محمد محمود العجلوني ،"**البنوك الإسلامية ،أحكامها ،مبادئها ،تطبيقاتها المصرفية** "،دار الميسرة للنشر والتوزيع،الأردن ،الطبعة الثالثة،2012، ص113.

[2] – احمد فرحان المشهداني،"**مدخل إلى الأسواق المالية**"، دار الأيام للنشر والتوزيع،الأردن ،ص264.

[3] – جميل احمد ،"**الدور التنموي للبنوك الإسلامية**" ،مرجع سابق،ص83.

تحرص المصارف الإسلامية على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة، والحرف الفردية، وصغار التجار، بنفس الحرص على التعامل مع كبار التجار، لأن المصارف الإسلامية تؤدي رسالة وتفتح المجال للمواطن في تنمية موارده المحلية وزيادة دخل الفرد.

4-وجود رقابة شرعية: لضمان التقيد بالشريعة والأحكام الفقهية.

5-توزيع المصارف الإسلامية أرباحها على شكل مكافآت مجلس الإدارة، وأرباح المساهمين والمودعين، مع الاحتفاظ بالاحتياطي ضمن نسب محددة وقواعد مطردة.

المخاطر التي تؤثر على عمل المصارف الإسلامية:[1]

يرتبط العمل المصرفي الإسلامي بالمخاطرة أكثر مما هو عليه في المصارف التقليدية، وذلك لان العمل المصرفي الإسلامي قائم على المشاركة في الربح-أي العائد والخسارة-أي المخاطرة، بينما يقوم الاستثمار والتمويل المصرفي التقليدي على الفائدة ذات العائد المضمون بغض النظر عن نتائج عمل الاستثمار أو المشروع، وارتباط عائد الاستثمار الإسلامي المباح بالمخاطرة لا يعني عدم شرعية توخيها أو التحوط منها أو تقليلها، فالعقود الإسلامية تشمل الضمان والكفالة والرهن والتأمين التعاوني التكافلي وجميعها أدوات لتخفيف الخسارة وان لم توفر الحماية الكاملة منها، ومن بين جملة من المخاطر التي تؤثر على عمل المصارف الإسلامية ما يلي[2]:

1-مخاطر البيئة الاقتصادية: ويمكن تحديد أهم مخاطرها كالتالي:

*مخاطر السوق: وهي كثيرة ومنها التقلبات الأسعار، التضخم، الانكماش، والكساد وغيرها.

*مخاطر التعامل بالعملات:متمثلة بتذبذب سعر الصرف وتزوير العملة وغسيل الأموال.

*مخاطر رأس المال: ومنها تقلبات سعر الفائدة والتأميم والخسارة في الاستثمار وغيرها.

*العولمة والمنافسة الدولية والانفتاح اللامحدود:بسبب الانفتاح الاقتصادي وعدم استطاعة المنتجات الوطنية منافسة المنتجات المستوردة من حيث النوعية والسعر.

*مخاطر الاستثمارات الدولية:نتيجة للعوامل الاقتصادية والسياسية والبيئية وما إلى ذلك.

---

[1] -سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ،مرجع سابق ،ص45.

[2] احمد فرحان المشهمداني،"**مدخل إلى الأسواق المالية**"،مرجع سابق ،ص281-282.

2-مخاطر البيئة الاجتماعية: وهي المخاطر الناتجة عن المفاهيم الاجتماعية السائدة.

3-مخاطر البيئة الخارجية:وهي المخاطر الناتجة عن النظم والقوانين الحكومية والرقابة والإشراف من السلطة النقدية.

- **وظائف وخدمات المصارف:**

تعتبر المصارف من أقدم المؤسسات الخدمية التي مارست أنشطتها على مر الزمان وان كانت هذه الأنشطة محدودة في بداية النشأة ولكن بعد أن تطورت وتنوعت الوظائف والخدمات التي تقدمها المصارف وخاصة التجارية منها ويمكن إيجاز هذه الوظائف فيما يلي[1]:

1-**قبول الودائع**: تعتبر من أهم أول وأقدم الوظائف التي تقوم بها المصارف هي قبول الودائع من قبل الأثرياء في بداية الأمر ولعامة الأفراد والمؤسسات المختلفة في الوقت الحاضر وذلك من خلال فتح حسابات الودائع وتكون هذه الودائع على النحو التالي:

*ودائع تحت الطلب:هذا النوع من الودائع تكون قابلة للدفع عند الطلب ويستطيع مودعها سحبها نقدا.

*الودائع لأجل: سحب هذه الودائع يكون استنادا إلى طلب يقدمه المودع ويحصل على المبلغ بعد فترة من الزمن وان المودع ليس له حق استخدام الشيكات، والمصرف لا يتقاضى أي عمولة على هذا الحساب.

2-**القروض**:[2]تقوم المصارف بمنح القروض للمنظمات أو الأفراد أو إلى زبائنها على أن يكون هنالك ما يضمن تسديد هذا القرض في حالة عدم تمكن المقترض من تسديد المبلغ، فقد يكون الضمان حجز دار، سيارة، أو ضمان من شخص له حساب في المصرف أو لديه هوية تجارة وذلك حسب الضوابط التي تحدد من قبل المصرف.

3-البطاقات الائتمانية:يمنح الأفراد بطاقات على شكل كارت مصنوع من البلاستيك مثبت عليه اسم الزبون ورقم الحساب ويمنح كذلك رقم سري للزبون يستعمله عند السحب من الصراف الآلي، وان هذه البطاقة تقدم خدمات عديدة حيث يمكن استخدامها في المجالات التجارية لتسديد مشترياته، كذلك يستطيع السحب بها دون الرجوع إلى البنك نفسه وإنما مباشرة من الصراف الآلي.

4-خدمات استشمارية: تقوم بعض المصارف بإعداد الدراسات المالية التي تطلب من قبل زبائنها عند القيام بإنشاء المشاريع لان الزبائن يعتمدون على هذه الدراسة في تحديد الحجم الأمثل للتمويل.

---

[1]-ردينه عثمان يوسف،"**التسويق المصرفي**"،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،ط1،2001،ص85-87

[2] -الطاهر لطرش ،مرجع سابق ،ص55.

خدمات أخرى:تقوم المصارف بتقديم خدمات أخرى مثل:[1]

-إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين مع المصرف.

-الإسهام في تمويل مشروعات التنمية.

-منح الائتمان التعهدي.

-شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة وكذلك شراء وبيع الأوراق المالية المسموح بتداولها في سوق الأوراق المالية.

-خلق النقود.

-تجاوز السحب عند مقدار الرصيد للزبون، يسمح المصرف لزبائنه بالسحب أكثر من مقدار الرصيد.

-استخدام نظام الشيكات.

[1] - جمعون نوال،**دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**،رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،جامعة الجزائر 2،2005،ص44.

المبحث الثاني:ماهية القروض البنكية

البنوك لاتحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها ،وإنما تبحث عنها من أجل استعمالها في

سد الحاجات التمويلية للزبائن ،ولدلك يمكن القول أن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف البنوك يتمثل في منح القروض للدين يحتاجون إليها ،وهي تعتبر عملية تحويل مؤقتة لرأس المال من زبون اقتصادي على أخر وذلك قصد استغلاله في نشاط معين، وعليه سنتطرق في هدا المبحث إلى مفهوم ،أنواع وطرق منح القروض.

المطلب الأول:مفهوم القروض البنكية

تعددت التعارف المتعلقة بالقروض من أهمها:

يعرف لغة على انه"هو القطع، يقال قرضه. يقرضه قرضا أي قطعة، وكلمة قرض أصلها الكلمة اللاتينية creditوالتي تعني وضع الثقة، ومن ثم فان منح القروض يعني منح الثقة[1] .

يشمل مفهوم القرض على مختلف نشاطات إقراض الأموال سواء في شكل عقد إقراضي بنكي أو في شكل المدة التي يتيحها الممول للزبون لدفع ما عليه من مستحقات و لتحقيق طلبات الإقراض فان المؤسسات البنكية أو المالية تستطيع استخدام الودائع التي بحوزتها أو توفير المبالغ المقرضة من خلال عملية الإصدار النقدي، وتتم عملية الإقراض البنكي مقابل معدل فائدة متفق عليه مسبقا يدفعه المقترض< المستفيد من القرض> إلى المقرض<البنك> عند حلول تاريخ الاستحقاق[2].

وهو يعتبر أقدم وأبسط صور الاعتماد المصرفي وفيه تسلم النقود مباشرة إلى العميل.[3]

إذ يعتبر القرض اتفاقا بين المصرف والمقترض، على قيام الأول بإقراض الأخير مبلغا معينا من المال، لمدة معينة، يسدده بعدها دفعة واحدة أو على أقساط وقد يكون الائتمان على شكل حساب جاري مدين، كتسهيل ائتماني من المصرف إلى عميل ما، ويتم تدعيم هذه العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر[4].

---

[1] حسن بالعجوز،"**مخاطر الصيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**"، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الاجتماعية، الإسكندرية،2009،ص68.

[2] بوسنة كريمة،"**البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**"، مرجع سابق،ص21.

[3] –مصطفى كمال طه ،**العقود التجارية وعمليات البنوك** ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2002،ص313.

[4] خالد وهيب الراوي،**العمليات المصرفية الخارجية**،دار المناهج للنشر والتوزيع،الأردن،2010،ص49.

المطلب الثاني: أنواع القروض

تعتبر القروض احد أهم الوظائف البنكية وتختلف أنواع القروض البنكية، وقد تصنف طبقا لعدة معايير سواء حسب طبيعة الزبائن أو حسب طبيعة النشاط الذي تموله أو حسب المدة الزمنية للقرض ولهذا سوف نحاول إن نصنف القروض إلى أنواع آخذين بعين الاعتبار المعايير المتفق عليها، ومن بين هذه الأنواع مايلي:

1-**حسب الفترة الزمنية**: وتتضمن مايلي[1]:

أ-**الائتمان قصير الأجل**: والذي تكون مدته عادة سنة فاقل ويستخدم في الغالب لتمويل العمليات التجارية، وتوفير التمويل التشغيلي للمشروعات الإنتاجية أي لدفع الأجور والمواد الخام، وكذلك يشمل الائتمان الاستهلاكي وائتمان المضاربة، وما إلى ذلك والتي تكون الفترة المطلوب لاستخدام مثل هذا النوع من الائتمان قصير الأجل، وتسمى أيضا قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال غالبا ما تستخدمها البنوك لتمويل عمليات دورة الاستغلال وهي تتبع بصفة عامة وضعية صندوق المؤسسة الذي يكون تارة مدينا وتارة أخرى دائنا وهذا حسب النشاط، وهذه القروض تقسم بدورها إلى قروض عامة وقروض خاصة.

أ-1:القروض العامة:سميت بهذا الاسم لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليست موجهة لتمويل أصل معين. وتستخدم أيضا لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وهي تشتمل على الأنواع التالية:

أ-1-1:تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض تمنح لمواجهة صعوبات السيولة قصيرة الأجل جدا، والتي قد تكون لبضعة أيام وتلجا المؤسسة لمثل هذا القرض في بعض الأحيان عندما يكون هناك تأخر في تاريخ تحصيل الديون قصيرة الأجل عن فترة استعمالها.

أ-1-2:المكشوف:هو قرض بنكي تلجا إليه المؤسسة في حال تسجيل نقص في الخزينة راجع إلى عدم كفاية رأس المال العام نظرا للمخاطر التي يتعرض لها البنك في حال منح مثل هذا القرض وخاصة فيما يتعلق بتجميد أمواله لفترة معينة، فان الفوائد التي يفرضها على الزبائن تكون مرتفعة مقارنة بتسهيلات الصندوق[2].

[1] -زواوي فضيلة ،**تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع مالية والمؤسسة ،جامعة أمحمد بوقره،بومرداس ،2009،ص41،40.

[2] -شعبان فرج ،**العمليات المصرفية وادارة المخاطر** ،دروس موجهة لطلبة الماستر ،تخصص نقود ومالية ،جامعة البويرة ،2014،ص36.

أ-**1-3:قروض الموسم**: هو نوع من أنواع القروض البنكية يمنحه البنك لزبائنه من المؤسسات التي تمتاز بموسمية نشاطها كما هو الحال في الأنشطة الزراعية مثلا ويمنح البنك هذا القرض بعد حصوله على مخطط لتمويل يبين زمنيا للنفقات والعائدات يقدمه الزبون ليقوم بتسديد القرض أثناء تصريف إنتاجه[1].

ب-أ:القروض الخاصة[2]: توجه هذه القروض إلى تمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة بصفة عامة سنتطرق إلى ثلاثة أنواع من القروض الخاصة وهي:

1-**التسبيقات على البضائع**:عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل عجزها على مستوى الخزينة، أي يوجد مخزون معتبر من البضائع لدى المؤسسة لم يسوق بعد، والمؤسسة في هذه الحالة تحتاج إلى موارد مالية، فيتدخل البنك لتقديم هذا النوع من القروض وتقدم البضائع المكدسة في مخازن المؤسسة كضمان، يقوم البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود هذه البضائع وطبيعتها ومواصفاتها وقيمتها، كما يتدخل طرف ثالث يتمثل في المخازن العامة التي توضع فيها البضائع كضمان ، وقد ثبت أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية ويستعمل في الجزائر أيضا لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

2-**تسبيقات على الصفقات العمومية**:[3]نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق وإجراءات الدفع التي تتسم بالبطء يجد المقاول نفسه في حاجة إلى أموال غير متاحة في الحال أمام السلطات العمومية، لذلك يضطر إلى تقديم طلب للبنك للتمويل هذه الأشغال، وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من اجل انجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية، وهناك نوعان من القروض لتمويل الصفقات العمومية وهي كالتالي:

2-1:منح كفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية صاحب المشروع وتمنح هذه الكفالات لمواجهة أربع حالات ممكنة وهي:

-كفالة الدخول إلى المناقصة.

-كفالة حسن التنفيذ.

---

[1] بوريبعة غنية،"**محددات اختيار الهيكل المالي المناسب للمؤسسة** "،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص مالية المؤسسات،جامعة الجزائر 3،2012.

[2] -بوسنة كريمة ،**البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص مالية دولية ،جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان ،2011،ص21.

[3] -الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2،2003،ص65.

-كفالة اقتطاع الضمان.

-كفالة التسبيق[1].

منح قروض فعلية :قروض التمويل المسبق ،تسبيقات على الديون الناشئة والغير المسجلة ،تسبيقات على الديون الناشئة و المسجلة .

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال، من حيث موضوعها و مدتها و طبيعتها و لذلك فان العمليات تتطلب أشكالا و طرق أخرى للتمويل تتلاءم و هذه المميزات العامة. فنشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على وسائل إنتاج و معداته و إما عقارات و عليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائدا اكبر في المستقبل، ويعتبر تحقيق الأرباح من وراء هذا الاستثمار من الضمانات الأساسية التي تسهل عملية التسديد فيما بعد، وعندما تقوم المؤسسة بالاستثمار فهي بذلك تتخذ قرار يمكن أن يرهن مستقبلها إذا لم يكن صائبا، وعليه تتطلب هذه العملية القيام بدراسات معمقة للمشروع حتى يمكنها ذلك من التقليص من احتمالات عدم التأكد، وبالتالي التقليص من المخاطر الناجمة عن الاستثمار وتأثيراتها على وضع المؤسسة ووضع البنك الممول للعملية.

ب- قروض متوسطة الأجل:

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، و نظرا لطول هذه المدة فان البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال إضافة إلى المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي تحدث على مستوى المركز المالي للمقترض. ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد

[1] -عاشور كتوش، عبد الغني حريري،**التمويل بالائتمان الايجاري في عقوده وتقييمه**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ،جامعة محمد خيدر بسكرة ،نوفمبر ،2006،ص40.

الإصدار,والقروض غير القابلة للتعبئة. ففيما يتعلق بالنوع فيعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي, وإما فيما يتعلق بالقروض غير القابلة للتعبئة فمعناه أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض و بالتالي فانه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض[1].

ج- قروض طويلة الأجل:

تلجا المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها, كذلك نظرا لمدة الاستثمار و فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد. والقروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم,والمدة الطويلة) تقوم بها المؤسسات متخصصة لاعتمادها بتعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها. ورغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات، و لكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق و مصاعب هذه الأنواع من القروض[2].

القرض الايجاري:

يسمى بعدة تسميات منها الإ يجار التمويلي، التمويل بالإيجار، الاعتماد الإيجاري وقد أعطيت عدة تعار يف مختلفة لهذه التقنية التمويلية، إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى.

[1] – نجراز يعدل فريدة ،"**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**" ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000،ص117.

[2] – نايت إبراهيم محمد ،آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها ،مذكرة ضمن متطلبات يل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر3،2012،ص69.

فالائتمان الايجاري هي عملية إيجار القيم المنقولة وهذا تعويضا للقرض البنكي حيث تقوم المؤسسات باستئجار ما تحتاجه من منقولات وعقارات من مؤسسة مختصة في القرض الإيجاري لمدة محدودة وتدفع مقابل ذلك إيجارات وعند نهاية مدة الإيجار إما يجدد عقد الإيجار أو يشري الأصل المستأجر أو يرجع للمؤسسة المؤجرة[1].

والائتمان الايجاري يبرز في التعامل به ثلاثة أطراف[2]:

1-المستأجر:هو شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية دون أن تتوفر لديه الموارد المالية ويمكن للمستأجر التفاوض مع المورد وتكون العلاقة بين المورد والمستأجر محددة وغير مباشرة.

2-المؤجر:هو شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمليات الائتمان التجاري ويكون المؤجر بنكا او مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك.

3-المورد:هو المنتج للسلع محل العقد الخاص بالائتمان.

إن عملية الائتمان الايجاري تقيم علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المستأجرة التي تقوم باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة ودفع ثمنه بالكامل ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار[3].

2-حسب الغرض من القرض:

تنقسم القروض من حيث الغرض من استخدامها إلى عدة أنواع أهمها[4]:

2-1-قروض استهلاكية:

وهي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكي كشراء سيارة أو أثاث أو ثلاجة .إلا أن بعض المصارف لا تحبذ إعطاء قروض للموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة وذلك لان قدرة الموظف إجمالا على الدفع تتوقف على استمراره بالوظيفة حيث يمكن أن تتأثر بإنهاء خدماته أو مرضه أو نتيجة إصابته بحادث.

---

[1] -محمد مفلح عقل ،**مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي** ،مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع ،دار أجنا دين للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،2006،ص56.

[2] - عاشور كتوش ،عبد الغني حريري،**التمويل بالائتمان الإيجاري في عقوده وتقييمه** ،مرجع سابق،ص31.

[3] - لوكادير مليحة،"**دور البنوك في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون"،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012، ص97-99.

[4] - صديق توفيق نصار،"**العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة**"، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية،غزة،2005،ص38-39.

ولذلك فان المصارف تطلب عادة سعر فائدة أعلى على القروض الاستهلاكية لأنها تتضمن درجة مخاطرة أعلى. وقد تكون القروض الاستهلاكية بضمان الراتب او بضمان مجوهرات وحلي او غير ذلك.

2-2-القروض الإنتاجية[1]: هي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها إنتاجي أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة. وتشجع المصارف المركزية عادة المصارف التجارية على إعطاء القروض لأغراض إنتاجية، لان ذلك فيه دعم لاقتصاد الوطني.

3-من حيث القطاعات الاقتصادية:يمكن تقسيم القروض من حيث القطاعات الاقتصادية المقترضة إلى عدة أنواع:

3-1-القروض العقارية:تقدم القروض العقارية للأفراد والمشروعات لتمويل شراء ارض أو مبنى وتكون مدة هذا النوع من القروض عادة لفترة طويلة قد تصل أكثر من 20 سنة، وعادة ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه أو بناؤه.

3-2-القروض التجارية:تمثل القروض التجارية نسبة لا باس بها من أنشطة المصرف الاقراضية وتكون هذه القروض عادة لمدة قصيرة، أي لأقل من سنة، ويكون استخدامها في مجال تمويل التجارة، سواء التجارة الداخلية أو التجارة الخارجية.

أهداف القروض:تتمثل هذه الأهداف فيما يلي[2]:

1-**تعظيم الأرباح**: من خلال نشاطات القروض يساهم النظام البنكي في المحافظة على انتظام النشاط الاقتصادي وتطويره، وعندما يقوم البنك بذلك فهو يحاول أو يستغل كل إمكانياته ويوظف كل طاقاته في اتجاه الحفاظ على القدرة الإنتاجية، ويهدف البنك من وراء ذلك إلى تعظيم أرباحه عبر تقديم الخدمات الممكنة لزبائنه، فعندما يقوم البنك بمنح القروض، فانه يتقاضى أجرا مقابل ذلك يتمثل في الفائدة.

2-**تحسين العلاقة مع الزبائن**:تعتمد البنوك دائما على الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات على زبائنها أفراد كانوا أو مؤسسات ومدى نجاح المشروع، وتتمثل هذه المعلومات في معرفة شخصية الزبون ودراسة مركزه

[1] - قاسيمي أسيا،**تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنوك** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،2008،ص9.

[2]- لويشي دلال،**"دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، فرع نقود مالية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013،ص29.

المالي، وكذا مقدرته على دفع مستحقاته، وعلى هذا فان البنوك ستقرر منح القروض أو عدم منحها، وتجنبها لكل زبون يكون مصدر لحدوث الخطر والحفاظ على تعاملها مع الزبون الذي يكون أهلا للثقة ومصدر للربحية.

3-**تحديث عملية توظيف الأموال**: إن التطورات التي ظهرت في البنوك في السنوات الأخيرة والمتمثلة في الحواجز القانونية والقوانين المعيقة للعمليات المصرفية دفع بالبنوك إلى تحديث عملية توظيف القروض وذلك بتوسيع مجالات استخدام القروض على غير المجالات المعتادة التي كانت تقوم بها كمشاركتها في رؤوس أموال المشروعات الاقتصادية بمختلف أنواعها، وكذا تأسيسها للمنشات والبنايات الضخمة بما في ذلك دخولها في الأسواق المالية، باستثمارها للأوراق المالية[1].

[1] لويشي دلال،"**دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، فرع نقود مالية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013،ص30.

الشكل 2-1: قرارات الائتمان وتحقيق أهداف البنك

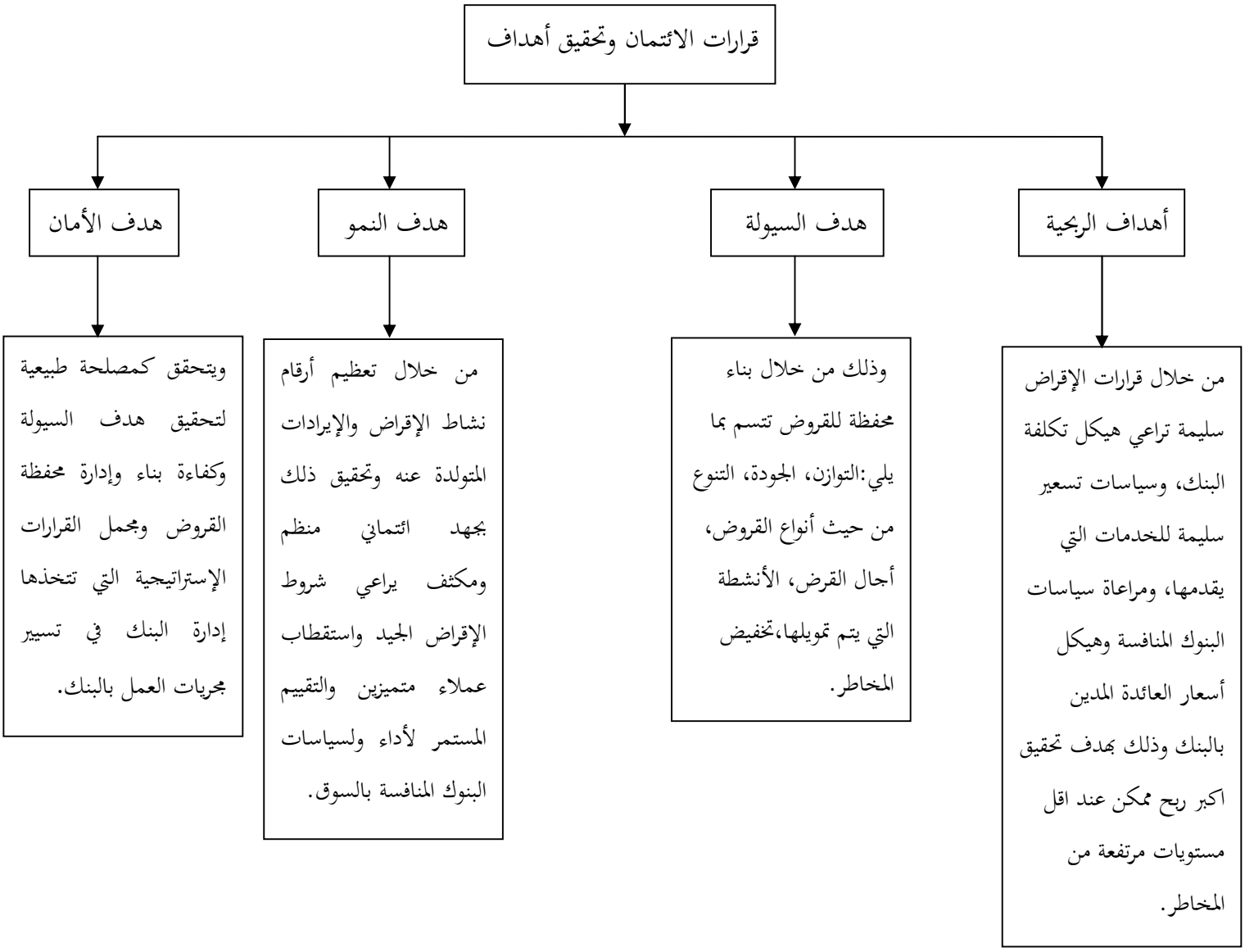

المصدر: جهاد حفيان،إدارة المخاطر في المصارف المشاركة ،مرجع سابق،ص7

- **خصائص القروض البنكية:**

تتضمن عملية منح القروض بعض الالتزامات من طرف البنك لعدة سنوات وتنجم عنها عدة أخطار، ولهذا تعتمد على مجموعة من الشروط التي نوجزها فيما يلي[1]:

1-**قيمة القرض:**وتتحدد حسب الجهة التي تمنحه وكذلك حسب نوع القرض.

2-**مدة القرض:**تختلف مدة القرض باختلاف العمليات الممولة.

3-**معدل الفائدة:** يختلف هذا المعدل باختلاف نوع القرض وكذلك الجهة التي تمنحه ومن اهم العوامل التي تتدخل في تحديد هذا المعدل نجد:

-قيمة القرض.

-مدة القرض.

-مرونة الطلب.

-المنافسة.

-درجة المخاطر.

-تكاليف القرض.

-تدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى والأدنى لقيمة القرض.

[1] -د الحميد، عبد الفتاح المغربي، ادارة المنشآت المتخصصة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،ط1،2009،ص30.

- **مصادر القروض:**

1-الودائع:تعتبر الودائع من مصادر البنوك وهي تمويل النشاطات الجارية للبنوك.

2-**الورقة البنكية**:انتقلت الورقة البنكية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحول الذي هو نوع من النقود أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة البنكية وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم، ثم تسدد في اجل الاستحقاق.[1]

3-**الحساب البنكي**: إن العلاقة بين البنك والزبون تكون مدونة في وثيقة كشف للعمليات ولها قسمان احدهما للمدفوعات والآخر للسحوبات، وهذا ما يسمى بالحاسب.

بعد كل عملية تقارب بين مجموع الجانب الدائن ومجموع الجانب المدين،الفرق بينهما بالرصيد يمكن أن يكون دائنا أو مدينا.

4السوق النقدية والمالية:تهدف هذه الأسواق إلى إجراء تفاوضات حول القروض تتم هذه المفاوضات بتقديم الزبون طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده، وبعد مدة يتلقى هذا الأخير إشعارا بقبول أو عدم قبول طلبه، والسوق النقدية تتفاوض فقط حول القروض طويلة الأجل وهذه الأخيرة مفروضة بشروط والتي يتم تسديدها على الأقل خمس سنوات[2]

- **وظائف القروض:**

1-الاستخدام الأمثل لرؤوس الأموال[3]: بفضل القروض تقوم البنوك بتحويل الأموال المعطلة إلى استثمارات وهذا من اجل تحقيق منفعة للجميع.

---

[1] -جميل أحمد ،**الدور التنموي للبنوك الإسلامية** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر الخروبة،2006،ص54.

[2] جعدي امال،"**التقنيات البنكية في منح القروض**"،مذكرة مقدمة في متطلبات لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية وبنوك،المركز الجامعي،العقيد آكلي محمد اولحاج،البويرة،2011،ص29.

[3] حسن بلعجوز،"**مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية**"،مرجع سبق ذكره،ص70-71.

2تنشيط الإنتاج:إن اللجوء إلى القروض يساعد المؤسسة الاقتصادية خاصة الصناعية منها في الحرية والتوسع في النشاط مما يؤدي إلى الوفرة في الإنتاج بتكلفة اقل.

3**استثمار المدخرات:**يعتبر الادخار الممول أو المنبع الرئيسي الذي تعتمد علي البنوك في تقديم القروض وبعث نشاطها فكلما كان استعمال القروض بوفرة من قبل البنوك المساهمة في الانتعاش الاقتصادي كلما كان إقبال المدخرين اكبر واستغلال امثل للكتلة النقدية الموجودة في السوق النقدية.

4مقابلة مشاكل خاصة:[1]إن الوظائف السابقة دورية دائمة للإدارة المالية ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثه، وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد، ويتخذ إحدى الصورتين الآتيتين:

*الاندماج:هو تكتل ينتج عن اندماج عدد من المؤسسات تفقد فيها استقلاليتها المالية وشخصيتها القانونية.

*الانضمام:يحدث الانضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها ووجودها فتقوم بهم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى، وعليه تحتوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة.

[1] – الطاهر لطرش ،مرجع سابق ،ص27.

المبحث الثالث :طرق منح القروض

من أجل أن يقوم البنك بمنح القروض للمقترضين و تكون الاستفادة متبادلة من الطرفين فهو يقوم بدراسات حول مدة، مبلغ القرض وطرق السداد كما يضع شروط من أجل ذلك ،وهذا ما سنحاول التطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول:شروط الإقراض

أولا:المعايير المعتمدة لمنح القرض: تسعى إدارة الائتمان قبل اتخاذ القرار الائتماني الإحاطة بالمخاطر التي سيتعرض لها عند منح الائتمان فالعامل الأساسي ناتج عن عدم رغبة العميل في تسديد ما بذمته من قروض أو فوائد أو عدم قدرته على توفير دخل مناسب لغرض إعادة القرض، حيث لا يمكن منح الائتمان أو القرض لأي فرد أو مؤسسة إلا بتوفر مجموعة من المعايير أو الشروط بالشكل الذي يحفز ويدفع مؤسسة التمويل إلى الثقة في الفرد أو المؤسسة ومنحها القرض، حيث يبدأ الأمر بالحكم على المقترض وقدرته على السداد وسيرته الذاتية، ثم الحكم على حجم الأموال المطلوبة وينتقل الأمر بعد ذلك إلى دراسة ما إذا كان المشروع يدر دخلا كافيا لمواجهة التزامات القرض أم لا لذلك أصبحت من الأمور المتعارف عليها عند إدارة الائتمان وعند تقييم الائتمان ضرورة تحديد المخاطر المرتبطة به من خلال تحليل مجموعة من المعايير عرفت بنظام والذي يعتبر ابرز منظومة ائتمانية لدى محللي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتي على أساسها يقوم البنك بدراسة الجوانب المختلفة لدى العملية الإقراض[1].

وفيما يلي عرض لهذه المعايير[2]:

-الظروف

-الشخصية

-الضمان

---

[1] - حسن بلعجوز،"**مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية** "،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية ، الطبعة1، 2009،ص55

[2] - جهاد حفيان ،مرجع سابق،ص14.

-رأس المال

-القدرة

إضافة إلى الشروط السابقة هناك شروط أخرى منها[1]:

1-**مدة الائتمان**:تعرف على انها عدد الايام التي تمر قبل استحقاق الفاتورة بالكامل،فعلى سبيل المثال اذا تم تحديد شروط الائتمان التي تمنحها احدى المؤسسات على النحو10/2صافي 30يوم،فان مدة الائتمان هي 30 يوم.

2-**الخصم النقدي**:يتم منح الخصم النقدي كجزء من شروط الائتمان التي تمنحها المؤسسات كنسبة مئوية من قيمة البضاعة المباعة ويستفيد المشتري من هذا الخصم اذا قام بالدفع خلال فترة زمنية معينة يشار اليها في شروط منح الائتمان التي تقدمها للمؤسسة.

3-**مدة الخصم النقدي**:يمكن تعريف مدة الخصم بانها اقصى عدد الايام من بداية الائتمان يمكن خلالها الحصول على الخصم النقدس فاذا كان شروط الائتمان هي10/3صافي30يوم، فان مدة الخصم النقدي في هذه الحالة تكون العشر ايام الاولى من بداية الائتمان أي ان المشتري يمكنه الاستفادة من النقدي اذا قام بالدفع في أي وقت خلال المدة من اليوم الاول الى اليوم العاشر.

ثانيا :العوامل المؤثرة في منح الإئتمان :

هناك العديد من العوامل التي تؤثر على شروط منح الائتمان من اهمها:

1-**درجة المنافسة**:حيث ومن اجل الحفاظ على حصتها السوقية تقوم المؤسسة بمنح التسهيلات التي تقدمها المؤسسات المنافسة،وكذلك كلما زاد عدد الموردين ادى ذلك الى زيادة المنافسة مما يؤدي الى امكانية الحصول على الائتمان بشروط ميسرة.

[1]- محمد بوشوشة،**مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة ،جامعة محمد خيذر ،بسكرة ،2007،ص42.

2- **طبيعة المنتجات**:حيث هناك بعض المنتجات االتي تتميز بارتفاع دورانها مما يؤدي الى قصر مدة الائتمان الممنوح الدوران من الموردين والعكس هناك بعض المنتجات التي تتميز بانخفاض معدل الدوران وفي هذه الحالة تكون مدة الائتمان طويلة نسبيا.

3-**المركز المالي للعميل**:يلعب المركز المالي للعميل الذي يسعى للحصول على الائتمان التجاري دورا هاما في امكانية الحصول على ذلك الائتمان وحتى في شروط الائتمان فكلما كان المركز المالي للعميل قويا كلما ادى الى زيادة الثقة في امكانية الحصول على الائتمان والى سهولة الشروط التي بمقتضاها يتم الحصول على الائتمان والعكس.

الائتمان المصرفي الممنوح بحسب نوع الضمان:

يقصد به الائتمان الممنوح الى الاطراف المختلفة وبواسطة الضمانات التي تقدمها هذه الاطراف الى الجهة المانحة للائتمان ويمكن تقسيمه الى نوعين هما:

1-**الائتمان الشخصي**: ويتمثل في الائتمان الممنوح الى المقترضين دون ان تقدم ضمانات عينية من قبلهم الى الجهة التي تمنحهم الائتمان، وانما يكتفي بوعودهم بالسداد القروض التي حصلوا عليها عندما يحين موعد السداد المتفق عليه، وتحد المصارف هذا الوعد او التعهد ضمانا كافيا لمنحها القروض استنادا لثقتها في قيام المقترضين بسداد ديونهم ومن خلال معرفة المصارف بمركز ومكانة مدينيهم في السوق.

2-**الائتمان العيني**: ويقصد به تقديم المقترضين للجهة التي تمنحهم الائتمان ضمانات عينية تكون اساسا للموافقة على منحهم القروض ومن هذه الضمانات العينية، التي يمكن تقديمها من قبل المقترضين الى المصارف، الاموال المنقولة او غير المنقولة كضمان للمصارف لتحصيل ديونها عندما يحين موعد سدادها وبعكسه عندما يتعذر على المقترضين سداد ما بذمتهم من ديون فان المصارف تكون قادرة على تحصيل ديونها عن طريق التصرف القانوني بالضمانات العينية المقدمة اليها من المقترضين عند الانفاق على القرض.[1]

[1]- ناظم محمد نوري الشمري ،**النقود والمصارف**،دار الزهران للنشر والتوزيع ،ط1،الأردن ،2013،ص126.

المطلب الثاني :إجراءات منح القروض

يتم منح القرض بعد المرور بعدة مراحل حيث تتمثل هذه المراحل في :الفحص الأولي للقرض، التحليل الائتماني للقرض، التفاوض مع العميل و اتخاذ القرار، صرف القرض، متابعة القرض و المقترض.

أ /الفحص الأولي للقرض[1] :

يقوم البنك أولا بدراسة طلب العميل للتأكد من صحته الأولية وفقا لسياسة البنك في الاقتراض و خاصة من ناحية الهدف من القرض و مدته و كيفية سداده ، كما يأخذ بعين الاعتبار الفحص الأولي لشخصية العميل و قدراته بوجه عام، و من هذا يستطيع البنك أن يتخذ القرار المبدئي، أما الاستمرار في خطوات الطلب أو الاعتذار مع تقديم أسباب للعميل.

ب /التحليل الائتماني للقرض :

و تتمثل في جمع المعلومات المختلفة للتأكد من الإمكانيات الائتمانية للعميل و سمعته و قدرته على سداد القرض. و ذلك من خلال المعلومات السابقة للبنك و مدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي.

ج /التفاوض مع المقترض[2] :

بعد التحليل الائتماني للقرض، يمكن تحديد القرض و الغرض الذي يستخدم فيه، كيفية صرفه، طريقة سداده، الضمانات المطلوبة، سعر الفائدة و العمولات المختلفة.

---

[1] – حسن بالعجوز ،مرجع سابق ،ص 73.

[2] –بالعربي محمد أمين،"**القروض ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية** "،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص تأمينات وبنوك،جامعة ابن خلدون ،تيارت،2012،ص75.

د /اتخاذ القرار:

من خلال التفاوض يصل الأمر إما بقبول العميل المتعاقد أو رفضه و في حالة قبوله يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض، و التي تتضمن عموما معلومات خاصة حول المنشأة الطالبة للاقتراض، مديونيها لدى الجهاز المصرفي، موقفها الضريبي، الهدف من القرض و الضمانات المقدمة، طريقة السداد بالإضافة إلى طريقة ملخص الميزانية على السنوات الثلاث الأخيرة مع التعليق عليها و مؤشرات السيولة و الربحية و نشاط المديونية، و الرأي الائتماني و التوصيات بشأن القرض و بناء على هذه المذكرة يتم منح القرض للعميل.

هـ /صرف القرض:

يشترط لصرف القرض أن يوقع العميل المقترض على اتفاقية القرض و تقديم الضمانات المطلوبة حيث تتم عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات[1].

و /متابعة القرض و المقترض:

يتم تنفيذ الالتزام التمويلي على متابعة القرض لضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية و الاطمئنان على السير الحسن للمنشأة للحفاظ على حقوق البنك ، و يجب على البنك وضع نظام المتابعة الدورية ، حيث قد تظهر بعض التصرفات من المقترض و التي تتطلب الإجراءات القانونية لمواجهتها أو تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

[1] ميثم عجام،"**التمويل الدولي**"،مرجع سبق ذكره، ص74.

ي /تحصيل القرض[1]:

إذا لم تحصل أي من الظروف السابقة الذكر عند المتابعة فورا يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه.

المطلب الثالث:طرق سداد القروض:

1-**طريقة السداد كدفعة واحدة**[2]:تتطلب هذه الطريقة إن يتم سداد مبلغ الأصل القرض كدفعة واجدة في نهاية مدة القرض على سبيل المثال: إذا كان القرض الممتد حتى خمس سنوات والمقدر ب200000 دينار بفائدة سنوية تقدر ب5% سيتم سداده كدفعة واحدة،فان مبلغ أصل القرض المستحق سيكون 200000 دينار ويسدد كاملا في نهاية مدة العقد.

كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل(01-01):طريقة سداد القرض كدفعة واحدة

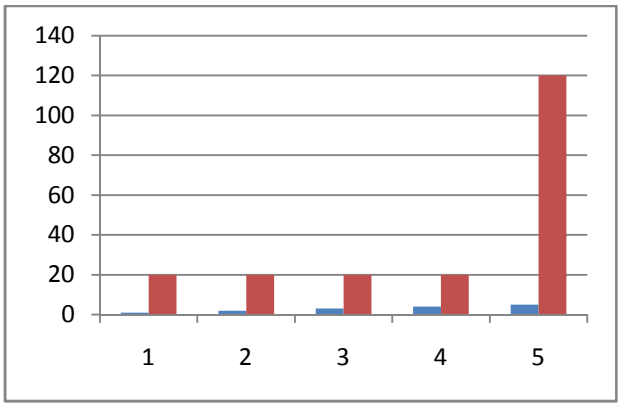

إذ انه في السنوات الأولى لا يتم سداد أي مبلغ للمقرض حتى نهاية المدة الممنوحة للمقترض من اجل السداد.

[1] - جهاد حفيان ،مرجع سابق،ص18.

[2] - بريان كويل،**التعاملات المالية للبنوك**،مرجع سبق ذكره،ص21.

2-**طريقة سداد الدفعة الكبيرة الأخيرة**[1]:تتطلب هذه الطريقة في السداد أن يتم سداد بعض من قيمة مبلغ أصل القرض خلال مدة القرض وفي تاريخ الاستحقاق يتم سداد نسبة كبيرة من مبلغ أصل القرض المستحق. على سبيل المثال:

نفرض أن إحدى الشركات حصلت على قرض لمدة خمس سنوات ب200000 دينار مع العلم أن مدفوعات القرض تسدد سنويا،وتتألف كل دفعة من هذه المدفوعات من الفائدة بالإضافة إلى سداد جزء من رأس المال مقدر بنسبة 20000 دينار في كل سنة من أربعة سنوات الأولى، مع سداد المبلغ المتبقي من أصل القرض في نهاية مدة القرض.

يتم دفع مبلغ أصل القرض على أربعة سنوات تقدر كل منها بقيمة 20000دينار أي بما يعادل 80000دينار إجمالي أربعة سنوات الأولى وبالتالي سيكون هناك مبلغ متبقي يقدر بقيمة 120000دينار واجب السداد عند انتهاء مدة القرض وسيتم سداد هذا المبلغ كاملا في تاريخ الاستحقاق ويعرض الشكل التالي مثالا توضيحيا لهذه الطريقة في السداد.

الشكل(02-01):طريقة سداد الدفعة الكبيرة الأخيرة

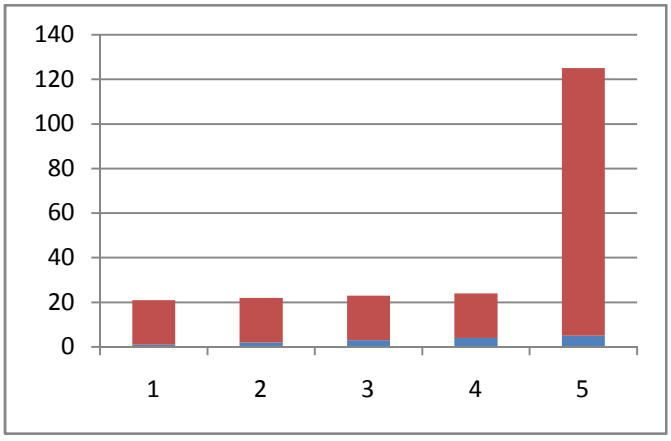

3-**القرض المستهلك**[1]:يتم سداد مبلغ أصل القرض تدريجيا على مدار مدة القرض، فيتم سداد مدفوعات القرض على فترات منتظمة، عادة تكون كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر. وتتألف هذه المدفوعات

[1] – نفس المرجع السابق ،ص23.

مثال:اقترضت إحدى الشركات مبلغ من المال يقدر بقيمة 193050دينار لمدة خمس سنوات بمعدل فائدة ثابت قدره 10% مع سداد قيمة القرض كل 6أشهر يعني معدل الفائدة السنوي مقدر ب 10% أي أنه سيتم سداد معدل الفائدة ثابت بنسبة 5% كل ستة أشهر. يعد هذا القرض قرضا مستهلكا عاديا كما إن قيمة المبالغ التي سيتم سدادها كل ستة أشهر هي مبالغ متساوية25000دينار،و سيتم سداد قيمة القرض على10دفعات، وتتألف كل دفعة من الفائدة والجزء الذي سيتم سداده من مبلغ أصل القرض، ويمثل عنصر الفائدة مبلغ أصل القرض مستحق للسداد في بداية فترة ستة أشهر مضروبا في معدل الفائدة المقدر ب5% والذي يتم سداده كل ستة أشهر ويمثل سداد قيمة أصل القرض الفارق بين الدفعة الإجمالية وعنصر الفائدة، فكلما انخفض عنصر الفائدة ارتفع عنصر أصل القرض،

ملاحظة على هذه الحسابات:

1-تبلغ مدفوعات القرض في كل تواريخ السداد 2500دينار.

2-يمثل عنصر الفائدة في القرض 5% من مبلغ مستحق السداد من القرض في نهاية مدة الفائدة السابقة.

3-يمثل سداد أصل القرض الفارق بين مبلغ25000 دينار كدفعة مسددة للقرض وبين عنصر الفائدة السائد عند سداد هذه الدفعة، ويتم خصم ذلك الفارق من مبلغ أصل القرض الذي لا يزال مستحقا عند بداية الفترة كي يتم الحصول على القرض المستحق في نهاية الفترة.

الشكل (03-01):طريقة السداد المعتمدة على استهلاك القرض:

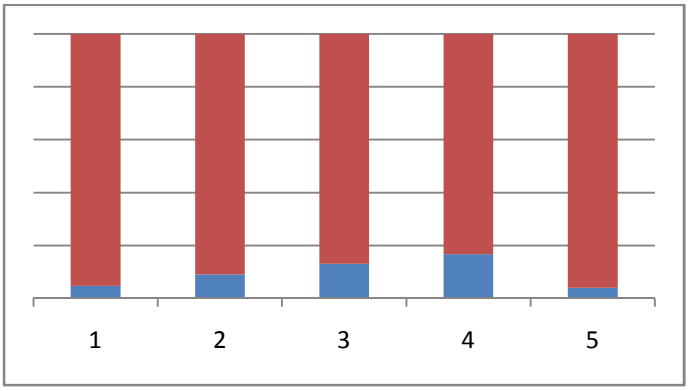

[1] -نفس المرجع السابق ،ص25.

خلاصة:

يعتبر التمويل أداة فعالة في عملية التنمية الاقتصادية فهو منطلق وبداية كل مشروع أو استثمار وباعتبار البنوك بمختلف أنواعها الجهة المسؤولة عن منح هذه التمويلات وذلك من خلال تقديم القروض المختلفة وهي تعتمد في ذلك سياسات معينة تجنبها الوقوع في مخاطر قد تتسبب في إفلاسها، الأمر الذي يضطرها إلى طلب ما يضمن لها استرجاع قيمة القرض الممنوح وهذا ما سيتم التطرق له في المحور القادم.

تمهيد:

يعتبر موضوع المخاطر احد أهم المواضيع التي تزايد فيها اهتمام المصرفيين والباحثين لما تواجهه المصارف من تحديات المنافسة، التي أصبحت تتخذ طابعا عالميا، حيث نتجت عنها مجموعة من المتغيرات على الساحة الدولية كالاتجاه نحو التجارة الدولية في جانب الخدمات المالية وظهور تكنولوجيا المعلومات، إضافة إلى التوجه نحو اقتصاد السوق، كل ذلك أدى إلى زيادة وتنوع الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك مع زيادة تعقدها، والتي يأتي في مقدمتها الائتمان المصرفي الذي يمثل الركيزة الأساسية في النشاط المصرفي.

على الرغم من التطور الايجابي الذي شهدته المصارف إلا أن هناك بعض الأزمات التي شهدها القطاع المالي سواء كان في الدول النامية أو الدول المتقدمة مما أدى إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول حيث تلعب البنوك دورا هاما في النشاط الاقتصادي فلا يقتصر تأثير نشاطها على المجتمع المالي فقط.بل يمتد أيضا إلى غيره من المجتمعات الأخرى نظرا للعلاقات المتبادلة بين البنوك داخل وخارج الدولة، وتتعرض البنوك وفقا لطبيعة نشاطها للعديد من المخاطر حيث أن السمة الأساسية التي تتصف بها البنوك في الوقت الحاضر هي مدى قدرتها على التعامل مع المخاطر التي لم تعد تقتصر على نوع واحد فقط هو المخاطر الائتمانية بل تتعدد أنواع تلك المخاطر وتشبعت إلى الحد الذي أصبح فشل العديد من البنوك والمؤسسات المالية في الآونة الأخيرة لا يرجع فقط إلى المخاطر الائتمانية، ولكن إلى أنواع أخرى من المخاطر.

وعليه سنتطرق في هذا المحور إلى:

السياسة الاقراضية من جميع الجوانب، مفهوم، مكونات،العوامل المؤثرة فيها إضافة إلى المخاطر البنكية وهذا من خلال التطرق إلى مفهومها، أنواعها كما سنتطرق إلى مختلف الضمانات التي تطلبها البنوك من أجل منح القروض.

المبحث الأول:السياسة الاقراضية

لابد لكل بنك عند تعامله مع القرض أن يكون لديه سياسة للإقراض يبين فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال، وهذه السياسة تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك ولذلك يتم تناول سياسات الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك.

المطلب الأول:مفهوم السياسة الاقراضية

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها تمثل الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية، وبناءا على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب إن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وان تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1].

هي مجموعة القواعد والإجراءات و التدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات الفرض وتلك التي تحدد ضوابط منح هده القروض ومتابعتها وتحصيلها .[2]

السياسة الاقراضية هي المبادئ و المفاهيم التي تضعها الإدارة العليا لكي تهتدي بها كل المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات الاقتراض ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات وبعد اتخاذ قرارات بشأنها .[3]

المطلب الثاني : مكونات السياسة الاقراضية

تتكون السياسة الاقراضية من عدة عناصر تجعل البنوك أكثر فعالية في أداء نشاطها، يمكن شرح هذه العناصر فيما يلي:

---

[1] – عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،مرجع سبق ذكره،ص72.

[2] – عبد الحميد عبد المطلب ،**العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق ،ص118.

[3] – درواسي مسعود،زازي عمر،**دور البنوك في تمويل الاستثمارات**،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات –جامعة البليدة ،ص356.

1-**تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها**: عادة ما تنص السياسة الاقراضية على حجم الأموال الممكن إقراضها بعد الأخذ بعين الاعتبار عددا من المتغيرات في هذا المجال مثل حجم الودائع والسيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها، والنسب والمعدلات التي يقدرها البنك المركزي بخصوص حدود الائتمان القصوى.

2-**مستويات اتخاذ القرار**:توضع السياسة الاقراضية السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ القرار المتعلق بمنح القروض أو عدم الموافقة عليه، حيث لا بد من تحديد المبالغ القصوى للقرض التي بالإمكان أن تمنحها لجنة قرض محلية تحت إمضاءها[1].

3-**تحديد تشكيلة القروض**:تلجأ البنوك إلى تنويع القروض الممنوحة من قبلها حتى تتحقق اكبر توزيع للمخاطر وتحقيق ربحية ملائمة في ضوء العلاقة بين المخاطرة والمرد ودية.[2]

4-**تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك**:تحدد السياسة الاقراضية الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة بها. وعادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق، كما تحدد السياسة هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح القروض، وقد تكون الضمانات شخصية تعتمد على سمعة العميل وقوة مركزه كما قد تكون عينية[3].

5-**الحد الأقصى لكل من القرض وتاريخ استحقاقه**:يحدد الحدود القصوى لحجم تواريخ استحقاق القروض التي تمنح للعميل الواحد سواء كان فردا أو مؤسسة، ويتم تحديد هذه الحدود بالاعتماد على بعض العلاقات النسبية التي تربط بين هذه القيم وبعض بنود ميزانية العميل.

6-**الالتزام بالقيود القانونية**:يجب أن تتفق السياسة الاقراضية المنتهجة من قبل البنك مع القواعد والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي سواء المتعلقة بالحد الأقصى للإقراض والعملات والضمانات، إضافة إلى توافر الشروط القانونية في المنشآت قبل إقراضها وبعض الشروط التي تتعامل بها البنوك كنسبة الأرباح

---

[1] - لوشي دلال،"**دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار**"،مرجع سبق ذكره،ص32-33.

[2] - حابس إيمان ،"**دور التحليل المالي في منح القروض** "،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصاد ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2011،ص17.

[3] - دروا شي مسعود،زازي عمر،"**دور البنوك في تمويل الاستثمارات**"،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية،الواقع والتحديات،جامعة البليدة،ص360-361.

المتحققة الحد الأدنى من رأس المال، إضافة إلى بعض النسب التي يمكن الاستناد إليها كمعايير في تحليل هيكل التمويل لهذه المنشآت، إذ لا بد من تحليل المركز الائتماني للعميل المقترض.

7- إجراءات متابعة القرض:

تحدد السياسة الافتراضية إجراءات متابعة القروض التي تم منحها بغرض اكتشاف أي صعوبات يحتمل أن تتعرض لها عملية تسديد القروض وهو ما يسمح بالتدخل في الوقت المناسب.

المطلب الثالث :العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية:

هناك عدد من العوامل التي تؤثر في اتخاذ القرار الائتماني بعضها يرتبط بالعميل بهدف قياس مدى المخاطر الائتمانية التي تحيط بعملية منح القروض وتحديد سبل التغلب عليها إذا كانت تلك المخاطر معتدلة ويمكن للبنك إن يتحملها بشرط تناسبها مع مقدار العائد المتوقع من تلك القروض الممنوحة وإضافة إلى عوامل ترتبط بالبنك ذاته تأثرا بحجم سيولته واستعداده لتحمل المخاطر المدروسة وإمكانياته المادية والبشرية، أما ثالثها يرتبط بالتسهيلات والقروض نفسها توافقا مع السياسة الاقراضية للبنك . ومن هذه العوامل نجد:

1-عوامل خاصة بالعميل:

أ-**شخصية العميل**[1]:فكلما كان العميل أمينا ونزيها ملتزما بكافة تعهداته حريصا على الوفاء بالتزاماته ذو سمعة طيبة في أوساط التعامل كلما كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان حيث أن أداء العميل لالتزاماته هو محصلة عنصري القدرة على السداد والرغبة في السداد والتأكد من ذلك يمثل احد العوامل الهامة المرجحة في منح الائتمان.

ب-قدرة العميل[2]:على تحقيق أهداف نشاطه وممارسته له بنجاح مهما توافرت عناصر الشخصية من نزاهة،أمانة وشرف والتي يجب إن يتحقق منها الباحث الائتماني من خلال تقييم خبرة العميل ومديري

---

[1] - شاعة عبد القادر ،مرجع سبق ذكره،ص43.

[2] - درواسي مسعود ،"**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي** "،مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،فرع علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2006،ص260.

منشأته التي تناول استقصاء نوع تعليمهم ومدى أخذهم بالأساليب العلمية في الإدارة وقدرتهم الإدارية بتقييم سجل تجاربهم ونتاج أعمالهم ومدى اتفاقها مع الأعمال الحالية ودرجة رضاء العاملين بالمنشاة مع الوقوف على اتجاهات العميل في المستقبل حيث من الضروري التأكد من سلامة الظروف المستقبلية التي يمر بها العميل وقدرته على التعامل معها.

ج-عنصر رأس مال العميل[1]:باعتباره مصدر التمويل الذاتي له ويشمل رأس المال الاسمي مضافا إليه الاحتياطات والأرباح غير الموزعة بهدف التأكد من مدى كفاية المصادر الذاتية لسداد التزامات العميل قبل الغير في حالة الإعسار حيث يفضل أن تكون تلك المصادر معادلة على الأقل للمصادر الخارجية لارتباط ملائمة العميل بكم ونوع الموجودات الحالية والمستقبلية التي تكفي لسداد الالتزامات والتي يتعين على الباحث الائتماني وصولا إلى تحديد القدرة القيام بتحليل القوائم المالية والوقوف على مدى ملائمة الهيكل التمويلي للعميل.

د-الضمانات:تعد الضمانات المادية التي يقدمها العميل وقت الحصول على القرض أو يتعهد بتقديمها في المستقبل من أهم العناصر المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني وفق المدرسة المصرفية التقليدية وتتمثل في الأراضي والعقارات والبضائع والمعدات والآلات والكمبيالات وغيرها باعتبار ان قيمتها عند تحقق الخطر و هو مصدر سداد الالتزامات المستحقة عليه.

ر-الظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية المحيطة بالعميل[2]:

يتعين على الباحث الائتماني دراسة مدى تأثر العميل بالدورة الاقتصادية ومتغيرات البيئة السياسية والاجتماعية والقانونية التي يعمل بها العميل، لذا عليهم دراسة السوق تحديدا لحجمه وخصائص المستهلكين وسلوكهم السائد وحجم الطلب على السلعة ومدى قابليتها للتلف ومقارنتها بجودة السلع المنافسة ونوع السلعة ومدى قابليتها للتلف.

2-العوامل الخاصة بالبنك:

[1] - حفيان جهاد،مرجع سابق ،ص24.

[2] - بالعربي محمد أمين ،مرجع سابق ،ص23.

-درجة السيولة:[1]

التي يتمتع بها البنك متمثلة في حجم الأموال النقدية غير الموظفة والتي تفيض عن حاجتها حاليا أو مقدار التوظيف الحالي وشكل هذا التوظيف في أصول البنك ومدى قابليتها للتسييل بسرعة، كما تؤثر الإستراتيجية التي يتبعها البنك في اتخاذ قراره الائتماني لتحديد درجة استعداده لمنح الائتمان من عدمه والتي قد تكون هجومية باستعداد البنك لتقبل درجة اكبر من المخاطر لتحقيق حجم عمليات مناسب وقد تكون انقيادية عندما لا يتقبل مخاطر غير معتادة والأخذ بالأدوات التقليدية عند منح الائتمان وقد تكون مناسبة بعدم منح الائتمان يتضمن مخاطر مرتفعة غالبا ما تلجا إليه البنوك الصغيرة حجما وإمكانيات.

3-عوامل خاصة بالقرض نفسه:[2]

وهي تتضمن الغرض حيث يجب معرفة الغرض منها بشكل تفصيلي ودقيق للحكم على مدى توافق عملية المنح للسياسة الائتمانية للبنك ومع قدرات وخبرات العميل ومبلغ الائتمان المطلوب، ثم تأتي مدة القروض واستحقاقها حيث تزداد مدة المنح مع الوقوف على مدى تناسبها مع إمكانيات وقدرات العميل وإيرادات النشاط بحيث تكفي الإيرادات المتولدة عن النشاط لسداد الالتزامات، ثم مصدر السداد للوقوف على مدى إمكانية سداد القروض من الموارد الناجمة عن النشاط وتقييم مدى انتظامها وكفايتها لسداد كافة الالتزامات من عدمه بجانب تحديد التزامات العميل الأخرى سواء كانت عادية أو ممتازة ثم طريقة السداد من حيث السداد على دفعة واحدة أو بإقساط أو حق السحب والإيداع خلال فترة القرض ومن ثم يتعين على الباحث الائتماني دراسة كيفية السداد للقروض الممنوحة لتقييم مناسبتها للعميل والنشاط الممول وسياسة البنك الائتمانية، ثم نوع القرض المطلوب فكلما زادت قيمة القرض عن حد معين كلما زادت مخاطر عدم السداد وكلما استوجب هذا حصرا اكبر في الدراسة والبحث الائتماني وربما يعمد البنك إلى إشراك أكثر من بنك لتقديم قرض مشترك للعميل خاصة وانتائج عدم السداد للقرض الضخم قد تؤثر على سلامة المركز المالي للبنك ومن ثم على عدم استمراره في تأدية رسالته.

---

[1] – حابس إيمان ،"**دور التحليل المالي في منح القروض** "،مرجع سبق ذكره ،ص20.

[2] – لويشي دلال ،"**دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار** "،مرجع سبق ذكره،ص33..

المبحث الثاني:المخاطر البنكية:

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر المؤثرة على أدائها اليومي، الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تعظيم ثروة حملة الأسهم، ويتحقق ذلك بالتقييم للتدفقات المالية والمخاطر التي يتحملها البنك جراء حوادث غير منظورة أو إجراء سياسة اعتمادات خاطئة التي يتعرض لها البنك نتيجة تأخر في الإبقاء أو التسديد خاصة وان عدم التسديد تعد خسارة لا يمكن للبنك إن يتحملها إذا تكررت، وحتى يحقق البنك هدفه هذا يقتضي من إدارته تقديم تمويل استثمارات في أصول تولد اكبر قدر ممكن من الربحية وبالتالي تحمل المزيد من المخاطر الناتجة عن ذلك. إذن فان المخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية، فالمستقبل غير معروف على وجه اليقين فهناك العديد من الاحتمالات الممكنة الحدوث، لذا يقتضي وضع تصورات لهذه الإنفاقات.

الطلب الأول:مفهوم الخطر البنكي

المفهوم اللغوي للمخاطر:

المخاطر في اللغة مشتقة من خطر، وجاء في لسان العرب ارتفاع القدر والمكانة والترف والمنزلة، يقال رجل خطير، أي له قدر، وأمر خطير أي رفيع.

المفهوم الفقهي والاصطلاحي: عرفها الإمام ابن القيم على أنها"المخاطرة مخاطرتان"، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد إن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل..."[1].

المفهوم الاقتصادي للمخاطر: تعرف المخاطر على أنها" توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه، وتعرف كذلك على أنها احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع.

[1] – نوال بن عمارة،"**إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**"، ملتقى علمي دولي حول"الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس،سطيف،ايام20-21 اكتوبر2009،ص2.

ويمكن القول بان المخاطر هي احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى أثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه.

يعرفه<هندي>:المخاطر بأنها تمثل التقلب في العائد المستقبلي ويتفق معه في ذلك سبينكي حيث يشير إلى إن ذلك يمثل التعريف الشائع في التمويل[1].

وعليه يمكن إعطاء مفهوم الخطر البنكي:

بأنه:"هو مقدار الخسارة التي يمكن إن يتعرض لها البنك نتيجة ظروف داخلية أو خارجية تكلفة خسارة جزء من أصوله أو جميعها وتختلف درجة هذا الخطر حسب اختلاف مسبباته.

الشكل1-2:أنواع الأخطار البنكية والمالية

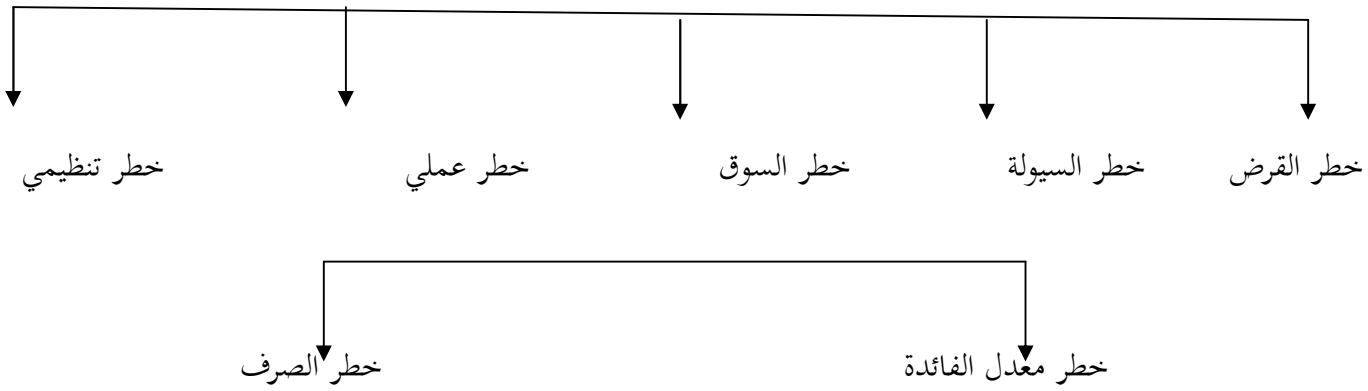

المصدر: بوسنة كريمة،البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر،مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد،تلمسان،2011،ص90.

[1]- حفيان جهاد،"**إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية** "،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012،ص4.

أنواع المخاطر المصرفية:

تتعرض المؤسسات المصرفية إلى عدة مخاطر منها:

1**-مخاطر السيولة**[1]:تنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته اتجاه الغير مما يؤدي بالتأثير السلبي على البنك، وذلك يعود إلى عدة أسباب نذكر منها:

-ضعف التخطيط بالبنك مما يجعل عدم وجود توازن بين الأصول والخصوم.

-سوء توزيع الأصول.

-الأزمات الحادة.

2-**مخاطر التشغيل <العمليات>**:[2]

هناك عدة تعريفات لمخاطر التشغيل لكن أكثرها شمولا هو تعريف لجنة بازل ببنك التسويات الدولي حيث عرفها على أنها"الخطر الناتج عن عدم كفاية نظم المعلومات أو الرقابة الداخلية وما يترتب على ذلك من خسارة غير متوقعة، ويرتبط الخطر بالخطأ البشري، فشل النظام أو عدم كفاية الإجراءات الرقابية"

تنشأ هذه المخاطر بسبب الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات وضعف إجراءات الرقابة والضبط الداخلي في المصارف، فهذه الضوابط تعمل على التأكد من أن المصرف يقوم بعملياته بشكل حذر بما يتفق مع السياسات والاستراتيجيات التي يضعها مجلس الإدارة، وان هناك حماية للموجودات وسيطرة على الالتزامات، بالإضافة إلى أن النظام المصرفي يقدم معلومات كاملة وصحيحة عن أداء المصرف في الوقت المناسب.

[1]- سعاد بن طرية،"**استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض**"،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2011،ص16.

[2]- نوال بن عمارة ،مرجع سبق ذكره ،ص7.

وعليه نجد إن الأركان الأساسية الأخطار التشغيل هي:نظم المعلومات، الرقابة الداخلية، الخطأ البشري،فشل النظام، عدم كفاية الإجراءات والرقابة.

وهذا ومن الملاحظ أن الخسائر الناتجة عن هذا الخطر هي أعظم من الخسائر التي تواجهها البنوك من الأخطار التجارية.

لا شك أن المؤسسات المالية تحاول دائما تطوير نظم الرقابة الداخلية حتى تمنع نهائيا حدوث هذا النوع من الخسائر المتعلقة بمخاطر التشغيل ونقصد الخسائر الناتجة عن عمليات خيانة الأمانة، والاحتيال من العاملين بالبنك.

مخاطر الائتمان:[1]

تنشا المخاطر الائتمانية من احتمالية عدم سداد المقترضين التزاماتهم المالية المستحقة للمصرف وابرز هذه الالتزامات والمطالبات المالية القروض والسندات فقد يكون هناك سداد ولكن ليس بكامل المبلغ المتفق عليه، أو قد يكون هناك سداد بكامل المبلغ المتفق عليه ولكن ليس في الفترة الزمنية المتفق عليها، ولذلك تتعرض المصارف التجارية لهذا النوع من المخاطر إذا قدمت قروض أو اشترت سندات ذات آجال طويلة مقارنة بالمصارف التي تقدم قروضا أو اشترت سندات ذات أجال قصيرة ، ذلك أن المقترضين <سواء بشكل مباشر من البنك أو غير مباشر عن طريق بيعهم للسندات إلى المصرف التجاري> في الآجل الطويل قد يواجهون صعوبات أكثر قد تحد وتقلل وتضعف عن قدرتهم على السداد بالمبالغ أو الأوقات المحددة للسداد.

إن تعرض المصرف إلى المخاطر الائتمانية بمستويات عالية يعرض المصرف إلى مشاكل مالية بحيث تنعكس على ثروة حملة الأسهم في المصرف وهو ما لا ترغبه إدارة المصرف على الإطلاق.

هناك مصدرين أساسيين للمخاطر الائتمانية:

[1] – أحمد سفر ،"**الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية** "،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،الطبعة الأولى ،2008،ص19.

المصدر الأول[1]:وهي مخاطر خاصة بالمقترض، وتنشا هذه المخاطر من عوامل خاصة بالمقترض بحيث تضعف من قدرته على سداد التزاماته اتجاه المصرف، فقد يقوم المصرف بإقراض احد زبائنه قرض طويل الأجل لغرض إنتاج مصنع لإنتاج موادها، ليفاجأ بعد فترة إن منتجات جديدة أصبحت تنافس المنتج الوطني وكانت تلك المنافسة قد أفقدته 60% من مبيعاته، وهذا بدوره اثر سلبا على قدرة المقترض على سداد قرضه والتزامه اتجاه المصرف، ويطلق على هذا النوع من المخاطر بالمخاطر اللانظامية أو الخاصة بالشركة المقترضة و يطلق عليها مخاطر الطرف الأخر أي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة الطرف الآخر للعقد على الوفاء بالتزاماته.

ومن أهم خصائص هذا النوع من المخاطر أن المصرف بإمكانه تخفيض هذه المخاطر أو إلغائها كليا من خلال تنويع محفظة الإقراض وعدم تركيزها على فئة واحدة من المقترضين وتوفير قروض قصيرة وطويلة الأجل وإقراض القطاع العام والحكومي وكذلك إقراض القطاع الخاص وتوفير قروض زراعية، صناعية،تجارية وكذا التنويع الجغرافي هذا كله لمنع التركزات الائتمانية.

المصدر الثاني:المخاطر الائتمانية تتعلق بعوامل تزيد من مخاطر عدم الوفاء لجميع الشركات العاملة في البلد،مثل الكساد الاقتصادي يبطئ من معاملات وصفقات البيع والشراء ويؤدي إلى انخفاض الحركة التجارية والى انخفاض الأرباح لمعظم الشركات مما يضعف قدرة معظم الشركات على الإيفاء بالتزاماتها المالية اتجاه المصارف، ويطلق على هذا النوع من المخاطر بالمخاطر الائتمانية النظامية، ومن أمثلة هذا النوع من المخاطر انخفاض قيمة العملة المحلية أمام العملات الرئيسية في العالم.

3-خطر السحب على المكشوف:

هو عملية سحب العميل للأموال دون توفر الرصيد في حسابه وهذا نظرا لثقة البنك في عميله، وهذا النوع متعامل به جدا في الجزائر مع عدم مراعاة لمدى ارتباطه بمسائل إنتاجية[2].

[1] – فضيل فارس ،مرجع سبق ذكره،ص 45.

[2] –زواوي فضيلة،تمويل المؤسسات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 43.

4-مخاطر قانونية .

5-مخاطر التسعير.

6-مخاطر أسعار الصرف .

7-مخاطر الالتزام .

8-مخاطر السمعة .

بالإضافة إلى مخاطر أخرى منها [1]:

9-مخاطر الدول

10-مخاطر العولمة

11-مخطر الإدارة

12-المخاطر الإستراتيجية .

13-مخاطر الصيرفة الالكترونية.

المطلب الثالث:إدارة مخاطر الائتمان وفق مقررات لجنة بازل

1-**وثيقة سبتمبر 2000**:[2]لقد أصبحت المخاطر الائتمان احدي القضايا الهامة التي توليها السلطات الاقتصادية والنقدية في كافة الدول المتقدمة والنامية أهمية كبيرة خاصة في ظل تزايد سرعة عجلة العولمة المالية وانفتاح الأسواق المالية والمصرفية على بعضها البعض لذلك أصدرت لجنة بازل في سبتمبر2000 مجموعة من القرارات والمعايير الجديدة تتعلق بأسس مخاطر الائتمان في البنوك. في خطوة تستهدف تدعيم البنية المالية العالمية وإصلاح القطاع المالي والمصرفي من خلال إيجاد بيئة مناسبة للائتمان والمحافظة

[1] - هبال عادل ،مرجع سبق ذكره ،ص37.

[2] - عبد الحميد محمد الشواربي،محمد عبد الحميد ألشواربي،"**إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**"،المكتب الجامعي الحديث،2009،ص70.

على إدارة جيدة للائتمان ووضع معايير المناسبة لتنفيذها ولضمان تفعيل الرقابة على مخاطر الائتمان وتطوير دور المراقبين ومفتشي الائتمان.

فمن الشاهد أن تزايد سرعة عجلة العولمة المالية في السنوات الأخيرة أدى إلى تزايد الأزمات وانتشارها وتأثر بعض الدول بأزمات دول أخرى، فقد أثبتت غالبية الدراسات التي بحثت أسباب الأزمات الاقتصادية إن الأزمات البنوك كانت القاسم المشترك في معظم الأزمات المالية سواء في الدول النامية أو المتقدمة، وتعتبر المخاطر الناتجة عن الائتمان بالإضافة إلى سوء الإدارة من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر البنوك وحدوث الأزمات. لذلك كان اهتمام لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار أسس إدارة مخاطر الائتمان المصرفي التي تعتبر جيدة بجميع المقاييس نظرا لأنها تغطي جميع جوانب مخاطر الائتمان وتضمن للبنوك المحافظة على تسهيلاتها الائتمانية بدرجة عالية من الأمان وبعيدا عن المخاطر.

وفي إطار ما توصلت إليه لجنة بازل من دراسات أصدرت وثيقة سبتمبر2000 عن أسس إدارة مخاطر الائتمان وحددت هذه الوثيقة العوامل الشائعة أو الأسباب الرئيسية لحدوث مشاكل الائتمان، تأثر الائتمان بظروف السوق والسيولة وذلك على النحو التالي:

1-تركز الائتمان [1]: والذي يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى مشاكل الائتمان الكبرى. ويمكن اعتبار تركز الائتمان من أهم الأحداث التي يتعرض لها البنك وتكون الخسائر المحتملة عنها كبيرة جدا بالنسبة إلى رأس المال أو مجموع أصول البنك أو أي مؤشر آخر مناسب، ويمكن تقسيم تركز الائتمان إلى مجموعتين هما:

أ-تركز ائتمان الشائع أو المتعارف عليه وهو الذي يتضمن تركيز الائتمان للأفراد الشركات أو المجموعات أو أن يكون تركيز الائتمان لقطاع اقتصادي معين مثل قطاع الصناعة أو التجارة.

ب-تركيز الائتمان المبني على عوامل خطر شائعة أو ذات علاقة مباشرة، وهذا النوع يختلف عن سابقه حيث انه لا يكون هناك تركز ائتماني مباشر يؤدي إلى خطر الائتمان ولكن يكون هناك عوامل أخرى

[1] – لعراف فائزة ،"**مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل** "،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2010،ص130.

تؤدي إلى ظهور مخاطر تركز الائتمان، وذلك كالعلاقة بين مخاطر السوق ومخاطر الائتمان وكذلك بين مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان. ومن الجدير بالذكر أن درجة مخاطر تركز الائتمان تختلف باختلاف المعطيات والمؤشرات الاقتصادية والمالية ذات العلاقة، فان كان هناك تركز ائتماني لدى عميل لا يتمتع بملاءة مالية جيدة ونشاطه الاقتصادي يكون عرضة للتقلبات الاقتصادية بدرجة كبيرة، فان درجة مخاطر تركز الائتمان في هذه الحالة تكون اكبر مقارنة بحالة عميل آخر يتمتع بملاءة مالية جيدة ونشاط اقتصادي مستقر. وتشير دراسات لجنة بازل للرقابة على البنوك في هذا الخصوص إلى أن على مراقبي البنوك إن يكون لديهم تعليمات واضحة للبنوك تضع حدودا لهذا التركز بوضع حد أقصى سواء لعميل واحد أو لمجموعة عملاء ذات علاقة مع مراعاة البنوك الجيدة أن تضع لنفسها حدودا اقل من تلك الحدود التي يقررها مراقبوا البنوك.

2-عمليات الائتمان:حيث أظهرت الدراسات في كثير من دول العالم وخصوص تلك شهدت أزمات مصرفية أن معظم مشاكل الائتمان تعكس بصفة رئيسية ضعف عمليات إدارة وضمان الائتمان، وتشير الدراسات إلى إن نسبة كبيرة من خسائر البنوك الناتجة عن الائتمان يمكن تجنبها من خلال نظام داخلي جيد لإدارة عمليات الائتمان، كما دلت نتائج الدراسات على دول مختلفة على أن كثير من البنوك لا تبذل المجهود اللازم والكافي لتقييم الائتمان بدقة قبل منحه وقد يكون بسبب ضغوط المنافسة أو غيرها من العوامل وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في عولمة أسواق الائتمان أي تزايد الائتمان بين البنوك والإفراد في دول مختلفة . [1]وهذا النوع من الائتمان يحتاج لمعلومات كثيرة وتحليل اقتصادي متعمق ومعرفة العديد من المؤشرات الاقتصادية لدعم قرار الموافقة على منح الائتمان، وفي كثير من الأحيان قد لا تكون جميع المعلومات متوافرة أو لا يبذل موظفو البنوك مجهودا للحصول على هذه المعلومات، وبالتالي يتم اتخاذ القرار منح الائتمان في ضوء تقصي البيانات اللازمة بما قد يؤدي إلى اتخاذ قرار خاطئ، وفي بعض الأحيان قد تظهر مشاكل الائتمان نتيجة قيام الإدارة العليا باتخاذ قرارات منح الائتمان على غير أسس موضوعية ولكن على أسس ذاتية أو شخصية.

[1] – عبد الحميد محمد الشواربي ،"**مدخل إلى الأسواق المالية** "، مرجع سبق ذكره ،بتصرف، ص72.

كما أشارت نتائج الدراسات إلى أن معظم البنوك التي شهدت مشاكل في وجود أصولها لم يكن لديها نظام أو عمليات مراجعة الائتمان دقيقة وهناك بعض البنوك لم يكن لديها نظام مراجعة على الإطلاق.

والجدير بالذكر أن البنوك الكبيرة يكون لديها إدارة مراجعة الائتمان مستقلة. وكانت أيضا عدم متابعة الوضع المالي والاقتصادي للعملاء وكذلك قيمة الضمانات التي تتأثر بالحالة الاقتصادية وإهمال أهمية الحصول على معلومات دورية وغير دورية لتقييم الموقف الائتماني أو كذلك نتجت مشاكل من جراء عدم وجود التحليل الائتماني العلمي الدقيق.

3-تأثر الائتمان بظروف السوق والسيولة: حيث انه لا شك أن الائتمان يتأثر بظروف السوق والسيولة، فان كان هناك رواج وانتعاش اقتصادي يكون وضع الائتمان جيدا، أما إذا كان هناك ركود اقتصادي ونقص في السيولة فان مشاكل الائتمان تظهر في هذه الحالة. وبالنسبة لمخاطر السوق التي تؤثر على الائتمان فإنها تتضمن الصرف الأجنبي وعقود المشتقات المالية، وبالنسبة لمخاطر السيولة فإنها تتضمن الهامش واتفاقيات الضمانات وخطابات الضمان وخطوط السيولة المدعومة. ومن الجدير بالذكر أن الأدوات التي يمكن استخدامها لقياس مدى حساسية أو تأثر الائتمان بظروف السوق، تعتمد بالدرجة الأولى على التحليل الدقيق لرغبة العميل وقدرته على دفع التسهيلات الائتمانية، وكذلك يقاس مدى تأثر الائتمان بظروف السيولة بواسطة التحليل الدقيق لتقلبات ظروف العميل من جراء ضغط السيولة.

*2-المعايير الجديدة للائتمان:[1]

ترمي المعايير الجديدة لأسس الائتمان إلى أن يكون مجلس إدارة البنك مسئولا عن الموافقة على إستراتيجية الائتمان وسياسة مواجهة المخاطر الائتمانية، وان تكون الإدارة العليا مسئولة عن تنفيذ استراتيجيه مخاطر الائتمان، وعلى البنوك أن تحدد وتدير مخاطر الائتمان وان تضع حدودا للائتمان للمقترضين باختلاف أنواعهم ودرجات المخاطر التي يتعرضون لها وان تتم دراسة تحديد التسهيلات الائتمانية القائمة بصورة دقيقة ومدروسة، إذ يتعين على البنوك وفقا للمقررات الجديدة أن تنشا نظام

[1] - نفس المرجع السابق ،ص74.

للإجراءات التي تتخذ في المراحل المبكرة لأي حالة تعثر ائتماني، ويستلزم أن يكون موظفو الائتمان في البنوك على مستوى عال من الكفاءة حتى يقوموا بهذه المهمة التي تعتبر ضرورة لا بد منها خصوصا مع انفتاح القطاع المصرفي على العالم الخارجي.

وان تمثل الأسس التي وضعتها اللجنة بمثابة حزمة متكاملة يجب على البنك أن يطبقها جميعا لضمان أن تكون سياسة الائتمان سياسة جيدة وان تبعده عن المخاطر إلى أقصى حد ممكن خاصة أن مخاطر الائتمان هي السبب الرئيسي في معظم حالات تعثر البنوك والأزمات، وهذه الأسس تم وضعها في ضوء متابعة أداء البنوك على المستوى الدولي والتي اتضح للجنة إن مخاطر الائتمان تمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك على مستوى العالم. بتطبيق البنوك المعايير التي حددتها اللجنة ستنخفض مخاطر الائتمان إلى اكبر درجة ممكنة وسيكون المسئولون عن الائتمان في مأمن عند موافقتهم على التسهيلات الائتمانية إذا ما تم تطبيق هذه الأسس التالية:[1]

1-يجب على البنوك دراسة أسباب تعثر الائتمان الواردة في دراسة لجنة بازل للرقابة على البنوك دراسة معمقة والاستفادة منها في وضع إستراتيجية وسياسات ائتمانية قوية تضمن سلامة الائتمان وتخفيض درجة المخاطر المرتبطة بالائتمان إلى اقل درجة ممكنة.

2-يجب على البنوك ألا تهتم فقط بدراسة الائتمان بل تهتم أيضا بدراسة مخاطر الائتمان التي قد لا توضحها البيانات.فهناك مجموعة أخرى من البيانات ترتبط بمخاطر منح الائتمان وهي تتعلق بالدراسات التسويقية، دراسة المنافسة، مخاطر السوق، التحليل الإداري أو الهيكل الإداري لمنشأة العميل ،الدراسات المستقبلية بالنسبة للعميل.

3-تحري الدقة في الأسباب التي يطلب من اجلها منح الائتمان[2]، أيضا نوعية المنتج وظروف قابلية السوق له لمعرفة رقم المبيعات وتحققه في المستقبل، وظروف قدرة المنتج على المنافسة خاصة في ظل تحرير التجارة العالمية. وبالتالي فان ظروف السوق والمنافسة والمتغيرات الاقتصادية المحيطة بنشاط العميل

[1] – سعاد بن طرية ،"**استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية** "،مرجع سبق ذكره،ص43.

5-يجب على البنوك الاهتمام بدرء مخاطر انخفاض سعر الصرف بالنسبة لعملاء البنوك الحاصلين على قروض للاستيراد حيث تتجه البنوك لعدم الإقراض بالعملات الأجنبية لتجنب مخاطر عدم إمكانية السداد بالعملات الأجنبية في حال ارتفاع أسعارها.

المبحث الثالث :ماهية الضمانات البنكية

البنك لا يملك من الأموال التي يتعامل بها إلا جزءا بسيط،إما الباقي فهو حسابات وودائع للأفراد أي تعتبر أمانة لدى البنك ،لذا وجب عليه الحيطة والحذر عند قيامه بإقراض هده الأموال ،وذلك بضمان استردادها عند الحاجة إليها ،أو استرجاعها في حالة رفض المقترض إرجاعها ،وتختلف هده الضمانات باختلاف نوع القرض المقدم .

المطلب الأول:مفهوم الضمانات البنكية

يتعامل البنك مع المتغيرات التي لا يمكن تفاديها باللجوء إلى طلب الضمانات من المؤسسات الطالبة للقرض ويعتبر اخذ الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجا إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض ليريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد، وبالتالي هذه الضمانات ما هي إلا ملجأ النجدة يهيأها البنك في الحالة الصعبة <تعثر القرض> آملا منه أن لا يصل إلى استعمالها فهي بمثابة وسيلة ضغط بسيكولوجي لردع المقترض للوفاء بالتزاماته ودفع الاستحقاقات المحددة له في وقتها، فدور الضمانات هو حماية المقرض ودفع المقترض للوفاء بدينه[1].

-التحقق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن آو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب إجراءات مختلفة.إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد[2].

[1] – لوكا دير مليحة،"**دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"،مرجع سبق ذكره،ص130.

[2] – هبال عادل،"**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر،2012،ص37.

المطلب الثالث:أنواع الضمانات

يطلب البنك أنواع من الضمانات وذلك من أجل منح القروض وكذا لغرض ضمان استرجاع هذه القروض ومن بين هذه الضمانات مايلي :

1-الضمانات الشخصية

:وهي تعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية لشخص آخر بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع بسبب أو لآخر ويتخذ عدة أشكال.

أ-الكفالة:هي عبارة عن عقد يتضمن بمقتضاه تنفيذ الالتزام بان يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه، إذ فهي فعل حالي هدفه الاحتياط ضد احتمالات عدم التسديد.

ب-الضمان الاحتياطي:ويلزم بمقتضاه الضامن بتوقيع ورقة تجارية عادية بقيمة القرض تمثل تعهدا شخصيا بالوفاء بمبلغ القرض في حالة توقف المقترض عن السداد، إن ما يميز الضمانات الشخصية هو الصعوبة في تقييمها والفرق بين الضمان الاحتياطي عن الكفالة هو انه يطبق في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية مثل سند لأمر[1].

2-الضمانات الحقيقية : [2]

هي عبارة عن ضمانات ملموسة تمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه ،كالعقارات والمنقولات وهو ما يسمى بالرهن، و ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان ،وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات العقارية يصعب تحديدها هنا ،بعض هذه الأشياء على سبيل الرهن،و ليس على سبيل تحويل الملكية ،وذلك من اجل ضمان استرداد القرض ويمكن للبنك إن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض .

[1] – لويشي دلال،"**دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار**"،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013،ص37.
[2] – الطاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره،ص168.

وهذا النوع من الضمانات[1] يستوجب بعض الشروط أهمها أن يكون للضمانات وثيقة قانونية تثبت حيازتها للمدين أن يكون لها قيمة ثابتة أو متزايدة وان تكون سهلة التقييم وان يكون من السهل التنازل عنها .

2-1-الرهن:

عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين تجاري عليه أو على غيره ،أن يسلم مالا إلى الدائن أو إلى شخص آخر ،يعينه المتعاقد اذ يخوله حسب هدا المال إلى أن يستوفي حقه ،وان يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين له في المرتبة يتقاضى حقه من ثمن هدا المال في أية يد يكون .

ومن أنواع الرهن مايلي :

-بضائع كضمان:[2]

تقرض البنوك عملائها بضمان بضائع قد تكون هذه البضائع مستوردة أو مشترات محليا. وقد تكون منتجة بمعرفة العميل المقترض.

ويتطلب تنفيذ هذا النوع من التمويل توافر عدة شروط وضوابط تتعلق بنوعية المحاصيل أو البضائع التي يقبل البنك على تمويلها، وتقدير قيمتها، ورهنها لصالح البنك، وكفايتها لتغطية قيمة القرض في أي وقت.

تراعي البنوك[3] أن تكون البضاعة المقدمة كضمان سهلة التصريف غير معرضة للتلف لها سوق مناسبة وذات أسعار لا تخضع للتقلبات، ويتم تقييم البضائع على أساس أسعار التكلفة، وتتفاوت القيمة البضائع بحسب نوعها ومدى الطلب عليها واستقرار أسعارها.

يتم تخزين البضائع إما في مخازن البنك أو في المخازن العمومية لصالح البنك مقابل شهادات إيداع تعد لهذا الغرض، أو بمخازن العميل المؤجرة للبنك.

---

[1] – منية خليفة ،"**القروض البنكية الفلاحية ومشكلة عدم السداد**"،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،2002،ص56.

[2] – بالعربي محمد أمين ،"**القروض ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية** "،مرجع سبق ذكره،ص 34.

[3] –خالد فرحان المشهداني ،"**مدخل الأسواق المالية**" ،مرجع سبق ذكره،ص470.

يجب استفاء شرط الرهن الحيازي لصالح البنك ومن أهمها وضع لافتة باسم البنك على المخازن التي توضع بها البضائع المرهونة، كما يجب أن تتوفر فيها شروط التخزين.

كما يتعين التفتيش المفاجئ على المخازن للتحقق والتأكد من وجود البضائع عن طريق الجرد الفعلي، واستيفاء التامين لصالح البنك على البضائع المرهونة ضد كافة المخاطر أما بالنسبة للقروض التي تقدمها البنوك بضمان محاصيل زراعية كالقطن والأرز، فهذه القروض تصل إلى أعلى مستوى مع تمام جني المحصول وتخزينه، وتنخفض تدريجيا مع تصدير المحصول للخارج أو بيعه محليا لتصفى هذه القروض نهائيا في آخر الموسم.

الشروط الواجب توفرها في البضاعة لقبولها كضمان:[1]

-اختيار نوع السلع التي يمكن قبولها كضمان، حيث تقوم البنوك بقبول المواد الخام والبضائع نصف المصنعة والتامة الصنع بما في ذلك البضائع الاستهلاكية المعمرة، وان كانت البنوك تفضل المواد الخام لان الطلب عليها يكون أكثر ثباتا في الكمية والسعر.

-يجب أن تكون البضائع قابلة للتخزين، سهلة الحفظ، زهيدة المصاريف، قليلة التعرض للتلف، سهلة التخزين والجرد، يجب تحديد فترة الصلاحية في بعض أنواع السلع وفي هذه الحالة يجب سحبها قبل تاريخ انتهاء الصلاحية بشهر على الأقل.

-ثبات سعر البضائع إلى حد كبير حيث يجب أن تكون ذات قيمة حقيقية في حد ذاتها وسهلة التقدير بواسطة رجال البنك، وان تكون قيمة البضائع ثابتة وبطيئة التغير في السعر خلال فترة التخزين.

-يجب أن يكون الطلب عليها ثابت، وعدم خضوعها للموضة وسرعة تغير الذوق العام وعدم وجود منافسين مغامرين أو سلع بديلة للسلع المخزنة.[2]

-أن تكون السلع سهلة التصريف من حيث النوع والكمية وان تكون إجراءات بيعها ميسرة وقليلة المصاريف.

---

[1] -قاسيمي آسيا ،مرجع سبق ذكره ،ص 137.

[2] - العشي هارون ،"**المشاريع الاستثمارية العمومية ،مصادر وأساليب تمويلها** "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2003،ص65.

-يجب أن تكون البضاعة أو السلع ملكا للعميل وذلك من خلال فواتير ومستندات الملكية وان يكون تاريخها معاصرا لتاريخ تخزين أي بضائع جديدة.

الشروط الواجب توفرها في المخازن المودعة بها البضائع المرهونة:[1]

1-توفر عوامل الأمن من سقوف لمنع الغير من الوصول إلى البضائع وحمايتها من العوامل الجوية، توافر فتحات التهوية تسمح بدخول الهواء و أن تكون أرضية المخزن أعلى من الشارع والأماكن المجاورة لتلافي تسرب المياه، يجب وضع أشياء عازلة بين الأرضية والبضائع مثل العروق الخشبية، كما يجب ان يزود المخزن بأدوات الإطفاء ووسائل الإنذار الآلية، كما يجب التامين على البضائع ضد السرقة والحريق وخيانة الأمانة لصالح البنك ويقوم البنك بدفع أقساط التامين في مواعيدها.

2- يجب استفاء أركان الرهن الحيازي على البضائع المرتهنة بالمخزن من لافتة باسم البنك في مكان ظاهر للناس، أن تكون عقود إيجار المخزن باسم البنك وصادرة من صاحب المخزن، أن تكون المفاتيح المخزن في حيازة البنك.

2- أوراق تجارية كضمانات[2]:

قد يرى العميل الحصول على قروض من البنك بضمان ما يودعه من كمبيالات بدلا من خصمها ويحدث ذلك إذا كان في غير حاجة إلى استخدام حصيلة الكمبيالات بالكامل، ومن ثم فانه لا يفضل خصمها حتى لا يتحمل فوائد على إجمالي قيمة الكمبيالات المخصومة، ويطلب منه تسهيلا في شكل حساب جاري بضمان كمبيالات يكفل له تحمل فائدة عن المبالغ التي يسحبها فقط مع تخفيف عبئ هذه الفائدة عن طريق توجيه ما يتوفر لديه من سيولة أولا بأول لتخفيض مديونيته في حساب التسهيل.

تمنح التسهيلات بضمان كمبيالات بعد إجراء الدراسات الائتمانية المعتادة في شكل حد أقصى للسحب مع بيان النسبة التسليفية التي يسمح بصرفها من قيمة الكمبيالات التي يودعها كضمان. كما

[1] - لولا شي ليلى ،مرجع سبق ذكره ،ص15.

[2] - نايت إبراهيم محمد ،"**أليات تمويل المنشات الرياضية والمتابعة المالية لها** "،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر 3،2012،ص80.

يقوم البنك أيضا بدراسة الكمبيالات المقدمة من العميل لما سحب من التسهيل آخذا في الاعتبار مركز المسحوب عليهم وقدرتهم على الوفاء فإذا ما تقرر قبولها يكون للعميل أن يسحب ما يعادل قيمة ما أودعه من الكمبيالات وكلما استحقت كمبيالة يقوم البنك بتحصيلها وإضافة قيمتها إلى الحساب الجاري كما يقوم باستبعاد الكمبيالات التي تعذر تحصيلها من مركز الضمان ومطالبة العميل بسداد قيمتها في الحساب. ويتم قبول الكمبيالات كضمان وذلك بتوضيح أن الكمبيالات مودعة كضمان وهو ما يعني أنها مرهونة للبنك رهنا حيا زيا.

*على البنك التحقق من الأوراق التجارية المقدمة للبنك وذلك من خلال:

1-التحقق من أن الورقة التجارية تمثل مديونية حقيقية.

2-التحقق من قدرة المدين في الورقة التجارية على سداد قيمتها.

3-وضع حد أقصى للمخاطر الائتمانية لما يقبله البنك من أوراق تجارية بالنسبة لكل مدين فيه على حدى بحيث يتناسب ذلك مع حجم نشاطه وتوزيعا للمخاطر.

4-يتم تظهير الأوراق التجارية المقدمة كضمان تظهيرا تأمينيا كاملا لصالح البنك.

5التحقق من أن المدينين في الورقة التجارية هم الذين يقومون بسداد قيمتها وان العميل لا يقوم في تاريخ الاستحقاق بسداد هذه الأوراق أو باستبدالها بأخرى سواء كانت مسحوبة على نفس المدين أو على مدينين آخرين.

6-اقتصار الأوراق التجارية على الكمبيالات وعدم قبول شيكات تحمل تواريخ لاحقة ضمان للائتمان الممنوح للعملاء نظرا لان الشيك أداة وفاء وليس أداة ضمان، وان الأصول المصرفية السليمة تقضي ضرورة تقديم ما يقدم للبنوك من شيكات للتحصيل فورا.

3-الأوراق المالية كضمان[1]:

تقدم البنوك لعملائها من المستثمرين وبيوت الأوراق المالية وغيرهم قروض أو تسهيلات مقابل أوراق مالية يتم إيداعها على سبيل الرهن الحيازي.

وتضع البنوك مجموعة من الشروط والضوابط لتحيط هذا النوع من التسهيلات بالأمان:

1-أن تكون الأوراق المالية المقدمة كضمان مدرجة في الجدول الرسمي لأسعار بورصة الأوراق المالية. وان يتم الأخذ في الاعتبار حجم التعامل عليها ومدى استقرار أسعارها في السوق ومتانة المركز المالي للشركة المصدرة للورقة وتحرص البنوك على تنويع الأوراق التي تقبلها للحد من المخاطر.

2-أن يودع العميل الأوراق المالية الضامنة في البنك مع التوقيع على الرهن الحيازي.[2] ويجب التحقق من ملكية الراهن للأوراق المقدمة منه، وفي حالة الأسهم الاسمية يكون اسم المالك موضحا عليها، وبالنسبة للأوراق المالية الاسمية يجب إخطار الشركات المصدرة للأوراق للتأشير طرفها في سجل المساهمين بما يفيد أن الأوراق المالية مودعة في البنك على سبيل الرهن الحيازي مقابل قرض. وعليه لا تقوم الشركة المصدرة للأوراق بنقل ملكيتها إلى أي شخص آخر قبل موافقة البنك.

3-مراجعة مراكز العملاء المدينين بضمان أوراق مالية على فترات متقاربة، وكلما دعا الحال إلى ذلك للتأكد من وجود الضمان الكافي.

4-أن تكون الأوراق المالية المقدمة للاقتراض بضمانها مقيدة بالجدول الرسمي للبورصة وذلك حتى يمكن الوقوف على تقييم سليم للورقة المالية تعكسه حقيقة التعامل على الورقة من حيث الطلب والعرض على الورقة المالية.

5-أن يكون حجم التعامل على الورقة المالية مناسب ويتميز بالاستقرار بمعنى الا يكون التعامل في شكل مرات محدودة وأحجام صغيرة نسبيا.

---

[1] - بوربيعة غنية ،"**محددات اختيار الهيكل المالي المناسب للمؤسسة** "،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير ،في علوم التسيير ،جامعة الجزائر 3،2012،ص123.

[2] - بالعربي محمد أمين ،مرجع سبق ذكره،ص 40.

6-عدم التركيز على أوراق مالية لشركة بعينها أو لشركات تنتمي لقطاع اقتصادي معين.وذلك لتجنب مخاطر التركيز إذا ما تعرض المركز المالي لهذه الشركة، أو تعرض ذلك القطاع الاقتصادي لمتاعب اقتصادية قد تتدهور معها أسعار الأوراق المالية لشركات هذا القطاع ،لذا يتعين على البنك تنويع محفظة القروض بضمان الأوراق المالية.

4-ودائع وأرصدة دائنة:[1]

تقدم البنوك لعملائها قروض بضمان ودائعهم أو ودائع الغير التي تخصص كضمان وقد تكون هذه التسهيلات الممنوحة بذات عملة الوديعة أو بعملة أخرى، وذلك لمقابلة احتياجات بعض العملاء التمويلية في الوقت الذي يكون من صالحهم عدم تصفية الوديعة وخسارة الفائدة عليها إذا ما كانت الفائدة المحصل عليها من الوديعة تجاوز ما يدفعه المدين من فوائد مدينة على القروض.

وقد ازدادت أهمية الاقتراض بضمان ودائع في السنوات الأخيرة، وذلك لمقابلة احتياجات بعض العملاء إلى التسهيلات مؤقتة بالعملة المحلية.وبالمقابل هم لا يريدون التخلي عن ودائعهم بالعملات الأجنبية.

-أهم الشروط البنكية للإقراض مقابل قبول ودائع ادخارية:

1-تجميد الوديعة وفوائدها كضمان للتسهيل الممنوح والحصول على موافقة العميل مسبقا على تجديدها وفوائدها في معاد الاستحقاق مع الاستمرار في تجميدها طالما رغب في الإبقاء على القرض.

2-تحديد قيمة القرض تتناسب مع قيمة الوديعة أخذا في الاعتبار تغطية الوديعة وفوائدها باستمرار لقيمة القرض والفوائد والعمولات المستحقة عليه.

3-إعطاء تاريخ ثابت على عقد رهن الوديعة.

4-للبنك المرتهن عند حلول اجل الدين وعدم وفاء الراهن بدينه الحق في أن ينفذ على المال المرهون دون حاجة إلى إتباع الإجراءات المرسومة في القانون لان التنفيذ على النقود يعتبر حاصلا فور تخلف المدين

[1] - خالد أحمد فرحان المشهداني ،مرجع سابق ،ص

عن الوفاء بالدين المضمون بالوديعة المرهونة لان المركز الطرفين في الرهن متقابل وكلاهما مدين ودائن للآخر.

5-رهن تجاري:[1]

يعتبر رعن الآلات والمعدات ورهن المال من الضمانات الشائعة بالنسبة للبنوك الصناعية وبنوك الاستثمار والأعمال، تعتبر الآلات والمعدات من العقارات بالتخصيص رغم أنها منقولات ولا مكان لرهنها بهذا الوصف يشترط أن يكون مالك العقار الذي توجد به الآلات ملكا لها حتى يمكن رهنها رسميا حتى لا تخرج حيازتها من يد مالكها لان المنقول يرهن رهنا حيازيا وبذلك تخرج الحيازة من يد المالك.

-أهم الشروط المصرفية:

1-أن تكون الآلات المقدمة كضمان للحصول على تسهيلات ائتمانية في حالة فنية جيدة وان تكون في حالة تشغيل فعلي و ليس تحت الصيانة أو لم يتم تركيبها بعد.

2-التحقق من مستندات ملكية العميل للآلات وعدم وجود حقوق للغير عليها.

3-تقدير قيمة الآلات بمعرفة مختصين يسند إليهم البنك عملية لتقييم.

4-ألا تكون الآلات معرضة باستمرار للتقادم التكنولوجي وهو ما يجعلها تفقد الكثير من قيمتها في حالة بيعها أو الرغبة في استبدالها بأدوات أكثر تطور.أو أن تكون الآلات في حاجة مستمرة للصيانة وان تكون هناك احتمالات كبيرة لتعطلها من وقت لآخر.

5-أن تكون الآلات قابلة للرهن التجاري.

6-التامين على الآلات لصالح البنك وفيه يحدد المستفيد من التامين ومن سيدفع أقساط التامين.

7- تحمل العميل المصروفات وأعباء الرهن والتوثيق من موارده الذاتية وعدم تحميلها على القرض.

[1] - بن طرية سعاد ،مرجع سابق ،ص55..

6الرهن العقاري:[1]

تعتبر القروض المضمونة برهن عقارات مبنية أو أراضي زراعية من مجالات نشاط الأساسي للبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، وتأتي هذه القروض عادة مرتبة اقل من حيث الأهمية بالنسبة للبنوك التجارية.

تتلخص أهم الضوابط المصرفية عند تقديم قروض مصرفية مقابل رهن عقاري فيما يلي:

1-التحقق من ملكية المقترض أو ضمانه للعقارات المزمع رهنها لصالح البنك ضمانات للقرض المطلوب، ويقوم البنك بالطلب من صاحب العقار المستندات المؤدية لملكيته.

2-تقدير قيمة الضمانات العقارية، وهناك ثلاثة طرق للتقدير وهي التقدير على أساس الريع والتقدير على أساس قيمة الأرض والمباني والتقدير على أساس المثل، ويفضل التقدير بالطرق الثلاثة ومقارنة النتائج تمهيدا للوصول إلى قيمة القرض المناسبة للعقار.

3-يتعين إجراء الرهن العقاري لصالح البنك قبل الصرف من القرض، ويعطي هذا الرهن للبنك الحق في أن يتقدم على الدائنين العاديين في استفاء حقه من ثمن العقار ورهن الحصة الشائعة في العقار، وان كان جائزا إلا أن اغلب البنوك لا ترحب به تفاديا لمتاعب الملكية الشائعة وصعوبة بيعها.

4-يجب مطالبة المقترض بالتامين على العقار المقدم كرهن إذا كان عقارا مبنيا على أن يكون التامين لصالح البنك المقرض ضد الأخطار المحتملة وبما يتناسب مع قيمة العقار.

[1] - لوكا دير مليحة ،مرجع سابق ،ص137.

7-ضمان شخصي:[1]

الضمان الشخصي هو عقد بمقتضاه يكفل الشخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه والكفالة عقد ملزم لجانب واحد هو الكفيل الذي يلتزم أمام الدائن بالالتزام المكفول.وهي من الضمانات الشائعة في العمل الأصلي وهي تتطلب إجراءات شبيهة بإجراءات المطلوبة عن العميل الأصلي من حيث الاستعلام عن الكفيل والوقوف على مركزه المالي وما إذا كان قادرا وحده على مساعدة العميل عند الحاجة إما أن الأمر يحتاج إلى ضمان آخر بجوار الكفيل.

*أهم الضوابط المصرفية الواجب مراعاتها عند تقديم قروض بضمانات شخصية:

1-أن تغطي الكفالة الصادرة مبلغ القرض والفوائد والمصروفات المتعلقة به.

2-اتخاذ الإجراءات اللازمة بشان المطالبة بتنفيذ الكفالة أو تجديدها في الوقت المناسب آخذا في الاعتبار تاريخ انتهاء صلاحيتها.

3-المتابعة المستمرة لمركز الكفيل والمقترض واتخاذ الإجراءات للحفاظ على حقوق البنك ضد أية تصرفات تضر بالبنك.

4-لا يجوز مطالبة الكفيل قبل حلول اجل التزام الأصل.

5-التمتع بالسمعة الجيدة.

[1] - نوال بن عمارة ،"**إدارة المخاطر في المصارف المشاركة** "،ملتقى علمي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية ،جامعة فرحات عباس ،سطيف ،20-21 أكتوبر 2009،ص48.

المطلب الثالث:السبب وراء الحصول على ضمان:

فيما يلي عرض لأسباب الرئيسية التي تقف وراء حقيقة أن الحصول على ضمان يحسن من احتمال الدفع أو السداد.

-في حالة عجز المقترض عن سداد ديونه، فان المقرض أو الدائن المضمون تكون له الأولوية في الحصول على أمواله من إيرادات الأصول المضمونة وهو في ذلك يمتاز عن الدائنين غير المضمونين وأيضا عن الدائنين المضمونين ولكن ذوي مكانة اقل.

-يكون في مقدور المقرض أو الدائن المضمون أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بوضع الضمان قيد التنفيذ، على سبيل المثال، عن طريق حيازة الأصول المضمونة وبيعها واستخدام الإيرادات لسداد القرض.

-في حالة الرهن أو الرهن العقاري المضمون، فان القيمة السوقية للأصل أو الأصول المضمونة عادة ما تكون كافية لسداد قيمة القرض المضمونة كاملة عندما يطالب المقترض بتقديم ضمان للقرض فان التهديد المتمثل فيما يمكن للبنك أن يتخذه من إجراءات في حالة حدوث توقف عن السداد سيساعد في تركيز ذهن المقترض على ضرورة الوفاء بالتزاماته المالية الواقعة عليه بموجب العقد الخاص بالقرض، فالضمان يعمل كوسيلة تهذيب للمقترض، وتكون هذه هي الحالة ولا سيما عندما يكون صاحب إحدى الشركات الخاصة هو مديرها ويتحتم عليه أن يقدم ضمانا شخصيا للقرض المقدم من البنك لشركته، على الرغم من أن البنك في الغالب سيحصل على ضمان للقرض فان بعض القروض تكون غير مضمونة، إذا قرر البنك أن مخاطرة الائتمان غير كبيرة بشكل كاف لتبرير الحصول على ضمان،على الرغم من ذلك، فان معدل الفائدة الذي يقدمه المقترض على القرض غير المضمون من المحتمل أن تكون أعلى من الفائدة التي يقدمها المقترض نفسه على القرض المضمون.[1]

[1] – برايان كويل ،"**التعاملات المالية للبنوك** "،مرجع سبق ذكره ،ص25.

خاتمة الفصل:

القروض البنكية على تنوعها تنطوي على مخاطر جمة، ويعد خطر عدم التسديد أكبرها على الإطلاق.

وعلى اعتبار حتمية خطر عدم التسديد، فان البنك يعتمد على إجراءات وقائية من اجل ضمان استرجاع أمواله، والمتمثلة أساسا في اخذ الضمانات بأنواعها ومهما يكن، فالدراسة العلمية والتزام الحيطة والحذر عند منح القروض من شانها ضمان الرشادة المالية للبنك التجاري لمواجهة خطر عدم التسديد والتقليل من حدته غير أن مقولة "المخاطر هي مرادف للنشاط البنكي"تبقى صائبة دوما.

تمهيد:

بعد إتمام الدراسة النظرية و التي تطرقت فيها إلى المؤسسات المصرفية ودورها في تنشيط الاقتصاد وذلك من حيث المفهوم ،الأنواع ،المهام و الأهداف ،وكذا تطرقت إلى أهم وظائف هذه المؤسسات وهي تقديم القروض وهذا من خلال تعريفها وأنواعها ،طرق منحها وكذا الشروط الموضوعة و الضمانات المطلوبة لمنح هذه القروض ،ودورها في تمويل المؤسسات الاقتصادية على اختلاف أنواعها وأحجامها وأهدافها و التي بدورها تقوم بعملية الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية ،ولكن مقابل منح هذه القروض عليها اتخاذ كل الإجراءات التي تضمن لها استرداد القرض المقدم وذلك من خلال طلب الضمانات من المقترض و التي تكون قيمتها تتناسب مع مبلغ القرض .

وما تبقى لنا سوى تدعيم كل ما ورد في الفصول السابقة بدراسة تطبيقية بغية توضيح كيفية سير عملية تقديم القروض وكذا الضمانات المطلوبة من طرف البنك وكذا الإجراءات المعمول بها لضمان وكذا تامين القروض الممنوحة .

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى :تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال التعريف بالبنك و كذا مراحل تطوره ، إضافة إلى الهيكل التنظيمي للبنك ،الهيكل التنظيمي لوكالة تيسمسيلت ،وكذا الوظائف التي يقوم بها البنك،وكذا أنواع القروض التي يقدمها والإجراءات والشروط المعمول بها ، إضافة إلى أهم أنواع الضمانات المطلوبة .

المبحث الأول :التعريف بالبنك

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

1-نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

انشىء بنك الفلاحة والتنمية الريفية في اطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعدإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-206المؤرخ في 13 مارس1982[1]، وذلك بهدفالمساهمة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقيته, ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي، و في هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة و المجموعات التعاونية، وكذلك المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات، والدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية ، إلى جانب قطاع الصيد البحري و في إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري, مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 د.ج للسهم الواحد، ليرتفع في بداية سنة 2000 إلى 33مليارديناز جزائري موزع على 33000 سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة. و لكن بعد صدور قانون النقد و القرض في 1990/04/14 و الذي منح استقلالية أكبر للبنوك و ألغي من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية و المتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية و تشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية، ولتحقيق أهدافه والاستعداد للمرحلة الراهنة وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة مؤطرة بأكثر من 7000 موظف[2]، و القيام بتنويع منتجاته وخدماته المتضمنة أبعاد الجودة الشاملة، وهذا بغية اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية.

[1] -مرسوم رقم 82- 106المؤرخ في 13 مارس1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية،.الجريدة الرسمية, العدد 11، 1982/03/16.

[2] المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

2-تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية "BADR " هو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية و كذا الاستقلال في التسيير، مهمته تطوير القطاع الفلاحي و ترقية عالم الأرياف و بما أن البنك أصبح بنكا تجاريا مثل البنوك التجارية الأخرى، BDL، CPA، فإنه يمول مختلف القطاعات الاقتصادية و يعتبر البنك صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى.

في بداية الأمر تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA وأصبح يحتضن في يومنا هذا 350 وكالة و31 مجموعة جهوية و محلية، يشغل البنك حوالي 1000 عامل ما بين إطار و موظف.

بنك بدر ينتهج سياسة النمو على أساس انتقائي لتطوير المنتجات و الخدمات التقليدية و ابتكار منتجات و خدمات جديدة لإرضاء عملائه في مختلف الأسواق و استهداف عملاء جدد و هو عبارة عن شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 33 مليار دج مقرها الرئيسي 17 شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة[1].

- **تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية تيسمسيلت:**

أنشئ بنك بدر تيسمسيلت يوم 13 مارس 1982، كوكالة تابعة إداريا لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية تيارت تضم 13 عامل في عدة مصالح، يقع مقرها بحي 119 مسكن بوسط مدينة تيسمسيلت[2]

ثالثا: المبادئ التي يركز عليها البنك

تتمثل جملة المبادئ التي يقوم عليها البنك، فيما يلي[3]:

1. **مبدأ الاستقلال**: يهتم البنك عموما بالزبون و يحرص على حسن استقباله، يقدم له الخدمات، يبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة و الدقيقة حتى يكون على علم بكل ما يحدث في الساحة الاقتصادية مما يجعله مستقلا عن الحكومة و عن الخارج.

---

[1]-WWW.Badr Bank.net

[2]-مقابلة مع الموظفة المؤطرة، المكلفة بالزبائن(مؤسسات) ،وكالة بدر،تيسمسيلت

[3] WWW.Badr Bank.net

2. مبدأ القرض و المخاطرة: إن البنك حريص على أموال المودعين له حتى يكون في مستوى الثقة كما أنه ملزم بإعادة الحق إلى أهله خاصة و أن هناك ضمانات التي يطلبها البنك.

3. مبدأ السيولة النقدية: يتعامل المصرف بأموال الناس الذين إذا رغبوا بسحب ودائعهم يكون البنك حاضرا لطلباتهم، أي المال النقدي يكون جاهزا لمواجهة طلبات السحب الآنية من قبل الزبائن.

4. مبدأ الخزينة: يتمثل في وجوب ترك نسبة معينة في خزينة البنك المركزي

5. مبدأ الأمن: يلجأ المواطن إلى المصرف من خلال تعاملاته التجارية و إدخال أمواله تفاديا للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كالسرقة، إذ البنك يعمل كجهاز أمن مطالب بل ملزم بالمراقبة الصارمة للإمضاءات و غيرها

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك

6. بنك الفلاحة والتنمية الريفية ككل مؤسسة تمتلك هيكل يعتبر كقاعدة تنظيم ،حيث يسمح عن طريق مخطط بتقديم بصفة شكلية هيكل البنك، وكذا العلاقات التسلسلية حسب المسؤولية في مختلف أجزاءه ،وذلك لإتمام دوره على أحسن وجه، بحيث يمكن أن نتطرق إلى هيكله التنظيمي حسب ما هو موضح في الشكل الآتي:

7. الفرع الأول:الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

الشكل رقم (03-01): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

المبحث الثاني:أنواع القروض وشروط منحها من طرف البنك

بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك التجارية يقوم بمنح مجموعة من القروض في المجال الفلاحي ،وبهذا يكون قدساهم في الرفع من مستوى النشاط الفلاحي وبالتالي الرفع من مستوى الاقتصاد،وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول:أنواع القروض التي يمنحها البنك البدر

يقدم البنك قروض لطالبيها يجب أن يكون طالب القرض يمارس نشاط يتناسب و قريب من المجال الذي يموله البنك.

وعليه فالبنك يقدم نوعين من القروض :قروض استغلالية و قروض استثمارية .

1-القروض الاستغلالية :هي قروض قصيرة الأجل وتدخل في دورة الاستغلال تمنح من أجل استمرار النشاط أو الدورة الاقتصادية ومن هده القروض :

أ- القرض الرفيق :أو القرض الموسمي يقدم في موسم أو فترة محددة يعطى للفلاحين والمربين ودلك بالاتفاق مع التعاونية الفلاحية للحبوب الجافة .حيث يقدم للفلاحين في فترة الحرث البدور ودلك خلال الفترة الممتدة من سبتمبر ،أكتوبر ،نوفمبر ،ديسمبر.

وفي الفترة الممتدة من جانفي ،فيفري ،مارس ،أفريل يقدم للفلاح الأسمدة .

وللإشارة التعاونية الفلاحية الموجودة في تيسمسيلت هي الوحيدة في الولاية غير أن هناك مؤسسات أخرى في طرق الاتفاق مع البنك لقديم هدا النوع من القروض.

ب-قرض الاتحادي "الفدرالي":هو قرض موسمي تمتد أجاله من06الى 24شهر بنسبة فائدة مدعمة 100%من طرف الدولة،يوجه نحو المؤسسات الاقتصادية والمجتمعات الفلاحية بمختلف التوجهات الفلاحية وشبه الفلاحية يوجه القرض الاتحادي نحو المحولين للمواد الأساسية الفلاحية وأصحاب التجهيزات الفلاحية و الممولين للاحتياجات الموسمية للفلاحين المتعاملين مع هذه المؤسسات .

النشاطات المعنية بهذا القرض:

- تحويل الطماطم المصنعة .
- إنتاج الحليب.
- إنتاج بذور البطاطا.
- وحدات تصنيع العجائن الغذائية و الكسكس.

- تجهيز وتصدير التمور.
- إنتاج زيوت المائدة وزيت الزيتون.
- إنتاج العسل .
- مذابح الدواجن.

إنتاج وتوزيع الأدوات الفلاحية الصغيرة ولوازم السقي .

2-القروض الاستثمارية :ومنها مايلي :

أ-القرض الايجاري Leasing:من القروض الاستثمارية تكون مدته من 5سنوات فأكثر وهو قرض يمنح من أجل شراء آلات فلاحية والقيام باستثمار ما

و الشرط الموضوع لمنح مثل هدا القرض هو يجب أن تكون الآلة منتجة محليا

و وطنيا ودلك لغرض تدعيم والرفع من الاقتصاد الوطني

لهدا القرض نسبة فائدة عالية تقدرب09%،04% تدفعها الدولة و05% يدفعها المقترض.

ب-قرض التحدي :هو قرض استثماري يقدمه البنك بالاتفاق مع المصالح الفلاحية ،ودلك من اجل إقامة استثمار جديد أو توسعة الاستثمار الممارس أو إعادة الاستثمار،مدته من05إلى 15 سنة .

سمي بهذا الاسم لأنه يقام على الأراضي البور أي الأرض غير المستغلة فهو تحدي لهده الأرض بقصد إقامة الاستثمار عليها .

أهم الأنشطة التي تمول بواسطة قرض التحدي:

- أشغال تحضير تهيئة و حماية الأراضي .
- تطوير السقي الفلاحي .
- إنشاء ،تجهيز وعصرنة المستثمرات الفلاحية .
- تدعيم قدرات الإنتاج.
- تربية المواشي .
- حماية وتطوير الثروة الحيوانية و النباتية .
- اقتناء عوامل ووسائل الإنتاج .
- انجاز المنشات الخاصة بتخزين ،تحويل وتعليب المنتوجات الفلاحية .
- الإنتاج الفلاحي .

يتجه الفلاح إلى المصالح الفلاحية ويقدم الملف وبدورها ترسل مستشار لمعاينة الأرض ومعرفة وكذا تحديد النشاط الذي يتناسب مع طبيعة الأرض مثل إذا كانت هده الأرض تصلح لغرس أشجار الفواكه أو تربية الأغنام ،...

ج- قرض الرهن المتحرك للخواص في الأماكن الريفية :هو قرض مدعم من الدولة يقدم للأشخاص في الريف ويكون هذا بالاتفاق مع الصندوق الوطني للسكن CNL

وهو يمنح من اجل بناء أو توسعة منزل أو ترميم ،يعتبر من القروض الاستثمارية مدته من05الى 15سنة،وهي تحسب كالتالي :فترة القرض +العمر=65

صدر هذا القرض في 30-04-2008 ،لا يتجاوز دعم البنك 50% لدعم البناء، لا تتجاوز قيمة السحب من اجر العميل 33%.

القروض المقدمة من طرف:

الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC

الوكالة الوطنية لتسيير المؤسسات الصغيرة ANGEM

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

هدا البرنامج وضعته الدولة لإنشاء الاستثمارات للشباب إذ يجب أن يكون عمر الشاب أكثر من35سنة وليس لديه عمل .

القروض الكلاسيكية أو التقليدية :له نفس الشرط والمعايير مع قرض التحدي غير أن مساهمة العميل فيه تصل إلى 40%في الاستثمار .

المطلب الثاني :إجراءات وشروط منح هذه لقروض

إجراءات منح هدا القرض الرفيق:

-يرسل موظف من البنك إلى التعاونية يقوم بجمع الملفات التي تقدم من طرف طالبي القرض .

-تقوم التعاونية الفلاحية بتحديد قيمة الفاتورة أي قيمة ما يحتاجه الفلاح حيث يمكن أن يحتاج البدور او الأسمدة كما قد يحتاجهما معا مع الأخذ في الاعتبار مساحة الأرض .

تكوين الملف :يجب أن يكون الفلاح يمارس النشاط حاليا .

كما يجب أن يتضمن الملف:

-بطاقة تعريف الأرض.

-مخطط الإنتاجية والنشاط.

-طلب قرض الرفيق .

-محضر لجنة الفرض.

-إضافة إلى التعهدات بأنه سيرجع القرض والتي تعتبر هي الضمان .

وقبل إعطاء الموافقة على منح القرض يقوم البنك بدراسة ماضي العميل في مثل هده القروض من حيث التسديد ،وعلى ضوءها يكون تقديم القرض أو الرفض.

-يرسل الملف إلى تيارت ،وبعد الدراسة ترسل الوحدة الرد بقبول منح القرض أو عدم القبول .

-بمجرد إرسال الموافقة على منح القرض تعطى للفلاح وسيلة الدفع حسب قيمة القرض والتي حددي في الفاتورة من قبل التعاونية (أي قيمة ما يحتاج إليه من أموال).

-بمجرد أخد القرض تبدأ مباشرة مرحلة استغلال القرض .

-ملاحظة القرض الرفيق له فترة معينة ،إدا تجاوز هده الفترة لا يمكن لأحد طلب مثل هدا القرض ،إذ تمتد مرحلة طلب القرض من 30-09-إلى 30-06.وهدا القرض يسدد على دفعة واحدة ،وتبدأ من 30-06-إلى 30-09.لا تتضمن فائدة هدا القرض مدعم 100% من الدولة .إدا تجاوز هده الفترة ندخل مرحلة الخطر التأخر في الدفع أو عدم التسديد وفي حالة عدم التسديد يقوم البنك بالتكلم مع العميل والطلب منه القيام بالتسديد وإذا لم يسدد يحول الملف إلى العدالة .

الملف اللازم لطلب هذا القرض :

- طلب خطي للقرض

-شهادة ميلاد أصلية.

- شهادة إقامة.

- نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.

- بطاقة أو شهادة فلاح.

- بيان يثبت حق الانتفاع أو ملكية المستثمرة.

- الفواتير النموذجية.

- بطاقة تعريفية للمستثمرة.

- دراسة تقنية-اقتصادية للمشروع.

- شهادة عدم المديونية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

- التفاوض مع البنك حول نوعية الضمان.

بعض المعايير لمنح القرض الايجاري:

- بالنسبة لزراعة الحبوب لكل 15هكتار منح جرار.

- إذا كان للفلاح 100هكتار يمنح آلة حصاد 1سا\هكتار.

- زراعة الخضر والفواكه يجب أن تكون مساحة الأرض 05هكتارات .

- تربية الأبقار 05 هكتار لكل 20بقرة .

تكوين الملف :- يجب أن يكون للفلاح ارض مارس عليها النشاط من قبل وأعطت إنتاج.

- طلب القرض ويحدد فيه نسبة المساهمة في هدا القرض إضافة إلى تحديد ما يحتاج إليه :جرار آلة حصاد....

- شهادة تثبت عدم وجود دين على الفلاح لدى التعاونية الفلاحية CRMA.

- رقم الأعمال للسنوات السابقة .

- شهادة تبين قيمة وكمية الإنتاج التي تقدمها للتعاونية الفلاحية .

-كما يقوم المدير البنك بزيارة الفلاح للتأكد من مكان الأرض الذي يقام عليه الاستثمار ووجود ما سرح به للبنك وهدا من اجل منحه القرض.

ملف قرض الاعتماد الإيجاري (الخاص بالعتاد الفلاحي):

- طلب إيجار عتاد (يملأ من قبل الزبون ملحق لدى البنك)، طلب القرض يحتوي على :الاسم ،نوع المؤسسة شخصية أو معنوية ،عميل لد ى البنك،العنوان ،رقم الهاتف ،الغرض من القرض.....
- شهادة ميلاد أصلية.
- *شهادة إقامة.*
- *نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.*
- *بطاقة أو شهادة فلاح.*
- بيان يثبت حق الانتفاع أو ملكية المستثمرة.
- فاتورة نموذجية للعتاد محل الطلب.
- بطاقة تعريفية للمستثمرة.
- دراسة تقنية–اقتصادية للمشروع.
- شهادة عدم المديونية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA).
- أي وثيقة احتمالية لها صلة بالمشروع.

هذا و تحتوي وثيقة طلب القرض على :

مبلغ القرض،الغرض منه،قيمة مساهمة العميل في هدا المشروع .

والنموذج الأتي يمثل طلب قرض إيجاري:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب الحصول على الدعم لاقتناء تجهيزات فلاحية مصنوعة محليا عن طريق البيع بالإيجار

مقدم من طرف السيد: ..... بصفة: فلاح

للانخراط في برنامج التنمية الفلاحية

إطار مخصص للإدارة

رقم الملف:.....

هيئة الإيداع :.....

استلمته مديرية المصالح الفلاحية يوم :.....

تعريف الطالب للقرض

الشكل القانوني للمستثمر

شخص طبيعي : اللقب: ..... الاسم : ..... المولود في

:.....

ابن : ..... وابن :.....

شخص معنوي:اسم المؤسسة

عنوان المستثمرة :.....

عنوان المتعامل :.....

المساحة الإجمالية للمستثمرة بالهكتار :.....

المساحة الصالحة للزراعة بالهكتار :.....

الموارد المائية المتوفرة :

طبيعية

التجهيزات

طبيعة ومبلغ الدعم :

وصف عام .....

مبلغ الدعم .....

مكان التواجد :.....

ويكون مرفق بالجدول التالي :

السنة	طبيعة المعدات والتجهيزات	العدد	المبلغ	المبلغ المدعم	مدة الانجاز
1	Xxx	Xxx	Xxx	Xxx	Xxx
2	Xxx	Xxx	Xxx	Xxx	Xxx
3	Xxx	Xxx	Xxx	Xxx	Xxx
المبلغ الإجمالي	Xxx	Xxx	Xxx	Xxx	Xxx

من شروط القرض التحدي:

يقدم للهكتار الواحد 100مليون إذا كانت الأرض غير المستغلة 10هكتارا يدخل الفلاح ب10%كمساهمة في الاستثمار .بمعنى مساهمة مادية تدفع في الحساب ،أما إذا كانت المساهمة عينية فهي تكون في النسبة المنجزة من البناء إذا كان الاستثمار يتطلب بناء منشاة .

إذا كان للفلاح أكثر من 10هكتارات ،فالمبلغ المقدم يكون من 1مليار إلى 10مليارات،وتصل مساهمة الفلاح فيه إلى 20%.

يقوم مكتب الدراسات بإرسال المهندسين ويحدد ما يمكن استغلاله والقيمة التي يتطلبها الاستثمار وبعدها يرسل الملف إلى البنك ليقوم التقنيون بدراسة المشروع وهدا يمكن أن يكون هنا في وكالة تيسمسيلت أو على مستوى تيارت.

كان هذا القرض مدعم 100%من الدولة لمدة 03سنوات ، وقسط التسديد يكون سنويا وبملغ القرض ز وفي السنة الرابعة قيمة الفائدة تكون 01%.

في السنة الخامسة قيمة الفائدة 02%.

في السنة السادسة قيمة الفائدة تكون03 %.

مكونات الملف هو نفسه كباقي القروض الأخرى .

بعد تكوين الملف يرسل إلى الوكالة وبعد الدراسة يكون هناك تحديد للهيكل المالي للاستثمار ثم تعطى الموافقة.

أما الآن هناك تغيير في هدا القرض ،الشروط بقيت نفسها غير أن الدعم امتد إلى 05سنوات و عليه ابتداءا من السنة 10يتحمل المقترض كل نسبة الفائدة الجاري العمل بها ،واللجنة الفلاحية هي التي أصبحت تعطي الموافقة DASA.

كلما كانت مساهمة العميل في المشروع كبيرة يقدم له القرض .

ملف قرض التحدي:

- طلب خطي للقرض.
- شهادة ميلاد أصلية.
- دفتر الشروط مصادق عليه من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
- دراسة تقنية للمشروع مستخرجة من مكتب دراسات معتمد من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.
- بطاقة أو شهادة فلاح.
- عقد الملكية أو قرار الامتياز.
- الفواتير النموذجية.
- قرار الاستفادة من الدعم في حالة وجوده.
- رخصة البناء احتمالا، في حالة الرغبة في انجاز المنشآت داخل المستثمرة.
- الاعتماد الصحي احتمالا، في حالة الرغبة في انجاز المشاريع المتعلقة بتربية الدواجن والمواشي.
- رخصة مصالح الري لحفر الآبار في حالة ما إذا كان هذا الأخير ضروري.

- **شروط منح القرض المقدم من وكالات دعم تشغيل الشباب :**

طالب القرض يتجه للوكالة ويطلب من المستشار ويقدم له المشروع والمجال الذي يساعده ويقدم له الشروط الموضوعة في هدا القرض هدا القرض بدون فائدة

- إذا كان المشروع يتطلب 500مليون تساهم الدولة ب29%،وتكون مساهمة الشاب 01%،والبنك يساهم ب 70%.

– أما إذا كان المشروع يتطلب أكثر من 500مليون تساهم الدولة ب28%،ومساهمة الشاب تكون ب 02%،والبنك يساهم ب70%.

بعد تقديم الملف والقيام بالدراسة الاقتصادية والتقنية وتحديد ما يحتاجه المشروع، وبعد تحديد البنك الذي يقبل المشروع ،يكون هدا بعد اجتماع مع الوكالة والمقترض .

التسديد في هدا النوع من القروض يكون كل شهرين .

بعد قبول الوكالة تقديم القرض يكمل المقترض الملف والدي يتكون من :

– شهادة القابلية .

– اتفاقية القرض موقعة من طالب القرض تحتوي على الشروط العامة للقرض من :موضوع القرض، مدته ،نسبة الفائدة ،الرسوم والعمولات.

الضمانات الاحتياطية الحاصرة :

– محضر معاينة من طرف CNAC.

– شهادة الضريبة وشبه الضريبة .

– المساهمة الشخصية .

– سند الأمر .

– إعانة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

– وكالة تجديد التامين .

– شهادة ضمان قروض الشباب دوي المشاريع .

– شهادة الفلاح .

– شهادة الميلاد.

– CNAS.

– طلب القرض .

– شهادة من المؤسسة بقبول المشروع.

– شهادة تبين ما يحتاج المشروع مقيمة .

– شهادة تصف المكان الذي يقام عليه المشروع .

– شهادة من الغرفة الفلاحية بقبول المشروع .

– شهادة التأهيل المهني بممارسة النشاط .

يجب أن تتوافق المبالغ الموضحة في الدراسة التقنية مع ما هو مقدم في الفاتورة .

نموذج عن شهادة القابلية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتامين على البطالة

وكالة:.....

وكالة:.....

شهادة رقم:.....

شهادة القابلية والتمويل لدى جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين البالغين مابين الثلاثين 30و الخمسين 50.

تعريف المؤسسة :

اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة .....

النشاط:.....

تعريف صاحب المشروع :

الاستثمار المنجز من طرف صاحب المشروع المبين أدناه :

صاحب المشروع 1:

اللقب : ..... الاسم :.....

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد: ..... المكان :.....

العنوان :

صاحب المشروع المسير:

اللقب: ..... الاسم:.....

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد: ..... المكان:.....

العنوان :.....

استنادا لمداولات لجنة الاقتناء والاعتماد والتمويل الصادر بتاريخ .....يحضى مشروع السيد.....بالقبول لدى جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين دوي المشاريع البالغين من30الى 50 سنة .

يستفيد ذات المشروع ابتدءا من تاريخ إعداد المقررات الخاصة بمرحلتي الانجاز والاستغلال من الامتيازات الآتية :

الامتيازات المالية :

1-سلفة غير مكافأة

2-قروض بدون فائدة تكميلي:

قروض بدون فائدة لاقتناء ورشة متنقلة

قروض بدون فائدة لكراء محل .

قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي .

3-تخفيض نسب الفائدة البنكية ب100%

الامتيازات الجبائية :

في مرحلة الانجاز :

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية المنجزة في إطار إحداث نشاط صناعي .
- الإعفاء من رسم تسجيل عقود تأسيس شركات .
- الإعفاء من رسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات مواد التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع .
- تطبيق معدل منخفض ب05% من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع .

في مرحلة الاستغلال :

- طيلة 03سنوات من تاريخ ممارسة النشاط .
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الاجتماعي أو الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية .
- ترفع فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشريكات إلى 06اشهرعند ممارسة النشاط في منطقة من المناطق الواجب ترقيتها ،تمدد هده الفترة إلى 02سنتين في حالة إلزام صاحب المشروع بتوظيف 03عماللمدة غير محددة.

تمنح هده الامتيازات استيفاء الالتزامات الآتية :

- الحصول على تمويل بنكي .
- رصد مساهمة شخصية.
- الانخراط ودفع مستحقات الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض الاستثمار.

مدير الوكالة الولائية

الشروط الواجب توفرها في طالب القرض الرهن المتحرك للخواص في الأماكن الريفية:

من بين الشروط الواجب توفرها:[1]

- الجنسية جزائرية .
- سنة لا يتجاوز 65سنة .
- أن يكن له دخل .
- حق الامتياز إذا كان يقوم بالبناء من جديد .

لهذا القرض عدة شروط منها مايلي:

المادة الأولى :

إن وجود القرار التنظيمي القانوني يضع معاهدة الاتفاق المبرمة مع CNL حيز التطبيق ، وذلك لأجل بداية العمل بالرهن العقاري خصوصا في المناطق الريفية المشتركة وهذا بضم الملكية ،والاتفاقيات المبرمة مع SGCI لأجل تغطية مخاطر الإفلاس ،و SAA لأجل تغطية مخاطر الوفاة ن والعجز النهائي و المخاطر المتعددة المتعلقة بالسكن،وSRH لإعادة تمويل الرهون العقارية .

المادة الثانية :

وجود القرار النظامي هو لأجل تحديد قواعد و أحكام والشروط اللازمة لمنح القروض الرهن العقاري و المخصصة لأفراد المناطق الريفية النائية ،وهذا وفقا لتسميات المجتمعات الريفية التي اعتمدتها الوزارة المنتدبة للتنمية الريفية .

المادة الثالثة :

- أن تمتلك الجنسية الجزائرية .
- أن تكون ذو كفاءة قانونية خلال التصريح المالي .
- أن تمتلك عقد موثق مصدق عليه عن الملكية يكون مشهرا ومسجلا من اجل صيغة تمديد البناء أو التوسع السكني أو التهيئة أو الإصلاح التجديد.

1/فيما يخص الأجراء :

- صيغة للقرض العقاري مقدمة من طرف وكالة بدر تصريح من المسئول عن القرض .
- شهادة ميلاد .

[1] مقابلة مع السيدة سويكات ليلى2015/04/15

- شهادة إقامة ألا تقل عن 03اشهر .
- شهادة عمل .
- نسخة من شهادة الكشف الضريبي.
- أخر 03شهادات كشف الراتب موثقة .
- نسخة مصادقة عن بطاقة التعريف الوطنية .

2/فيما يخص غير الأجراء التجار ،الحرف القابلة للتحرر:

توجد أكثر من وثيقة مشار إليها متمثلة فيما يلي :

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني لتامين العمال غير الأجراء .
- شهادة المتابعة الضريبية .
- شهادة الحياة .
- نسخة من السجل التجاري.

3/لشراء /امتلاك سكن جديد:

لابد أن يتوفر في الملف مايلي :

- عقد احتياط أو عهد بيع مسلم من قبل الباعة .

4/لشراء /امتلاك سكن خاص :لابد من استكمال الملف بما يلي:

- عهد بيع موثق ومصدق عليه.
- تقرير الكشف عن السكن على الخبراء أن يكون معتمدا من قبل البنك .
- نسخة عن شهادة السلبية مسلمة أو صادرة من قبل المحافظة المالية .

5/فيما يخص رد الاعتبار :يجب أن يضم الملف مايلي:

- عقد موثق لملكية السكن الكائن مسجل ومعمم.
- شهادة السلبية صادرة عن المحافظة المالية .

6/فيما يخص توسيع البناء :يجب أن يضم الملف مايلي:

- عقد موثق عن الملكية مسجل ومعمم.
- رخصة بناء كائنة الصلاحية .
- تقدير كمي لتكاليف العمل /الانجاز صادرة عن مهندس أو مكتب دراسات مرخص من قبل البنك.

- شهادة السلبية الصادرة عن المحافظة المالية .

الضمانات :

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بطلب العديد من الضمانات وذلك ضمانا لاسترجاع قيمة القرض المقدم للعميل وهذا في حالة عدم السداد أو فشل المشروع .

نموذج عن وثيقة الرهن :

المكتب العمومي للتوثيق ب .....

رقم 17حي 40سكن

أولا: السيد:.....،مدير وكالة تيسمسيلت لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ، المتصرف باسم ولحساب بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، شركة بنك بالأسهم يبلغ رأس مالها ثلاثة وثلاثين مليارا دينار جزائريا يوجد مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة رقم 17شارع العقيد عمروش المقيدة بالسجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/11640 ب

من الجهة الأول:

ثانيا :السيد .....،النشاط :مؤسسة الأشغال الفلاحية و المعالجات النباتية الصحية ،.....

الساكن :.....،دوار ..... ،المولود:.....في.....

كما تبين من شهادة الميلاد رقم .....الصادرة في.....عن بلدية .....(بطاقة التعريف الوطنية رقم .....الصادرة في .....عن دائرة .....)،المقيد في السجل التجاري (وكالة تيسمسيلت) في :.....تحت رقم :.....و الحامل للرقم الجبائي التالي :.....كما يتبين من البطاقة الصادرة عن المديرية العامة للضرائب ،المسمى فيما بعد المقترض .....

من جهة ثانية:

اللذان عرضا على الموثق الممضي أسفله مايلي :

العرض:

صرح السيد :.....،المذكور أعلاه انه سيتحصل على العتاد الأتي بيانه لممارسة نشاطه التجاري (مؤسسة الأشغال الفلاحية والمعالجات النباتية الصحية)

01-presse-ramaseuse

01-semoirenligne3

01-citerne galvanise 3000l

Total.....

Tva17%.....

Ttc.....

المعين في الفاتورة رقم.....الصادرة في .....عن مؤسسة .....

يقدر مبلغ العتاد الوارد في الفاتورة ب.....

بعد هذا العرض ،شرع في الرهن الحيازي موضوع هذا العقد

شروط ،

المادة 01 :دفع مبلغ العتاد والتجهيزات المكتسبة

بموجب هذا العقد ،يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمقترض قرضا طويل المدى قيمته

:.....يخصص لاقتناء العتاد المحصل عليه .

المادة 02:شروط القرض – التسديد

يلتزم المقترض بتسديد هذا القرض بما فيه المبلغ الرئيسي ،الفوائد ،العمولات ،المصاريف وكل اللواحق الأخرى في خلال مدة 08 سنوات بما فيها مدة تأجيل تقدر ب03 سنوات

المادة 03:تعبئة الدين

يحتفظ بنك لفلاحة والتنمية الريفية لأجل تجسيد دينه بقدرته في جعل المقترض يكتتب سندات اذنية تمثل مبلغ الاعتماد في الأصل ،الفوائد ،العمولات و الرسوم.

المادة الرابعة :الاستحقاق المسبق:

في حالة عدم التنفيذ أو خرق المقترض لإحدى الالتزامات التي تعهد بها بموجب العقد الحالي يفسخ العقد ويصبح مجموعة المبالغ مستحقة الدفع بما فيها القرض الأصلي ،الفوائد ،اللوائح الواجب الدفع فورا إلى البنك ،وهذا في ظرف 15يوم وذلك للأسباب التالية :

- عدم الدفع في الأجل المحدد لاستهلاك قسط من أقساط تسديد القرض .
- في حالة الإفلاس ،التصفية القضائية ،التوقف عن النشاط أو عن الدفع .
- في حالة عدم التامين على الأملاك محل الرهن،طبقا للشروط المقررة بموجب هذا العقد .

المادة 05:الشرط الجزائي في حالة ما إذا كان البنك للقيام بتحصيل الدين للجوء إلى المحاكم و اتخاذ أي إجراء ،يكون له الحق في تعويض جزافي يقدر ب02% دون الإخلال بالمصاريف التي حددت رسومها الخاضعة للضريبة والتي هي على عاتق المقترض .

مادة 06:الرهن الحيازي لتامين و ضمان سداد مبلغ هذا القرض و المبلغ الرئيسي والفوائد،العمولة ،يقوم برهن العتاد لصالح البنك .

وبموجب هذا الرهن يتمتع البنك بكامل الحقوق و الأسهم و الامتيازات الخاصة بهذه الآلات .

المادة 07:وضع اللوحات

يحق للبنك في كل وقت وضع لوحات على الآلات المرهونة وذلك طبقا للمادة 154من القانون التجاري وتكون المصاريف على عاتق المقترض .

المادة 08:التأمينات

يجب على المقترض تامين العتاد والتجهيزات المقدمة كضمان ضد كل الأخطار بما فيها السرقة.

المادة 09:التصريحات

التصريحات التي يقدمها المقترض مثل :لست في حالة إفلاس ،غير متابع أو على وشك المتابعة بمقتضى أحكام نصوص سارية المفعول بسبب اعتداء على الأملاك الوطنية .

المادة 10:المصاريف

تكون المصاريف عادة على عاتق المقترض .

المادة 11:اختصاص القضاء

كل المنازعات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد تعرض بإرادة الطرفين مدير البنك و المقترض على المحكمة .

المادة12:اختيار الموطن

أي مكان تنفيذ المشروع .

المادة 13:النشر

كل التصريحات مخولة لحامل نسخة أو مختصر من هذا العقد .

و الرهن درجات حيث هناك رهن من الدرجة الأولى و رهن من الدرجة الثانية ، مثلا فإذا كان الرهن من الدرجة الأولى لصالح البنك في قرض مقدم بالتعاون مع ENSEJ أو CNAC يكون للبنك الأولوية في استرجاع أمواله في حالة ما فشل مشروع المقترض .

تختلف الضمانات التي يعتمدها البنك من قرض إلى آخر ومن بين هذه الضمانات مايلي :

الضمانات قرض التحدي :الأرض المقيمة من طرف خبير تابع للبنك تقدم كضمان إذا كانت الأرض وراثية تقدم كفالة جماعية م اجل تقديم الأرض كضمان ، كما قد يقوم برهن مباني أو آلات.

ضمانات القرض الايجاري:لا توجد ضمانات في هدا القرض غير أن الآلة التي يأخذها الفلاح تبقى في اسم البنك لغاية ما يقوم الفلاح بدفع قيمة القرض كاملة ،وفي حالة عدم التسديد تسحب الآلة من الفلاح وتباع في المزاد العلني من طرف البنك.

المبحث الثالث:مراحل منح وتسيير القروض على مستوى البنك (دراسة حالة قرض استثماري)

المطلب الأول: طرق تأمين القرض من طرف البنك

ضمانا لاسترجاع قيمة القرض المقدم من طرف البنك تقوم البنوك بالاشتراك في صناديق ضمان القروض وهذا تأمينا لمخاطر القروض المقدمة ، إذ أن هذه الصناديق في حالة ما يكون القرض موسمي تضمن إرجاع 50%من قيمة القرض و في حالة ما يكون القرض استثماري تضمن إرجاع 80%من قيمة القرض.

أثناء الواجد ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيسمسيلت قمنا بأخذ ملف مستثمر طلب قرض استثماري، وحاولنا دراسة وإظهار الإجراءات اللازمة المتبعة من طرف البنك من لحظة استقباله لملف القرض إلى غاية منحه.

المطلب الثاني: بطاقة فنية وملف القرض

سنحاول التعرف على المستثمر وكل الخطوات التي مر بها من أجل الحصول على القرض الاستثماري الذي يحتاجه لتمويل مشروعه.

1-البطاقة الفنية:

تقدم الفلاح والمستثمر(س) إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيسمسيلت وذلك بتاريخ 08 أفريل 2013 بتقديم ملف طلب قرض استثماري في إطار القروض بالإيجار (BAIL LEASING) مدته 05 سنوات، وذلك من أجل اقتناء عتاد فلاحي يحتاجه في استثماره، ولأجل ذلك قام المستثمر بإحضار ملف القرض الذي يحتوي على الوثائق التالية:

2- **ملف القرض:**

- طلب خطي محرر من طرف المستثمر،وفي هذا الطلب يبين نوع القرض، مبلغ القرض، مدته والهدف من القرض.
- شهادة ميلاد أصلية رقم12.
- شهادة إقامة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- نسخة من بطاقة الفلاح.
- الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع(مكتب الدراسة).
- الفاتورة الشكلية للعتاد.
- قائمة المواصفات الموقعة من طالب القرض ودفتر الشروط(DSA).
- شهادة عدم الاستدانة خاصة من الصندوق الوطني للتعاضديات الفلاحية(CRMA).
- شهادة الدفع للتعاونية الفلاحية للحبوب الجافة(CCLS).
- بطاقة معلومات خاصة بالأرض(Fiche Signalitique30 هكتار).

أن يكون حسابه عند وكالة تيسمسيلت، إلا أن المستثمر في هذه الحالة لم يكن حسابه لدى البنك فكان مضطرا لإحضار الوثائق التالية لتفتح له الوكالة حسابا:

- نسخة من بطاقة الفلاح.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- شهادة إقامة.
- بطاقة معلومات.
- بطاقة إمضاء .
- طلب فتح حساب جاري .

المطلب الثاني: دراسة القرض

يجب أن تتوفر في كل ملف قرض مقاييس معينة، وأن يمر على إ جراءات لكي تتم الموافقة أو الرفض عليه.

1-الفحص الأولي لملف القرض:

- بعد الاطلاع على الملف من طرف المكلفة باستقبال الزبائن والتأكد من أن الملف المقدم يحتوي على كل الوثائق اللازمة يتم قبول الملف ومنحه وصل استلام (Accuse de réception d'un dossier).
- بعد ذلك يقوم البنك بدراسة طلب المستثمر من حيث غرض القرض ومدته وجدول السداد، إذ تحتوي وثيقة طلب القرض على المعلومات الأولية عن المستثمر، وتتفرع هذه المعلومات إلى معلومات شخصية، اقتصادية ومالية كالتصريح بقيمة ماله من رأسمال، وهذا ما يدفع بموظفي البنك إلى القيام بزيارة ميدانية إلى مقر المستثمر طالب القرض.

2-الزيارة الميدانية:

بعد حصول البنك على المعلومات الشكلية من العميل تعين لجنة مشكلة من رئيس اللجنة وأعضائه، وبعد توقيع جميع المعلومات الخاصة بهم على وثيقة الأمر بالزيارة الميدانية ، تقوم هذه اللجنة بمباشرة عملها انطلاقا من مقر العميل وبعد التأكد من المعلومات وغيرها تقوم اللجنة بإعداد تقرير(ST112) حول جميع العمليات في نفس التاريخ،ويختم محضر الزيارة بتوقيع ممثل اللجنة.

3-قرار اللجنة البنكية:

- بعد تنظيم وترتيب الملف والاطلاع على المعلومات المصرح بها ومحضر الزيارة تأتي المرحلة الأخيرة التي تلي تدوين الملاحظات والتعليمات الخاصة بالمشروع وهي مرحلة المداولات والمناقشات بين أعضاء لجنة القرض المتكونة من المدير ومساعديه، حيث يتم إبداء الرأي حول إمكانية منح القرض أو عدمه، وفي هذه الحالة كان القرار بالقبول،ثم تم إرسال الملف إلى الوكالة الجهوية(GRE) بتيارت لدراسة الملف دراسة ثانية معمقة ترتكز على العناصر الموضوعية.
- بعد موافقة الوكالة الجهوية (GRE) على الملف يرسل إلى الوكالة المحلية بتسمسيلت، ويقوم عميل البنك بالاتصال بالمستثمر(س).
- يحضر المستثمر(س) ويحصل على الموافقة البنكية تثبت قبول الملف من طرف البنك حيث تتضمن مبلغ القرض ومعدل الفائدة 00%وهو مبلغ خارج الرسم لأنه معفى من طرف الدولة ومدته 05 سنوات واسم ولقب المستفيد ورقم الحساب.....الخ، بالإضافة إلى الضمانات الحصرية والغير حصرية.

4-تحديد الضمانات: وباعتبار الضمانات هي الشيء الوحيد لضمان استرجاع قيمة القرض المقدم،يقوم البنك بطلب العديد من الضمانات منها ما يلي:

أ-الحصرية:

- مبلغ المساهمة الشخصية 10% .
- نسخة من بطاقة الفلاح.
- دفتر الشروط الأصلي.
- سند لأمر.
- تفويض كتابي من عند الموثق لنقل قيمة تأمين العتاد الممول لفائدة البنك خلال مدة القرض.
- اتفاقية القرض.
- شهادة عدم الدين الأصلية.
- وكالة بتجديد التأمين عند الموثق.

ب-الغير حصرية: يقوم بتقديمها بعد تحقيق المشروع أي جلب العتاد

- محضر المعاينة (ST112).
- وضع لافتات في العتاد مكتوب عليها(مرهون لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)).
- البطاقة الرمادية في اسم البنك.

-بعد جلب المستثمر للضمانات الحصرية تقوم الوكالة بإرسال الملف إلى الوكالة الجهوية(GRE) التي تصدر بدورها الموافقة وترسلها إلى الوكالة المحلية.

-في هذه الحالة يتم الاتصال بالمستثمر(س) ومنحه الشيك الذي من خلاله يمكنه الاستفادة من القرض بأخذه إلى مؤسسة الشراء (EPE PMATT) الكائن مقرها بالحراش التي تزوده بالعتاد المطلوب.

- بعد حصوله على العتاد يتوجه إلى الوكالة من أجل تسوية التزاماته المتمثلة في:

- البطاقة الصفراء لتأمين على العتاد.

- جدول استرداد الديون الذي يتضمن مدة التسديد ومبلغ التسديد الذي يكون مرة كل سنة.

المطلب الثالث: متابعة وتحصيل القرض

بعد حصول المستثمر على القرض وتفعيل نشاطه الاستثماري، تبدّأ عملية متابعة وتحصيل القرض من طرف البنك، والتي تكون كما يلي:

1- التسديد العادي للقرض (حالة تسديد المستثمر للقرض بالصفة المتفق عليها):

- الدراسة الميدانية للقرض،أي معرفة إذا كان القرض الممنوح مطابق للنشاط المذكور في الوثائق المقدمة لطلب القرض.
- إعداد محضر إثبات اقتناء المعدات الأولية لممارسة المشروع ومطابقتها مع الواقع أي المقارنة بين الموجودات في ملفات طلب القرض المقدمة للبنك من طرف الزبون و بين الموجودات لدى الزبون التي يتم استعمالها في المشروع.
- تقديم الضمانات المطلوبة أو المتفق عليها في اتفاقية القرض.
- القيام بزيارات ميدانية دورية للتأكد من استمرارية المشروع.
- يتم تسديد أقساط القرض مرة في السنة حتى نهاية مدة القرض وقبل موعد استحقاق.

2-عدم استجابة المستثمر لتسديد القرض:

بعد استلام الزبون لرسالة التذكير و وصول موعد الاستحقاق ولم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات التالية:

- بعد يوم واحد من تاريخ استحقاق دفع القسط يرسل البنك إنذارا إلى الزبون في مدة لا تتعدى 15يوم مصاحبا التأخير غرامة مالية عن كل يوم وتقدر بحوالي5.25%
- في حالة استجابة الزبون للإنذار الأول يمكن للزبون أن يستفيد من تأجيل تاريخ استحقاق القسط الأول مع تعهده بدفع الاستحقاقات المتفق عليها.
- في حالة عدم استجابة الزبون للإنذار الأول يقوم البنك بإرسال إنذار آخر للزبون قبل متابعته قضائيا عن طريق محضر قضائي.
- في حالة استجابة الزبون للإنذار الثاني تزداد الغرامة المالية.
- في حالة عدم استجابة الزبون للإنذار الأخير يقوم البنك بمحضر المعاينة ليرى السبب في عدم التسديد: و إذا كان السبب خارج عن نطاق قدرة الزبون فالبنك يقوم بعدة إجراءات مثلا منح قرض آخر، ...الخ.

أما إذا كان السبب هو تهرب الزبون من تسديد أقساط القرض فإن البنك يقوم بالإجراءات التالية:

- تكوين ملف وتقديمه إلى العدالة من أجل التحصيل.

-في حالة متابعة البنك للزبون قضائيا واتضح أن هذا الأخير قد أفلس وعدم قدرته على تسديد الدين يتم الحجز على ممتلكاته (المشتراة بثمن القرض وهي معدات النشاط) وكذلك الضمانات المقدمة من طرف الزبون عن طريق إصدار أمر لدى رئيس المحكمة ومصاريف الدعوة القضائية يتحملها الزبون وليس البنك.

- في حالة المتابعة القضائية يمكن للزبون أن يطلب من البنك بالنظر في إعادة جدولة الدين.

- في حالة عدم طلب الزبون لإعادة جدولة الدين يقوم البنك ببيع الممتلكات والضمانات المحجوز عليها لاستعادة القرض كاملا، وإذا كان ثمن ممتلكات المباعة مضافا إليها الضمانات لم يصل إلى قيمة القرض فإن الفارق يتحمله الزبون ويدفعه بأي وسيلة.

أما بالنسبة للمستثمر (س) فقد قام بتسديد الدين الذي عليه اتجاه المدين أي بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيسمسيلت بالطريقة القانونية والمتفق عليها دون أي مشاكل أو تأخير.

خلاصة:

من خلال دراستنا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وباعتباره بنكا تجاريا فهو يقوم بتقديم مجموعة من القروض الاستغلالية والاستثمارية ويكون ذلك وفقا لشروط يضعها البنك وهذا تجنبا لوقوع مخاطر متعلقة بالقرض خاصة خطر عدم التسديد.

فالبنك عندما يقدم قرضا فانه يطلب ضمانات تأمينا على المبلغ الذي يقدمه، وقبل إعطاء الموافقة على تقديم القرض فانه يقوم بدراسة دقيقة ومعمقة لملف القرض.

الخاتمة:

يلعب القطاع البنكي دورا حيويا في النشاط الاقتصادي المحلي والعالمي ،فهو الجهاز العصبي لأي نظام اقتصادي ،وتعد البنوك المكون و المؤثر الفعال في الهيكل الجهاز البنكي كما تعتبر عملية الإقراض الوسيلة المناسبة لتحويل رؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز ،هذا بالرغم من أن عمليات الإقراض تعتبر من أصعب القرارات التي يتخذها البنك لأنها مملوءة بالمخاطر .

البنك ينتهج سياسة خاصة في عملية الإقراض ،حيث يقوم بدراسة شاملة ومعمقة للمؤسسة الطالبة للقرض من جميع الجوانب ،وعليه فان المكلفين بهذه الدراسة يتميزون بالخبرة والكفاءة و الدقة في العمل، وعليه فالبنك وعند قيامه بعملية الإقراض يطلب من العميل الراغب في الاقتراض تقديم ضمانات كافية تجعله يضمن استرجاع المبلغ المقرض في حالة عدم قيام العميل بسداد المبلغ القرض .

على ضوء الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج التالية :

- البنك هو حلقة من حلقات الاقتصاد وينصب نشاطه على جمع الودائع ومنح القروض .
- انتهاج البنك تقنيات خاصة في عملية الإقراض من شانها تفادي المخاطر.
- إتباع الخدمات المتطورة في المجال البنكي تسمح بترقية النشاط البنكي وتقديم أفضل الخدمات .

من خلال الدراسة التطبيقية توصلنا إلى :

- البنك يقوم بدراسة دقيقة وشاملة حول طلب القرض قبل اتخاذ قرار منح القرض أو عدم منحه قصد التأكد من استرجاع مبلغ القرض و الفائدة المترتبة عنه عند تاريخ الاستحقاق .
- البنك يقوم بوضع عدة شروط من اجل منح القروض بالإضافة إلى الدراسات الدقيقة و الشاملة لطلب القرض قيل اتخاذ القرار بمنح القرض أو عدمه .
- يطلب البنك من المقترض عدة ضمانات مقابل منح القروض وهذا ضمانا لاسترجاع أمواله في حالة عدم تسديد القرض .
- لاحظنا سيطرة الشيك على وسائل الدفع .
- عدم وجود ضمانات كافية في القروض المقدمة من طرف البنك خاصة فيما يخص القروض الموسمية.

الاقتراحات:

- يجب مواصلة الإصلاحات المصرفية وتعميقها تماشيا مع التطورات التي يشهدها العالم المصرفي .
- يجب تنويع الخدمات المصرفية و الاهتمام بجودتها لتلبية رغبات العملاء .
- ضرورة عدم الاعتماد على الضمانات بشكل رئيسي عند منح القروض ،وان يكون قرار الإقراض مستندا على الجدوى الاقتصادية للمشروع.

اختبار صحة الفرضيات :

بعد تطرقنا لمختلف جوانب الموضوع استطعنا الخروج ببعض النتائج فيما يخص صحة الفرضيات :

-تقوم البنوك ومن خلال طبيعة نشاطها بمنح القروض لطالبيها و بالتالي تمويل مختلف الأنشطة ،الأمر الذي يطور من مستوى النشاط وكذا يؤدي إلى زيادة الإنتاجية ،وبالتالي الرفع من مستوى الاقتصاد وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى .

-يشترط البنك على المقترض تقديم ضمانات مقابل منحه القروض ويشترط فيها أن تكون قيمتها مساوية لغرض الاستفادة منها في حالة عدم قيام المقترض بالسداد وهذا ما يجعلها وسيلة أمان وضمان للمقرض بعدم ضياع ماله ،وهو ما يبين صحة الفرضية الثانية .

- من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها يتضح أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يضع عدة شروط لمنح القرض، إضافة إلى الدراسة الجيدة والدقيقة لطلب القرض قبل القيام بأخذ القرار و إعطاء الموافقة على منح القرض ،وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة .

أفاق الدراسة:من خلال الدراسة التي قمنا بها يمكن أن نقترح بعض المواضيع لغرض البحث فيها :

– دور الاصطلاحات البنكية في الحد من مخاطر الإقراض .

– تدقيق عمليات إدارة المخاطر ودورها في تحسين أداء المصارف.

– مدى تأثير التكنولوجيا في الحد من المخاطر البنكية .

المقدمة العامة

الفصل الأول:

القروض البنكية ومعايير منحها

الفصل الثاني:

تقنيات منح القروض والمخاطر المرتبطة بها

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة تيسمسيلت

الملخص

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

الملاحق

الخاتمة العامة

الفهـرس

قائمة المراجع:

قائمة الكتب:

– احمد فريد مصطفى،" **الاقتصاد النقدي والدولي** "،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، الطبعة2009،1.

– أسامة محمد الفولي،" **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي** "،

– اسعد حميد العلي،"**إدارة المصارف التجارية** "،الذاكرة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة2013،1.

– بسام هلال مسلم القلاب،" **الاعتماد المالي**" ،دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان،الطبعة2009،1.

– حربي عريقات ،سعيد عقل ،"**التامين وإدارة الخطر**"،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن،الطبعة 2008،1.

– خالد امين عبد الله،"**إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية** "،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة 2006،1.

– دريد كامل آل شبيب، "**الأسواق المالية والنقدية** "،دار الميسرة للنشر والتوزيع و الطباعة ،عمان ،الطبعة 2012،1.

– رائد نصري أبو مؤنس،"**تمويل خدمات المنافع في الإسلامية**" ،الرضوان للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،الطبعة 2013،1.

– زهير بشنق،"**العمليات المالية المصرفية الالكترونية** "،اتحاد المصارف العربية ،بيروت،2006.

– زينب عوض الله،"**أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي** "،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،،2003.

– سعيد عبد العزيز عثمان،**المالية العامة مدخل تحليل معاصر** ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة2011،1.

– ضياء مجيد،" **اقتصاديات النقود والبنوك**" ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،2005.

– طاهر لطرش،"**تقنيات البنوك**"،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة 2005،4.

- عبد الحميد عبد المطلب،" **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**"،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة2000،1.

– عبد الغفور إبراهيم احمد،**المبادئ الاقتصادية والمالية العامة** ،دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،الطبعة 2012،1.

– فارس ناصيف الشبيري،"**مبادئ المالية**" ،دار وائل للنشر ،عمان، الطبعة 2012،1.

– فائق شقير ،"**محاسبة البنوك**"،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان،الطبعة 2009،1.

– فضيل فارس ، "**التقنيات البنكية محاضرات وتقنيات** "،مطبعة الموساك رشيد،القبة الجزائر،الطبعة 2013،1.

– محمد مطر،" **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني** "،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ، الطبعة2006،2.

– محمود جاسم الصميدعي،"**التسويق المصرفي** "،دار الناهج للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن،الطبعة 2001،1.

- محمود حسن صوان،" **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،الطبعة2008،2.

- مصطفى كمال السيد طابل،" **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**"،دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان،الطبعة2012،1.

- نجراز يعدل فريدة،"**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الطبعة 2005،4.

-عيد احمد أبو بكر، "**إدارة الخطر والتامين**"،

– خالد احمد فرحان المشهداني،" **مدخل إلى الأسواق المالية** "،دار الايام للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة 2013،1.

–ناظم محمد نوري الشمري،"**النقود والمصارف و النظرية النقدية**"،دار زهران للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة 2013،1.

–عبد المطلب عبد الحميد،"**السياسات الاقتصادية على مستوى المشروع**"،مجموعة النيل ،القاهرة،الطبعة2003،1.

–خالد وهيب الراوي،"العمليات المصرفية الخارجية"دار المناهج للنشر والتوزيع،الاردن، الطبعة 1،2010.

–طارق عبد العال حماد،"**إدارة السيولة في الشريكات والمصارف** "،الدار الجامعية للنشر ،الاسكندرية، الطبعة2013،1.

–طالب حسن موسى،"**الأوراق التجارية والعمليات المصرفية** "،

–محمد محمود العجلوني،"**البنوك الإسلامية أحكامها ،مبادئها،تطبيقاتها المصرفية**"،دار الميسرة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن،الطبعة2012،3.

–عجة الجيلالي،"**عقد المضاربة (القرض)في المصارف الإسلامية**"،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر،2006.

– مصطفى كمال طه،"**العقود التجارية وعمليات البنوك**"،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،2008.

– عاطف جابر طه عبد الرحيم،"**أساسيات التمويل والإدارة المالية**"،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2008.

– ميثم عجام،"**التمويل الدولي**"،دار زهران للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة2010،1.

– إيهاب نظمي إبراهيم ،حسن توفيق مصطفى،"**محاسبة المنشات المالية (البنوك وشريكات التامين)** "،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،عمان ،الطبعة 2009،1.

– نصر حمود مزيان فهد، "**اثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية** "،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان،الطبعة2009،1.

– انس بكر،وليد صافي،" **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق** "،دار المستقبل للنشر والتوزيع ،عمان،الطبعة2009،1.

– احمد سفر،"**الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية** "،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،الطبعة 1،2008.

–حسن بلعجوز،"**مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية** "،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية ، الطبعة1،2009.

– صادق راشد الشميري،"**ادارة البنوك الواقع والتطبيقات العلمية**"،دارصفاءللنشر والتوزيع،عمان، الطبعة1،2009.

– عبد المطلب عبد الحميد ،"**السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي**"،الدار الجامعية،الاسكندرية،الطبعة1،2013.

–فليح حسن خلف،"**النقود والبنوك**"،جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة1،2006.

محمد ابراهيم عبد الرحيم،"**اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**"،مؤسسة الشباب الجامعية ،الاسكندرية،الطبعة1،2002.

–محمد عبد الفتاح الصيرفي،" **إدارة البنوك** "،دار المناهج للنشر والتوزيع ،الطبعة 1،عمان ،2006.

قائمة المذكرات:

– بعلي حسنى مبارك،"**إمكانية رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع إدارة مالية ،جامعة المنتوري ،قسنطينة،2012.

–صديق توفيق ناصر،"**العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة،دراسة تحليلية مقارنة في المصارف الإسلامية والتجارية العاملة في قطاع غزة**"، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية،غزة،2005.

–حابس إيمان،"**دور التحليل المالي في منح القروض** "،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر ،في العلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011.

- باكور حنان،"**الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية** "،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،جامعة أكلي محن داو الحاج،البويرة،2014.

-قاسيمي أسيا،"**تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس،2008.

-بالعربي محمد أمين،"**القروض ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية** "،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص تأمينات وبنوك،جامعة ابن خلدون ،تيارت،2012.

-دوة محمد،"**دور البنوك في الصناعة**"، بحث ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،2005.

-ليلى لولا شي،"**التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيذر،بسكرة،2005.

- جمعون نوال،"**دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**"،رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير،جامعة الجزائر 2،2005.

-العشي هارون ،"**المشاريع الاستثمارية العمومية مصادر وأساليب تمويلها**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة،2003.

-محمد بوشوشة ،"**مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة** "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،"**تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة** "،جامعة محمدخيذر ،بسكرة ،2007.

-شعبان فرج،"**العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**"،دروس موجهة لطلبة الماستر ،تخصص نقود و مالية ،جامعة البويرة،2014.

-صوفان العيد،"**دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة** "،مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير ، فرع إدارة مالية،جامعة قسنطينة،2011.

-جميل احمد،"الدور التنموي للبنوك الإسلامية" ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،فرع التسيير،جامعة الجزائر ،الخروبة،2006.

-بوربيعة غنية،"**محددات اختيار الهيكل المالي المناسب للمؤسسة** "،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص مالية المؤسسات،جامعة الجزائر 3،2012.

- نايت إبراهيم محمد،"**آليات تمويل المنشات الرياضية و المتابعة المالية لها**" ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر2012،3.

-لعراف فائزة،"**مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**"،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2010.

-درواسي مسعود،"**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر(1990-2006)**"،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة،فرع علوم اقتصادية،جامعة الجزائر،2006.

- زواوي فضيلة ،"**تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر**"،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،في علوم التسيير ،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس،2009.

-سليمان ناصر،"**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** "،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، قسم علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2005.

- منية خليفة ،"**القروض البنكية الفلاحية ومشكلة عدم السداد**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،2002.

-لوشي دلال،"**دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA**"،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2013.

-للوشي محمد،"**الأخطار المصرفية ،القروض البنكية تقييم خطورتها والتحكم فيها**" ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2002.

-حفيان جهاد،"**إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية دراسة استبيانيه** "،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم المالية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012.

-بوسنة كريمة،"**البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر** "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص مالية دولية ،جامعة أبي بكر بالقايد ،تلمسان،2011.

- سعاد بن طرية ،"**استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض ،دراسة حالة مديرية البنك الوطني** الجزائري بورقلة"،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011.

-لوكا دير مليحة ،"**دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**" ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،قانون التنمية الوطنية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2012.

- هبال عادل،"**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة،دراسة حالة الجزائر**" ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر3 ،2012.

- بلخيضر سميرة ،"**المراجعة في قطاع البنوك**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع التسيير كلية علوم اقتصادية،جامعة الجزائر ،2012.

-شاعة عبد القادر ،"**الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر ،2006.

قائمة الملتقيات:

– عاشور كتوش،عبد الغني حريري، "**التمويل بالائتمان الإيجاري في عقوده وتقييمه– دراسة حالة الجزائر**"،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ،جامعة محمد خيذر ،بسكرة،نوفمبر،2006.

–نوال بن عمارة،"إدارة المخاطر في المصارف المشاركة" ،ملتقى علمي دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،جامعة فرحات عباس ،سطيف ،أكتوبر،2009.

–درواسي مسعود ،زازي عمر،"**دور البنوك في تمويل الاستثمارات**" ،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات– جامعة البليدة.

–مفتاح صالح ،معارفي فريدة،"**البنوك الالكترونية،المؤتمر العلمي الخامس**" ،جامعة فيلاديفيا.